المدخل الى النظرية الاقتصادية

في المنهج الاسلامي

دكتور احمد النجار
مدير الدائرة الاقتصادية
بالامانة العامة لمؤتمر وزراء
الخارجية الاسلامي



دار الفكر

المدخل

الى

النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي

تأليف
دكتور
أحمد النجار
مدير الدائرة الاقتصادية
بالأمانة العامة لمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي
جـدة

دار الفكر

الطبعة الأولى

١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى الذين ما تزال في صدورهم جذوة من النور
الخالد لرسالة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.
إلى الذين بعين اليقين - أراهم ينتظرون.
تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: "من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فمنهم من قضى نحبه
ومنهم من ينتظر. وما بدلوا تبديلا"
أهدي هذه المحاولة

حمد النجار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نحمد الله تبارك وتعالى ، ونستغفره من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا ، ونصلي ونسلم على رسوله الأمين ، وبعد ... فقد حفزني إلى القبول بكتابة هذا المدخل عدد من الامور يتشابك بعضها مع البعض الآخر:

أما الأمر الأول فهو أن نغمة معينة قد بدأت تتردد في جنبات عالمنا الاسلامي في مجال الحديث عن الاقتصاد تتمثل في ذلك اللوم أو العتاب الذي يوجه نحو علماء الدين وفقهائه لدينا حتى انهم ليتهمون في بعض الاحيان بالجمود أو التحجر ووجهة نظري في ذلك انهم ليسوا مسئولين عن تقديم حلول اقتصادية يستقونها من الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ؛ فهم ليسوا مختصين بذلك ، وانما اختصاصهم في تقديري أن ينظروا في الاجتهادات أو الحلول التي يقدمها اصحاب الاختصاص من الاقتصاديين المسلمين ليقولوا كلمتهم في مطابقة هذه الاجتهادات أو الحلول للشريعة الاسلامية ، وفي قبول التشريع الاسلامي لها أو عدم قبوله .

وأما الأمر الثاني فهو ذلك الحصر الذي نجد أن نخبة الاقتصاديين لدينا لا يجدون منه فكاكا ولا يستطيعون عنه خروجا ، فهم واحد من اثنين : صنف يطرح العقيدة خلف ظهره ، لا يبالي بها ولا ينطلق منها

ولا يتقيد بمعطياتها وينحاز لنظرية معينة ، وآخر يختار من خلال رفضه للالحاد والمادية - مدرسة اخرى ، ونجد أن محاولاته تدور في إمكان التوفيق أو المواءمة بين بداية يرفض فيها الالحاد وبين مدرسة يختلف بناؤها النظري وارضيتها وتطبيقاتها عن عقيدته الاصيلة ، وكلا الاثنين يحصران انفسهما منذ البداية في مسلمة أولى مؤداها أنه ما وجد من المناهج الاقتصادية ماركسيا كان أم ليبراليا هو النهاية التي لا يمكن التقدم خطوة بعدها أو فتح طريق الى جانبها .

وأما الأمر الثالث فهو أن الاجتهادات الجزئية المخلصة التي تصدت لقضية النظام الاقتصادي في الاسلام قد سدت على نفسها منافذ الانطلاق والابداع عندما عالجت هذا الموضوع بمنهج كلامي نظري ورطها في الدخول دائما في مقارنات بين نظام الاسلام وبين النظريات الأخرى وفرض عليها في نفس الوقت عجلة في الوصول الى استنتاجات لم تتوافر لها المشاهدات العملية بالقدر الذي توافرت به هذه المشاهدات للنظريات الاخرى .

ولقد طلعت علينا المكتبة الاسلامية في الآونة الأخيرة بعديد من البحوث التي تناولت قضية النظام الاقتصادي في الاسلام ، وبعض هذه البحوث يمثل في الحقيقة محاولات رائدة ومقدامة ولكنها على كل الاحوال لم تضع ايدينا على ما تقول به عناوين هذه البحوث .

وكل هؤلاء معذورون، فالذي يكتب عن النظرية في الاقتصاد الشرقي أو الغربي انما يقدم ما يمكن أن نقول عنه أنه معالجة وصفية لشيء قائم أستند في الأصل الى تجارب ومشاهدات ثم هو يجري تحليله أو تفسيره على هذه المعالجة الوصفية فيستطيع في النهاية أن يصل إلى نتائج محددة معقولة أو غير مقبولة أما الموقف بالنسبة للمفكر الاسلامي الذي يعالج

قضايا الاقتصاد في الاسلام فهو على خلاف ذلك ؛ فهو يكتب عن الشيء المأمول أو عن الشيء الذي نفتقده ونسعى للوصول اليه وبخاصة وان ظروفنا التاريخية لم تتح لنا التجربة المتحررة الامينة الصادقة الخاضعة للشريعة ، ومن ثم فانه لم تتوافر لدينا الممارسة والمشاهدة التي بنوا هم عليها نظرياتهم التي بشروا بها بيننا • فموقف الذين يكتبون عن النظرية الشرقية أو الغربية هو موقف الملاحظ بينما موقف المفكر المسلم من هذه القضية هو اقرب ما يكون الى موقف المكتشف وللاكتشاف مجاهله وعقباته ومحاذيره •

ومن هذه النقطة بالذات كانت دعوتي — منذ مطلع الستينات — إلى انشاء نماذج متعددة هنا وهناك من مصارف بلا فوائد وقد قدمت نظام هذه النماذج ونجح عند التطبيق نجاحا شهد به علماء من الغرب ومن الشرق •

والنقطة المحورية عندي في هذه الدعوة أن المشكلة العظمى التي تكبل النظامين الشرقي والغربي تتمثل — مهما بدا الأمر على خلاف ذلك — في أن المال قد اصبح في حقيقة الأمر سجانا للعمل وسيدا للبشر وطاغوتا منفلتا من كل قيد • والطريقة العملية لتطويع المال واعادته الى وظيفته الطبيعية اداة لا وسيلة وخادما لا سيدا تأتي عن طريق قيام بيوتات مالية اسلامية — تدرك هذه المشكلة وتستظل بالعقيدة — بتقديم الوسائل العملية الملموسة لاساليب ترويض هذا المال وسياسته • ومع نجاح نموذج هنا وهنا وهنا نستطيع في النهاية أن نصل الى تطبيق الاسلام تطبيقا عمليا في المجال الاقتصادي ، والى اتاحة المناخ الصحي السليم لتكوين وتربية المسلم الذي عناه الله بقوله « كنتم خير امة اخرجت للناس » ، والى توافر

المشاهدات والممارسات التي تمكننا من صياغة النظرية الاقتصادية في الاسلام من خلال الواقع والتطبيق لا من خلال الافتراض أو التوقع .

وفي ضوء وجهة النظر هذه اوردت فصلا في نهاية هذا المدخل عن تلك النماذج من المصارف الاسلامية التي اشرت الى دعوتي اليها مستغنيا بذلك – وفي ضوء ما قدمت من حاجتنا الى الممارسة والمشاهدة – عن الافاضة في تقديم ذلك الفصل التقليدي الذي تقدمه كتب الاقتصاد – عن النقود .

أما بقية فصول الكتاب فقد أملت منها أن اقدم محاولة لكسر تلك القيود التي ضفرتها افكارا اجنبية حول اعناقنا ، كما أملت منها كذلك أن اضرب معولا في دعوى الحتمية التي لا أجد لها مبررا سوى الأسر الفكري الذي يسد أمامنا ابواب الاجتهاد ، ومن ثم فقد كنت اكتفي عن اقتناع في هذه الفصول بتقديم المادة الضرورية التي تصل بي الى اثارة القضايا التي نشرت الكتاب من اجلها .

بقيت كلمة اخيرة يدفعني الى ايرادها كتابا تلقيته منذ ايام من احد الاصدقاء المغتربين يقول لي فيه أن البحوث والكتب التي يكتبها المفكرون المسلمون في موضوع الاقتصاد تتفرع وتتشعب متناولة العديد من القضايا التي تتصل بالفقه أو القضاء أو العبادات أوالقانون وأود هنا أن أشير الى أن ذلك احدى ضرورات البحث في موضوع الاقتصاد الاسلامي ذلك أن الاقتصاد جزء من منهاج حياة كامل يرسمها الاسلام لمجتمعاته ، والروابط وثيقة بين الاقتصاد كجزء وبين غيره من التشريعات أو التعليمات العبادية التي يوردها الاسلام ، وغاية ما في الامر أنه ينبغي أن يضبط منهج البحث بحيث يكون ابراز هذه الروابط وهذه العلاقات طريقا مؤديا الى استخلاص النتائج وتوضيح هذه الوشائج دون أن يضيع من الباحث الخيط الاساسي في بحثه . وكم اعجبتني في هذا الصدد تلك الاشارة البارعة

الذكية التي اوردها المفكر الجزائري المسلم ما لك بن نبي في كتابه «المسلم في عالم الاقتصاد» (ص/٧٠) حيث يقول : « إن مصادفة سعيدة جعلت تحت يدي وآنا احرر هـذا الفصل دراسة لجون نيف J. Nef • الفهـا كمحاضرات ثم نشرها في كتاب تحت عنوان « الاسس الثقافيـة للحضارة الصناعية » • ان هذا الاستاذ تناول موضوع الاقتصاد من جذوره ،فتراه يعالج في صلب موضوعه قضايا ، ربما لا يتفق كثير من اصحاب الاختصاص في بلادنا ، بان لها اتصالا وثيقا بموضوع الاقتصاد لانه سبق في اذهاننـا انه موضوع « الكم » والاحصائيات ، فتراه مثلا يعقـد فصله الأول لـ « حركات الفكر بين ١٥٧٠ – ١٦٦٠ » ، ويعقد فصلا آخر لـ « الاصلاح الديني » ••

وانني لاقدم بهذا المدخل دعوة تنشيط الى نخبة الاقتصاديين من المسلمين للبحث في القضايا العديدة التي اثرتها في فصول هذا المدخـل فذلك – الى جانب توافر المشاهدات العملية –هو الطريق الى اثراء النظرية وبلورتها ، وحسبي آن الفت النظر اليها في اخلاص أسأل الله وحـده عليه الاجـر •

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب •

القِسْمُ الأوَّل

عِلم الاقتِصَاد الوَصفي - تعريفه - مَدَارسُه المختلفة - مناقشة للأسُسِ المشتركة بين مَدَارِس عِلم الاقتِصَاد الوَصفي.

مدخـــل

يعتبر علم الاقتصاد كغيره من العلوم التي انشقت حديثـــا مستقلة بنفسها منفردة بذاتها متميزة عن غيرها في مناهج البحث ووسائل الدراسة وطرائق القياس ، ويعني هذا أن علم الاقتصاد كان قبلا كغـــيره من العلوم مختلطا بعديد من المعارف التي كان يعالجها العـــالم أو المفكر ويتلقاهـــا الدارسون . واننا نجد لهذا العلم قبل استقلاله اشارات ومعالجات ربمـــا وردت في الدراسات التي كانت تتصدى للفلسفة أو تتصدى لعلم التاريخ على الوجه الذي نراه في مقدمة ابن خلدون مثلا ...ونجد في كتابات بعض الأقدمين اشارات وأحاديث متفرقة عن بعض القضايا التي أصبحت تشكل حاليا جزءا من ذلك العلم بعد أن استقل ببنائه النظري ... نجد في بحوث هؤلاء معالجات هنا وهناك عن أحوال المعيشة أو عن المقايضة أو عن الحرف. غير أن هذه المعالجات ماكانت لتشكل بحوثا مستقلة نستطيع بتجميع بعضها الى بعض أن نصل الى بناء فرع من العلوم له وحدته واستقلاله .على أن المعلم الذي ينبغي أن نقرره منذ الآن أن كل هذه المتفرقات انما كان يتم تقديمها أو معالجتها داخل اطار مذهبي خاص .

ومع موجة المد الاسلامي واتساع رقعته ومع الظروف التاريخية التي صاحبت ذلك والتي نعرفها جميعا بدأ الغرب الافادة من ثمرات جهود المفكرين المسلمين ، وعكف على المعارف التي قدمها هؤلاء المفكرون باحثين ومحللين ومجمعين وصاحب هذه المرحلة ذلك التمزق والتدهور أو فلنقل التجمد الذي أحاط بمفكري الاسلام فخلت الحلبة للغرب ليتولى الصدارة في مجالات البحث ومناهجه .

وتشعبت أسباب الحياة وزادتها مبتكرات المدنية الحديثة تعقيدا وصعوبة واكتشفت الوسائل التي سهلت المواصلات والاتصالات ويسرتها وصاحب ذلك كله بروز صور وأشكال جديدة من العلاقات ، وقاد ذلك كله في النهاية الى ضرورة التخصص العام ثم التخصص الجزئي ، وتمايزت العلوم بعضها عن البعض الآخر فأصبح الطب علما مستقلا والفلك علما مستقلا والاجتماع علما مستقلا والبحوث المتصلة بالنفس علما مستقلا وقد كانت هذه جميعها فروعا للفلسفة من قبل ، كما أصبحت الرياضيات علما مستقلا والاحصاء علما مستقلا والاقتصاد كذلك علما مستقلا .

ولا ينبغي أن نفهم أن استقلال علم عن غيره من العلوم يعني انعزاله واقامة حدود وسدود بينه وبين غيره من العلوم فذلك ما لا يمكن القول به لأن كل علم يتأثر بغيره ويؤثر فيه بل وأكثر من ذلك فان جميع العلوم تخضع في مناهجها وطرائق بحثها بل وفي نتائجها لأصل فكري ينطلق منه الباحث . ونحن عندما نقول بالاستقلال انما نعني وجود بناء متميز وواضح للعلم ووجود منهاج له وطريقة تجعل له خصائصه التي تميزه عن غيره .

ويرجع تاريخ علم الاقتصاد ــ كما وضعه الغرب كعلم متميز ــ الى منتصف القرن الثامن عشر الميلادي تقريبا ، وبدأت مدارسه بظهور آدم سمث في انجلترا ومما قد تجدر الاشارة اليه أن هذه المرحلة التاريخية

كانت هي بداية ظهور المصانع وتغيير هيكل الانتاج من الزراعة والحرف اليدوية الى الصناعة ، ومعلوم أن هذا الانتقال أو التغيير واكبه بالضرورة تغييرات واسعة في نظام العلاقات في المجتمع .

وعلى مدى القرنين الماضيين احتكر الغرب مجـالات الدراسة فـي العلوم التي أقاموا أبنيتها ومنها علم الاقتصاد ،وحتى الفكر المقابل للمدرسة الغربية في الاقتصاد انما يعتبر في الواقع منشقا عنه أو رد فعل لبعض آثاره وسنرى فيما بعد أن أصولا وملامح عديدة تجمـع بين الفكرين وان غالى أحدهما في تأكيده على الفردية وغالي الآخر في تأكيده على الجماعية . ولا يفوتنا هنا أن نشير الى أن كلا الفكرين الغربي والشرقي انما كان متأثـرا أساسا بالظروف الموضوعية والخلفية التاريخية والأخلاقيـة للارض التي نشأت عليها هذه الأفكار وليس أدل على ذلك من أننا نستطيع على سبيل المثال أن نضع أيدينـا دائما على فكرة كفكرة الصراع لدى معطيات كـلا الفكرين . وتقودنا هذه الحقيقة الى أن نعي منذ البداية أن جميع مفاهيم كلا المدرستين الغربية والشرقية ينبغي أن نقيمها وننظر اليهـا دائما لا على أنها حقائق مطلقة ولكن على أنها مفاهيم وآراء متأثرة بنوازع بشرية في حدود ظروف خاصة وانها بالاضافة الى ذلك نسبية وانها انعكاس وتعبـير عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرتها .

ونستطيع أن نجـد لدى المدرسة الغربيـة بالذات فروعا مدرسية متعددة ، ولكن هذا التعدد نجده دائما اما نتيجة لعملية تطوير فكـرة من الأفكار في ضوء التجربة والتطبيق واما نتيجة رؤيا أيدلوجية معينة ينطلق منها الباحث . ولكن الأمر الذي لا خلاف حوله هو أن هذه المدارس على تعددها والاختلافات الشكلية بينها تصدر عن أصل واحد .

وقد نستطيع أن نشير بايجاز شديد ونحن نعرض هذا المدخل الى أن

ذلك الأصل يؤكد تأكيدا على الفصل بين النشاط الاقتصادي والأخلاق ، فعالم الاقتصاد لا يعنيه أن يكون النشاط الاقتصادي أخلاقيا أو غير أخلاقي ... حراما أم حلالا ... عدلا أم ظلما . وانما يعنيه أن يحقق منفعته فحسب . هذا لدى المدرسة الغربية وهو كذلك لدى المدرسة الشرقية فهي وان رفعت شعارات للعدالة الا أن العدالة عندها لا ترتبط بقيم مطلقة ولا تستمد من أصل روحي وانما ترتبط عند البحث والتدقيق بفكرة الصراع وترتبط بانكار الجانب الروحي انكارا تاما ولا نجدها في النهاية تتعامل الا مع حيوان اقتصادي .

بعبارة أخرى فاننا اذا غضضنا النظر عن الخلافات التي تتصل بنتائج أو شواهد علمية أو جزئيات في ظاهرة ما بين مدرسة وأخرى الا أننا نستطيع في النهاية أن نصنف هذه المدارس الى مجموعتين تمثلان نتائج وحصيلة نشاطهم الفكري .

الأولى : تنحو منحى ماديا لا ينكر الجانب الروحي أو الجانب الأخلاقي ولكنه يؤكد في معالجاته على الفصل بين الجانب المادي والجانب الأخلاقي ... لا يتعرض للجانب الأخير ولا يضعه في اعتباره .

الثانية : تنظر الى العامل الاقتصادي فحسب بصفته المحرك الحقيقي لموكب البشرية في كل الميادين وتنطلق في فكرها من مرتكز محوري مؤداه أن الوضع الاقتصادي لكل مجتمع هو الذي يحدد أوضاعه الاجتماعية والسياسية بل وعقيدته الدينية وبعبارة أخرى فانهم يبدأون من فكرة أن الانتاج ووسائل الانتاج هي القوة الكبرى التي تصنع للناس تاريخهم وتطورهم ومسيرتهم المحتومة وفق تقدير هذه المدرسة .

بعد ذلك المدخل الموجز ننتقل الآن الى استعراض ماهية علم الاقتصاد في رأي كل من المدرستين اللتين سلفت الاشارة اليهما مؤكدين مرة أخرى

على اشتراك كلتيهما في الأساس المادي وان اختلفت زاوية الانطلاق •

ولقد تعددت تعريفات علم الاقتصاد بدرجة تجعل من الصعب أن يقوم أحد بحصرها في مدخل كهذا • وسنكتفي بأن نورد أكثر هذه التعريفات انتشارا حتى نستطيع أن نلتقط ولو بشكل عام الاتجاهات الفكرية التي تقف وراء هذه التعريفات ، والفلسفات التي ترتكز عليها •

يقول البعض أن علم الاقتصاد هو علم دراسة الأنشطة التي تسبب وجود تبادل بين الأفراد سواء استخدمت النقود في هذا التبادل أم لم تستخدم •

ويقول آخرون ان علم الاقتصاد هو العلم الذي يدرس كيف يختار الانسان استعمال الوسائل النادرة لانتاج سلع مختلفة وتوزيعها على أعضاء المجتمع لاستهلاكها •

ويقول فريق أنه علم دراسة الناس في حياتهم المادية وكيف يكسبون وينعمون في الحياة •

وفريق يقول أن علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من المعرفة التي تتصل بالثروة أو هو ذلك العلم الذي يختص بدراسة الوسائل التي يمكن لأمة بواسطتها أن تغتني •

ويقولون : ان الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس الانسان في أعماله التجارية اليومية وانه يتناول ذلك الجزء من حياة الانسان الذي يتصل بكيفية حصوله على الدخل وكيفية استخدامه لهذا الدخل •

ويقولون إنه علم دراسة المبادىء العامة لادارة الموارد سواء أكانت للفرد أم لرب الأسرة أم للمشروع أم للدولة ، وتناول كيفية معالجة الفاقد لها •

ويقولون أنه هو العلم الذي يبحث محاولة اشباع الحاجات المادية أي هو العلم الذي يبحث في الوسائل المتاحة للحصول على أكبر حصيلة ممكنة أو حصيلة معينة بأقل وسيلة ممكنة .

ويقولون انه هو العلم الذي يدرس الرفاهية الاقتصادية لشعب من الشعوب أو أمة من الأمم .

وواضح من كل هذه التعاريف أن جميع الذين قالوا بها يتكلمون عن شيء يكاد يكون واحدا ولكنهم لا يتفقون على المعطيات الأساسية لهذا الشيء .

وهذا بالفعل ما أدركه أحدهم وهو روبنز فطفق يقول :

« كلنا نتكلم عن الشيء نفسه ، ولكننا لم ننته بعد الى ما هو ذلك الشيء الذي نتكلم عنه » .

وأعطى روبنز تعريفا أتيح له انتشار واسع حتى اعتبره بعضهم مغنيا عن التعريفات السابقة وهذا التعريف هو « علم الاقتصاد هو ذلك العلم الذي يدرس السلوك الانساني كعلاقة بين أهداف وبين وسائل نادرة ذات استعمالات بديلة » .

وأبرز ما في تعريف روبنز أنه يعتبر الاختيار صفة مميزة للسلوك الاقتصادي غير أنه قد عيب على هذا التعريف أنه وان كان الاختيار عنصرا متأصلا في السلوك الانساني بوجه عام وانه يجوز دائما تفسير السلوك الانساني على أساس التعبير عنه في صورة سلالم تفضيل الا أن تعريف روبنز لم يبين لنا أية تفصيلات أو قرارات تدخل في نطاق علم الاقتصاد ومن ثم عدّل بعضهم تعريف روبنز لعلم الاقتصاد الى الصورة التالية :

علم الاقتصاد هو العلم الاجتماعي الذي يدرس الكيفية التي يحاول

بها الأفراد تطبيق الندرة على حاجاتهم والطريقة التي تتفاعل بها هذه المحاولات بعضها مع بعض عن طريق التبادل •

ولسنا بحاجة الى أن نشير مرة أخرى الى العلة التي تقف وراء تلك الخلافات الشكلية أو اللفظية التي نجدها بين تعريف وآخر فبالرغم من وحدة القاعدة التي ينطلق منها الباحثون والمفكرون الا أن زاوية الرؤيا تختلف كما قلنا من باحث الى آخر •

وعلى العموم فانه يمكن اجمال هذه المحاولات جميعا في تعريف عام أورده بعضهم حيث يقول : « علم الاقتصاد هو ذلك الفرع من العلوم الاجتماعية الذي يتوافر على دراسة سلوك الأفراد في محاولاتهم لتوزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة وكيفية بذل هذه المحاولة عن طريق اجراء عمليات المبادلة في السوق »•

فاذا ما انتقلنا الى المدرسة الأخرى وجدنا أنها لا تقدم لنا تعريفا محددا منفصلا وانما تعرض الاقتصاد من خلال مفهوم الفكر الماركسي اللينيني ،وهذا الفكر يتركب عندهم من أجزاء ثلاثة هي الفلسفة والاقتصاد والاشتراكية العلمية ، ويحتل الاقتصاد الجزء الرئيسي من هذه الأجزاء الثلاثة وذلك استنادا الى أن المعطيات الأساسية للفكر الماركسي تنحصر في ذلك التأكيد على العلاقة بين الوضع الاقتصادي وبين الحياة الفكرية للانسان بشتى أشكالها ومناحيها والقوى المنتجة عند هذه المدرسة هي التي تحدد كل المضمون التاريخي لحياة الانسان ، فالفكر مهما اتخذ من أشكال عليا ومهما ابتعد في مجاله الاجتماعي عن القوة الأساسية فلا يعدو عند التحليل أن يكون ـ بشكل أو بآخر ـ نتاجا للعامل الاقتصادي ، وهم يؤكدون في كتاباتهم دائما على أنه « ينبغي البحث عن منبع الأفكار الاجتماعية والسياسية والحقوقية والدينية في الاقتصاد قبل كل شيء •••

ومن خلال ذلك تحدد بحثهم عن السبب الأصيل لنشوء الدين في الوضع الاقتصادي للمجتمع ، وعندهم أن الواقع السيء الذي تعيشه الطبقة المضطهدة تفجر في ذهنها الأفكار الدينية لتستمد منها السلوى والعزاء .. وان كنا لسنا في هـذا الجزء من الحديث بصدد كشف الزيف عن هـذه الدعاوى وتوضيح بطلانها الا أننا نكتفي بأن نتساءل :- اذا كان الدين هو آيديولوجية المضطهدين النابعة من واقعهم السيء وظروفهم الاقتصادية كما يزعمون . فكيف نفسر اذن وجود العقيدة الدينية منفصلة عن الواقع السيء وظروف الاضطهاد الاقتصادي ؟! وكيف آمكن لغير المضطهدين أن يتقبلوا من الطبقة المضطهدة أيدلوجيتها التي نبعت من واقعها الاقتصادي؟ وهل يمكن أن تنكر هـذه المدرسة وجود العقيدة الدينية عنـد أشخاص ليسوا من الطبقة المطحونة والمضطهدة اقتصاديا ؟... وهل ينكرون عمق العقيدة وتغلغلها في نفوس بعضهم الى درجة تدفعهم الى التضحية بأنفسهم في سبيلها ؟.

واذا كانت هنالك حتمية تاريخية كمـا يقولون ، واذا كان التاريخ محكوما بالعامل الاقتصادي وانه يسير وفقا لقوانين طبيعية فلمـاذا اذن يبذل أصحاب هذه المدرسة جهودهم في سبيل استثارة أكبر عدد ممكـن لشن الثورات الفاصلة ؟ ولماذا لا يدعون قوانين التاريخ تعمل فتقوم عنهم بهذه المهمة الشاقة ؟. -

وهل يستطيعون من واقع التجربة أن ينكروا أن لكل انسان دوافع أخرى ، لا تمت الى الناحية الاقتصادية بصلة بل قـد يضحي في سبيلهـا بمصالحه الاقتصادية وبحياته كلها في بعض الأحايين ؟.

ونريد قبل أن ننتقل من هذه النقطة أن نلتقط المحور المشترك بـين المدرستين فالحقيقة أننا نجد أن كلتيهما مرتكزة على نظرة مادية بحتـة ،

فالمدرسة الغربية تحترم في الفرد السعيد الحظ أنانيته فتؤمن له حرية الاستغلال والنشاط في مختلف الميادين ، وبينما توفر هذه المدرسة لأولئك المحظوظين اشباع دوافعهم الذاتية وتنمي نزعاتهم الفردية تتجه المدرسة الأخرى الى غيرهم من الأفراد الذين لم تتهيأ لهم تلك الفرص فتركز دعوتها على أساس اثارة دوافع الأنانية فيهم والتأكيد على ضرورة اشباعها . وتسعى بمختلف الأساليب الى تنمية هذه الدوافع بوصفها القوة التي يستخدمها التاريخ في تطوير نفسه حتى تتمكن من تفجيرها ثوريا . وتصرخ في آذان أولئك الذين تتصل بهم : أن الآخرين يسرقون جهودكم وثروتكم .

فالمدرستان ترتكزان على شيء واحد : هو الدوافع المادية البحتة . فكلتاهما تتبنى اشباع هذه الدوافع وتنميتها وانما اختلافهما ينحصر في الحقيقة في أن وقود الأولى يركز على الفرد بينما يركز وقود الثانية على طبقة معينة .

ونضيف الى ما تقدم ملاحظة ينبغي أن نؤكد عليها كنقطة مفتاحية لمنهاجنا الاسلامي الذي نريد أن نشق الطريق اليه ... هذه الملاحظة مؤداها أن كلتا المدرستين التي سلفت الاشارة اليهما انما هي في الواقع نتاج أخلاقية خاصة ومزاج معين وأرضية معينة وتاريخ معين .

ننتقل بعد ذلك الى نقطة التأزم الحقيقي التي يواجهها المفكر المسلم عندما يريد أن يبني نظريته الاسلامية أو أن يكتشفها من خلال تراث الفكر الاسلامي .

ان المسلمين عندما فتحوا أعينهم على التقدم الغربي الهائل وقرروا أن يلحق عالمهم ذلك العالم الذي سبقهم ... فتحوا أعينهم مبهورين ، وانخدعوا منذ البداية عندما وجدوا العالم ينقسم الى دول متقدمة اقتصاديا ودول متخلفة اقتصاديا وصورت لهم الأمور على أن مشكلة العالم الاسلامي

هي التخلف الاقتصادي عن مستوى البلاد المتقدمة التي أتاح لها تقدمها الاقتصادي الزعامة المادية للعالم ، وأضلت هذه البلاد المتقدمة المسلم عندما لقنته أن الأسلوب الوحيد للتغلب على المشكلة هو اتخاذ حياة انسان هذه البلاد المتقدمة تجربة رائدة وقائدة ، وترسم خطوات هذه التجربة لبناء اقتصاد كامل شامل قادر على الارتفاع ببلاده المتخلفة الى مستوى الشعوب الحديثة المتقدمة .

وعاد الينا مبعوثونا ينقلون ويترجمون في ولاء سلبي مبهور وضيقوا على أنفسهم مجال الاجتهاد بمقتضى مسلمات ضمنية يمكننا أن نحصرها في :

١) ان الفكر الاقتصادي قد بات محددا فيما بشر به الشرق أو الغرب من مناهج وان ذلك هو نهاية الطريق.

٢) ان الوسيلة المثلى لتنمية المجتمعات الاسلامية واللحاق بركب التقدم المادي لا تتأتى إلا من خلال نقل الوسائل والأدوات أو الأجهزة التي استخدمت على أرض هذا المنهج أو ذاك ، وأن مجرد التفكير في رفض هذه الوسيلة واستبدالها بوسائل أخرى يعتبر بمثابة تخلف ورجعية وجمود .

وكانت هذه هي نقطة التأزم التي بدأ منها تعثر الفكر الاقتصادي الاسلامي حيث اصطدم بصعوبات نشأت من طبيعة موقفه من الأشياء لا من طبيعة الأشياء ذاتها .

فالمسلمة الأولى تجعله يضطر الى الاختيار ما بين المدرستين التي أشرنا اليهما ، فاذا ما اختار احداهما فانه يجد نفسه مهما كانت ميوله أمام مشكلات فنية أو مذهبية أو على الأقل أخلاقية لا يجد لها حلاً الا على حساب مبادئه الأصيلة .

ويكفي هنا مثل واحد فلو أن المسلم اختار المدرسة الغربية مثلا فانه لن يصطدم في هذا الاتجاه بلا أخلاقية الرأسمالية فحسب بل سيصطدم أيضا ببعض شروطها الفنية ، فالرأسمالية تنظر الى المال كوسيلة لدفع عجلة الاقتصاد مجردا من وظيفته الاجتماعية واذا بها تلجأ الى طرق تكوين رأس المال الى البنوك والشركات النامية فتعهد اليها بمهمة الاتجار بالنقود على أساس الربا في عمليتي التجميع والتمويل وعندئذ نجد المسلم الذي يختار هذا الاتجاه يغوص في محاولات تخليص الرأسمالية من الربا لأنه محرم في شريعة الاسلام واذا تورط في ذلك يصبح مثله كمثل من يسعى لتخليص روح من جسد ثم يتوقع أن تستمر الحياة في ذلك الجسد الخالي من الروح .

وهكذا نصل الى مربط الفرس كما يقولون ، فالمفكر الاقتصادي المسلم اذا ما أراد أن ينقب عن المنهج الاقتصادي في الاسلام أو أن يكتشف نظرية الاسلام الاقتصادية فان نقطة البداية يتحتم أن تكون عدم الانطلاق من مسلمة غربية وانما ينبغي أن تكون نقطة انطلاقه من دائرة العقيدة وهي القاعدة المركزية في التفكير الاسلامي التي تحدد نظرة المسلم الرئيسية الى الكون بصورة عامة ، ومن دائرة المعطيات الاسلامية التي تعكس وجهة نظر الاسلام في تفسير الأشياء على ضوء النظرة العامة التي توضحها العقيدة وتحددها .

ولا نعني بقولنا أن المفكر المسلم يتحتم عليه ألا ينطلق في اجتهاده من مسلمة غربية اننا نهدر الخبرات العلمية المتراكمة فذلك أبعد ما يكون عن تفكير الاسلام الذي ننطلق جميعا منه . فالاسلام لا يحارب الانتفاع بتجارب وخبرات الآخرين بل ويحض على التماس هذه الخبرات والتعرف

عليها وان القرآن الكريم ليزخر بالآيات الدالة على طلب العلم والترغيب فيه وتحصيله • ولكن الذي نعنيه هو أن يتسلح المسلم أولا بالرصيد العقائدي الذي يوفر له الأدوات والمعايير التي يستطيع بها أن يناقش وأن يمحص وأن يقيم ما يتلقاه أو ينظر فيه فان وافق ذلك العقيدة ومفاهيمها فلا بأس من قبوله أما اذا خرج أو انحرف عنها فقد تحتم رفضه •

الباب الثاني

الطريق إلى إكتشاف النظرية في الاقتصاد الاسلامي

استعرضنا في الباب السابق كيف استقل علم الاقتصاد عن غيره من العلوم وغدا علما قائما بذاته مستقلا بنفسه ، ثم عرضنا للافكار المحورية لدى علم الاقتصاد الأوروبي بجناحيه الغربي والشرقي ملمحين بقدر ما يسمح المدخل الى بعض الفجوات ومظاهر القصور في كليهما ، ثم استعرضنا عددا من التعريفات التي عرف بها العلم لتتكون لدينا فكرة عن الموضوعات التي يمارس معالجتها ويتصدى لها ، ثم عرضنا لنقطة التأزم التي يعانيها المفكر الاقتصادي المسلم ، والتي تتمثل في ذلك الحصر الذي يعانيه من جراء سيادة الفكر الاقتصادي الأوروبي لخلو المجال من فكر اقتصادي منهجي لدى المسلمين وما يترتب على ذلك الحصر من مشكلات فنية أو مذهبية .

ونود أن نعالج في هذا الباب قضية أساسية هي : الطريق الى اكتشاف النظرية في الاقتصاد الاسلامي . ونقول اكتشاف النظرية وليس تكوينها ، فالبون شاسع بين التكوين والاكتشاف ، فلكل من هاتين العمليتين خصائصها ومميزاتها التي تنعكس في البحث الذي يقوم به المفكر ، واذا استعرنا تعبيرات بعض المناهج العلمية فاننا نقول أن عملية التكوين هي عملية

ارتقائية وتدرج من أدنى الى أعلى • أما عمليـــة الاكتشاف فهي عمليـــة استقصاء تراجعي من البناء العلوي الى ما دونه من الطوابق ، وبعبـــارة أخرى فان عملية الاكتشاف تبدأ من القمة الى القاعدة وتنطلق من جمـــع الآثار وترتيبها وتنسيقها الى الوصول الى الصورة المحددة •

واختيار عملية الاكتشاف بدلا عن عملية التكوين ليس أمرا اختياريا ، ولكنه ضرورة ترتبط بطبيعة المصادر وبالهدف المقصود فالمفكرون الذيـــن بشروا بالنظريات الأوروبية بجناحيها في الاقتصاد كانوا يمارسون عمليـــة تكوين النظرية وابداعها وأما نحن فاننا أمام مجموعة من الآثار والقضايا الكلية والأحكام ونحن مدعوّون الى تجميع هـــذه الآثار والكشف عـــن القاعدة العامة التي تربط بينها والى اختيار المنهاج الذي نصل اليه فيضوء الكليات الاسلامية المتفق عليها ، ومن هنا فاننا نقول أننـــا نقوم بعملية اكتشاف وليس بعملية تكوين •

وقبل أن نخطو نحو تقرير الوسائل والأدوات أو فلنقل المهارات التي لا بد أن تكون بامكاناتنا حتى نسير في طريق اكتشاف القاعدة العامةللنظرية فاننا بحاجة الى أن نجيب من الناحية المنهجيـــة على بعض الأسئلة وعلـــى رأسها : هل هناك دليل يقيني على وجود الجانب أو النظام الاقتصـــادي في الاسلام كدين ؟•

ونبدأ بالاجابة على هذا السؤال من القاعدة التي اتفقنا عليهـــا وهي أننا نفكر من منطلق عقائدي ••• فلنحاول أن نلتقط من الكتاب الكريـــم بعض تعاليمه التي تؤكد للآخرين ذلـــك الربط بين الاسلام كدين وبـــين المظاهر والعوامل الاقتصادية ، كما سنحاول أن نورد من السنّة الشريفـــة أيضا ما يؤيد ذلك الارتباط •

واذا كان موضوع وسائل اشباع الحاجات من أهم الموضوعات التي

يعالجها علم الاقتصاد فاننا نجد في كتاب الله العزيز ما يشير الى هذه الموارد ويقرر أن الله قد حشدها للانسان :

« الله الذي خلق السماوات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ان الانسان لظلوم كفار » (ابراهيم ٣٣ — ٣٥) .

« ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود ، ومن الناس والدوابّ والأنعام مختلف ألوانه كذلك . انما يخشى الله من عباده العلماء. ان الله عزيز غفور » (فاطر ٢٧ — ٢٨) .

« هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » — « ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شيء» — «له ملك السموات والأرض وما بينهما»— « له ملك السموات والأرض وما فيهن » — « له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى » .

واذا كان المال والعمل هما ركيزتا النظريات الاقتصادية باعتبارهما مصدر كل حاجيات الحياة فاننا نجد في كتاب ربنا الكثير من الآيات التي تتحدث عن المال وعن سياسيته وطرق توزيعه :

« وآمنوا بالله ورسله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » — « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » — « لتبلون في أموالكم وأنفسكم » — « وآتوا اليتامى أموالهم » — « خذ من أموالهم صدقة » — « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » — « ان الله اشترى من

المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » - « وفي أموالهم حق معلـوم للسائل والمحروم » - « وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » •

بل اننا لنجد التلخيص الكامل لعمليات الاقتصاد كلها في كلمة ككلمة البيع التي نجدها في القرآن ، ذلك أن البيع يسبقه انتاج وما يحيط بذلك الانتاج من علاقات وهو في حد ذاته تعبير عن توزيع كما انه يعقبه استهلاك وبذلك فان كلمة ككلمة البيع التي نجدها في كتاب الله العزيز تعبر عن كل العمليات الاقتصادية في ايجاز وشمول • ومن المفردات المعجزة أيضا لمـا يدور من حوله كل بحث في الاقتصاد : كلمة « الشيء » واننا لنجد أن مادة الشيء وردت في كتاب الله فيما يزيد على مائتين من الآيات ••• ويحضرني الآن قوله تعالى « وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتهـا ••• وما عند الله خير وأبقى ••• أفلا تعقلون » « القصص » •

أما كلمة العمل فقد وردت في كتاب ربنا أكثر من ثلاثمائة مرة •

فاذا يممنا وجهنا شطر السنة النبوية الشريفة فاننا نجـد الكثير من الأحاديث والأعمال التي تؤكد ذلك الربط بين الدين والاقتصاد ، ويكفينا هنا أن نشير الى حديثين وواقعه •

أما الحديثان فهما قوله عليه الصلاة والسلام ما معناه : من بات كالا من عمل يده بات مغفورا له ، وقوله عليه الصلاة والسلام ما معناه : لأن يأخذ احدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس اعطوه أو منعوه • وأما الواقعة فذلك الرجل الذي جاء يتسول ، فأشار الرسول على من حوله أن يدبروا للرجل ما يشترى به أدوات الاحتطاب ليذهب ويحتطب • وقد كان عليـه الصلاة والسلام أجود من الريح المرسلة ولكنه هنـا في مجال التشريع يقوم بحل المسألة في نطاق ما نعرفه اليوم بمصطلحات العصر باسم الانتـاج •

ولعل من أبرز مفكرينا المسلمين الذين عالجوا قواعد الاسلام التشريعية في المجال الاقتصادي المرحوم الدكتور محمد عبدالله العربي في كتاب النظم الاسلامية الجزء الأول ، والأستاذ محمد المبارك رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية في كلية الشريعة بمكة المكرمة في كتابه نظام الاسلام ــ الاقتصاد ــ مبادىء وقواعد عامة (طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٢) وسنكتفي بعرض نموذج نقتطفه من كتاب الدكتور العربي ونأمل أن يرجع القارىء بنفسه الى الكتاب الثاني .

يقول الدكتور العربي (ص ٩٩ ــ النظم الاسلامية ــ من مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ١٩٧٠ جامعة أم درمان الاسلامية ١٩٦٨) تحت عنوان دور الاسلام والرسالات السماوية في التوجيه الاقتصادي :

« التنظيم الاقتصادي المعاصر – سواء في الاقتصاد الغربي أو في الاقتصاد الشرقي – لا يخرج عن توجيهات في شأن دعامتي المال والعمل ، توجيهات كلها من صنع البشر أو على الأصح من صنع ذوي السلطان في المجتمعات البشرية في عصر معين .

أما التوجيهات في تنظيم هاتين الدعامتين في الاقتصاد الاسلامي فمن صنع الله ومن هداية الله منذ هبط الانسان الى الأرض ».

ثم يورد في الفصل التالي لذلك التكاليف التي تفرضها التعاليم الخلقية العقيدية على ملكية المال فيقول ص ١٠٧ : « هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث أنها تكاليف بأمر أو بنهي ازاء ما في حوزته من المال ، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف بالامتناع عن فعل ، فهي ايجابية وسلبية بهذا المعنى ، وعلى هذا الوجه تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال ، فاذا لم يصدع مالك المال بهذه التكاليف كان آثما وظالما لنفسه وله في الآخرة

جزاء الظالمين . واذا نهض بها فقد وعده الله ثواب الدنيا وحسن ثـواب الآخـرة .

ثم يشرع في بيان التكاليف الايجابية وهي وجوب استثمار المال اذا كان المال من مصادر الانتاج والزكاة ، والانفاق في سبيل الله ، النهي عن استعمـال المال لحيازة نفوذ سياسي ، تقييد حرية مالـك المال بعـدم الخروج على فرائض الارث والوصية ، تقييد حرية مالك المال بإلزامه بألا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع ، تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو احتكار ، تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير وعدم الاسراف .

ويقول الأستاذ محمد المبارك في كتابه نظـام الاسلام — الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة (طبعة دار الفكر بيروت ١٩٧٢) ص ٣٢ : « ان كل نظام اقتصادي يحدد في قواعده التشريعية حقوق الانسان المتولدة من جهده والطرق التي تكسبه ملكية الأشياء المستخرجة أو المصنوعة أو ملكية المال (رأس المال والنقد) والعلاقات الحقوقيـة والمالية بين الأفـراد في موضوعات العمل والانتاج والمال وكذلك العلاقات الحقوقية بين الأفـراد من جهة والدولة أو المجتمع في المجال الاقتصادي من جهـة أخرى . ان القواعد التشريعية في كل نظام اقتصادي تبحث في تحديد الحقوق والواجبات في ميدان الانتاج والملكية وما يتصل بذلك . وبناء على ما عرضناه فاننـا سنبحث في قواعد الاسلام التشريعية المتعلقة بالنظام الاقتصادي مبوبة في الموضوعات التالية : العمل — الملكية — التبادل والعقود المالية — تدخل الدولة — التكامل الاجتماعي » .

وانا لنأمل أن يرجع القراء الى الفصول التي أشرنا اليها في مصادرها . نعود الآن فنتساءل : طالما أن كتب الفقه عامرة بالكثير من مجموعات

أحكام الاسلام حتى أننا لنجد فصولها مبوبة تحت عناوين كباب البيع — باب الاجارة — باب الوكالة — باب الشركة ... الخ • ألا يكفينا هـذا التراث لنعرضه بوصفه المذهب الاقتصادي في الاسلام ؟ ونقول ان كل هذه الأحكام انما تعتبر دراسات فرعية أو هي تشريعات بمثابة اللوائح التي تنظم تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية بينمـا المذهب هو مجموعة النظريات الأساسية التي تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية ونحن في ذلك نصادق على ما يقوله المفكر العراقي محمد باقر الصدر حين يقول ان الذين يحاولون ذلك انما يكونون كمن يريد أن يدرس ويحـدد المذهب الاقتصادي للمجتمع في انجلترا مثلا فيقتصر في دراسته على القانون المدني لتلك البلاد وما يضمه من تشريعات بدلا عن استعراض الرأسمالية ومبادئها الأساسية في حرية التملك والتصرف والاستثمار وما تعبر عنـه هذه المبادىء من مفاهيم وقيم •

ثم نطرح سؤالا آخـر : ترى ما هي الدواعي لاكتشاف النظريـة الاسلامية في الاقتصاد ؟وليست الاجابة على هذا بأمر يند عن ذهن القارىء ولكنني أود الاجابة بغرض التحديد لا أكثر ولا أقل • فأما الأمر الأول فاننا وقد بتنا على يقين من أن الاسلام نظام شامل للحياة ، والاقتصاد جزء من هذه الحياة ، فاننا مطالبون بأن نضع أيدينا على الوجه الحقيقي للاقتصاد الاسلامي وأن نحدد هيكله العام وأن نكشف عن قواعده الفكرية ونميـز ملامحه الأصيلة وبخاصة وان عوامل الزمن المتراكم وغبار التجارب غـير الأمنية وايحاءات الثقافات التي دخلت على الاسلام ابان فترات ضعفـه السياسي كل هذه الأمور أحدثت آثارها في فهم الأشياء وفي نشر الضباب حولهـا •

وأما الأمر الثاني : فذلك القصور الذي نجده في النظريات الأخرى الغربية منها والشرقية وهو قصور يلازمها منذ البداية وان كان مصدره في

الواقع هو الالتزام بفكرة عزل الجانب الروحي عن الجانب المادي • وقد يكو نمن المفيد أن نضرب هنا مثالا نجد أنه بالنسبة لنا كمسلمين يشكل احدى القضايا الهامة في منظورنا لعلم الاقتصاد بينما لا نجد عند الغربيين من يحفل به على الاطلاق •

اننا نجد مثلا أن جميع الاقتصاديين يتفقون على تقسيم السلع حسب درجة وجودها الى سلع اقتصادية وسلع حرة ، أما السلع الاقتصادية فهي التي يكون لها ثمن وهي التي تهم موضوع علم الاقتصاد عندهم ، أمـا السلع الأخرى فيسقطونها من حسابهم لأن الأساس عندهم : أن يتمثـل في السلعة مجهود بشري أو لا يتمثل • حتى ولو كانت هـذه السلعة من الحيوية بالدرجة التي لا يمكن أن يستغنى عنها ولا يمكن أن يتم انتاج أو أية عملية اقتصادية في غيابها • كالهواء مثلا •••• الهواء الذي تتنفسـه ولا تقوم الحياة ومظاهرها المختلفة بغيره ••• انه عند الاقتصاديين لا ثمن له ومن ثم لا يدخل في اعتبارهم وهميتكلمون عن القيمة ويناقشونالمشاكل المتعلقة بها • وهنا مفرق طريق بيننا وبينهم انهم ينسبون مثل هذه السلعة الى الطبيعـة ونحن ننسبها الى فضل الله ونستشعر نعمتها ويترتب علـى استشعارنا لهذه النعمة أن نؤدي واجب الشكرعليها وواجب الشكر هنا يتمثل في اعطاء حق الله الذي يعبر عن الشكر على هـذه النعمة ••• ان اسقاط مثل هذه السلعة من اعتبارهم يشكل كما قلنا مفرق طريق منـذ البداية بيننا وبينهم وهو في الواقع يشكل مفرق طريق بين فكر مادي وفكر مؤمن بالله والغيب •

وبديهي أن يترتب على هذا المفرق منذ البداية الكثـير من الأمور ، فلقد ترتب مثلا على مثل هذه النظرية بالتبعية تلك الفردية الطاغية المباحة لكل من يملك وسائل الانتاج وترتب على هذه النظرة في الجناح الشرقي الدعوى الى ذوبان الفرد في مجموع وسيطرة الدولة ممثلة لهذا المجموع ••

باختصار أدى الى تطرف ممقوت نسوا معه أن للسلع الاقتصادية موجدها الأول وان للسلع الحرة كذلك موجدها الأول وانه هو سبحانه الذي لــه ما في السموات والأرض وما بينهما وان له حقا ينبغي أن يؤدى مقابل ذلك الفضل اذا استعرنا لغتهم لا بد من مقابل لهذه السلع التي تساهم بصورة أساسية في عملية الانتاج وخلق المنافع .

أما الأمر الثالث فهو ما يمكن أن نعبر عنه بوجود منطقة فراغ ونعني بمنطقة الفراغ هنا تلك الأمور التي جدت أو استحدثت ولا تتوافر فيهــا الشرائط أو القواعد التي تيسر قياسها قياسا مباشرا على أحكام اتخـذت في فترة التشريع آو فترات الاجتهاد ... وهذه المنطقة من الفراغ تشكل جانبا هاما من جوانب النظرية في الاقتصاد الاسلامي ، ذلك أن هنالـك جزءا قد مليء من قبل ولكنه نشأ جزء آخر يحتاج الى أن يملأ في ضــوء الشريعة ونصوصها التشريعية بعــد توضيحه التوضيح الكامل في اطــار ملابساته وظروفه العصرية .

أما الأمر الرابع : فهو ذلك التحدي الذي يواجهه العــالم الاسلامي اليوم وأسوق هنا تجربــة أندونيسيا عنــدما استعانت بالخبير الألماني شاخت [1] الذي استقدمته ليحل لها مشكلتها . وتعثر مشروع شاخت حتى فشل . ويعلق المفكر المسلم مالك بن نبي على ذلك بقوله : « ولا شك أن شاخت وضع مخططه على الشروط التي يقدمها للشعب الألماني مباشرة وبطريقة آلية أثناء مرحلة التطبيق ، ثم لا شك في أنه طبق هذه الشروط آليا في التجربة الأندونيسية ، أي أنه وضع مخططه على معادلة الشخصية كفرد من المجتمع الألماني ، بينما ستجري التجربة الأندونيسية بطبيعة الحال على أساس معادلة الفرد الأندونيسي بحيث تعثرت التجربة الأندونيسية

(١) مالك بن نبي ــ المسلم في عالم الاقتصاد ــ دار الشروق ١٩٧٢

على خطأ مخططها شاخت في تقدير المعطيات البشرية في المجال الاقتصادي؛ لأن ذهنه يحمل لهذه المعطيات صورة واحدة تطبق في أي تجربة تجري داخل ألمانيا أو خارجها •

ونعود هنا فنكرر اشارة سبق أن ألمحنا اليها مؤداها أننا ونحن نقوم بعملية الاكتشاف لا نهدر القوانين التي ثبتت صحتها ولا تتعارض مع القاعدة الاسلامية التي ننطلق منها فمثلا قانونا كقانون العرض والطلب لا نجد غضاضة في أن نقتنع به طالما أن جوانب الظاهرة لا تدخل عليها شوائب من احتكار أو استغلال وكذلك قوانين الغلة المتناقضة •

نأتي بعد ذلك الى طريقنا في اكتشاف النظرية • وهنا نشير الى عدد من المحاذير أو التحفظات التي ينبغي أن نضعها أمام أعيننا قبل أن نمضي في الطريق • أما أول هذه التحفظات التي ينبغي أن نكون على حذر وبصيرة من أن ندرس الاقتصاد الاسلامي باعتباره أجزاء أو قضايا ينفصل بعضها عن البعض الآخر كأن ندرس مثلا حكم الاسلام في تحريم الربا منفصلا عن نظرة الاسلام الشاملة الى المال والى وظيفة هذا المال في المجتمع والى الصور المختلفة للاستثمار ومداومته والقيود المفروضة عليها ، أو أن ندرس حكم الاسلام بتحريم الربا منفصلا عن الزكاة أو المصارف الأخرى للمال في الاسلام أو أن ندرسه منفصلا عن سماح الاسلام بالملكية الخاصة ...الخ•

وأما التحفظ الثاني فهو ينبغي ألا ندرس مجموع الاقتصاد الاسلامي بوصفه كيانا منفصلا عن سائر الكيانات الاجتماعية والسياسية الأخرى في الفكر الاسلامي وأن ندرك بوعي وبصيرة أنواع العلاقات والتأثيرات القائمة بين هذه الأجزاء باعتبارها تشكل في النهاية وحدة واحدة •ونستعير هنا مرة أخرى تعبيرات احدى مدارس علم النفس التي تقول أن الادراك الحسي للجزء يختلف عند النظر اليه في صيغة عن الأخرى ، كما قد يختلف

عند النظر اليه منفردا بعيـــدا عن الصيغة الكلية ، حتى لقـــد يبدو الخط الواحد قصيرا ضمن تركيب معين من الخطوط ويبدو أطول من ذلك اذا تغير تركيب الخطوط .

وأما التحفظ الثالث فهو أن نظرتنا الى الاقتصاد الاسلامي يجب أن يكون واضحا فيها ومأخوذا في اعتبارها أرضيته الخاصة التي نشأ عليها .

أما التحفظ الرابع فان اكتمال النظرية الاسلامية الاقتصادية في كافة مظاهر الحياة رهن في المقام الأول بأن توضع أو يوضع أجزاء منها - على الأقل - موضع التطبيق العملي ، بل ان هـــذا يدخل في عـــداد المطالب الضرورية لايجاد النظرية المتكاملة ، ونقول بذلك حتى نتفادى بدرجة أو بأخرى التورط في مزالق تبرير الواقع عندما لا نجد أمامنا الا أن نستعـــير من الغير أفكارا نبتت على أرضه لنجري تطبيقها على أرضنا .

ولمزيد من التوضيح للتحفظات التي أسلفنا الاشارة اليها نعرض لبعض أوجه الارتباط والتفاعل بين الاقتصاد الاسلامي وبين سائر ما يتصل به من خصائص وعناصر اسلامية أخرى ، فمن هذه الأوجه :

١ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيـــدة حيث نستطيع أن نضع أيدينا دائما على عنصر الرقابة الذي يحسه المسلم من عالم الغيب .

٢ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمشاعر وعواطف تبثها العقيدة في المسلم نجدها ماثلة في قضية الحلال والحرام في كل وحـــدة من وحدات السلوك عند جميع الأفراد .

٣ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الكون باعتباره مسخرا له ولخدمته .

٤ - ارتباط الاقتصاد الاسلامي بمفاهيم الاسلام عن الحياة وطريقته

الخاصة في تفسير الأشياء كالمفهوم الاسلامي عن الربح الذي قد يعتبر في بعض مظاهره خسارة بمنطق غير اسلامي •

٥ ـ الارتباط بين تحريم الاسلام للربا وأحكام الاسلام الأخرى في المضاربة والتكافل الاجتماعي ومسؤولية ولي الأمر عن المحكومين •

٦ ـ الارتباط بين الاقتصاد والتشريع الجنائي في الاسلام ، فقد تكون عقوبةالسارق بقطع يده في الاسلام عقوبة قاسية في نظر بيئةرأسمالية وأما حيث تكون البيئة اسلامية ويعيش المجتمع في كنف الاسلام في ظل تكافل وتوازن اجتماعي فليس من القسوة في شيء أن توقع هذه العقوبة على السارق بعد أن وفر له الاقتصاد الاسلامي أسباب الحياة الكريمة ودفع عنه كل ما يضطره الى السرقة •

والآن ونحن نوشك أن نصل الى ختام هذا الباب أقول أنه قد أصبح بأيدينا الآن بعض ما يلزمنا لتحديد الطريق الى اكتشاف النظرية الاقتصادية في الاسلام وأرجو ألا يتوقع القارىء أننا سنبدأ بعنوان مؤداه أن النظرية الاقتصادية في الاسلام هي كذا وكذا وأن ابوابها كذا وكذا ••• لا فاننا نعالج معا المهارات التي ينبغي أن تكون في أيدينا لكي نكتشف هذه النظرية والتي أدعو المفكرين ليكون لهم يد في اكتشاف أجزائها • ونحن بعد أن أوضحنا الجوانب التي ينبغي أن نضعها في اعتبارنا ونحن نتقدم نحو اكتشاف النظرية فاننا نقول أن الطريق اليها يتمثل في :ـ

١ ـ الوصول الى المفاهيم الاسلامية التي تعين على شرح أو تفسير الاسلام للكون وظواهره أو المجتمع وعلاقاته (مبدأ الوسط)•

٢ ـ تحليل المشكلة الاقتصادية في ضوء المفهوم الاسلامي •

٣ ـ تحديد الوسائل المقابلة لعناصر هذه المشكلة •

أما الاضافات البارزة التي أستطيع منــذ الآن أن أقرر انه بالامكان اضافتها فانها في تقديري تتمثل في :ــ

١ ــ وضع ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية في موضوعها الصحيح ومكانها المناسب •

٢ ــ اكتشاف المعادلة الاجتماعية في علم الاقتصاد الاسلامي والتــي تتمثل في أن القضية بالنسبة للعالم الاسلامي ليست قضية امكانيات مالية بمقدار ما هي قضية تعبئة الطاقات الاجتماعية وبعبارة أخرى فان القضية ليست قضية اقامــة المصانع وانشاء البنوك بمقــدار ما هي قضية تشييد الانسان الذي عناه القرآن الكريم بقوله «كنتم خير أمة أخرجت للناس» •

ارتباط قضايا الاقتصاد بغيرها من التشريعات في الإسلام

في البحث عن النظرية الاقتصادية في الاسـلام يجب أن نذكر منـذ البداية أن تعاليم الاسلام الاقتصادية لم يأت الاسلام بها منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل هي دائما جزء من كل ، ولا يتسنى وضع هذه التعاليـم في موضعها الصحيح بغير مراعاة ذلك الارتباط بين الجزء والكل وموقـع الجزء من الكل ، وهذه سنة الاسلام في بناء المجتمع وتنظيم شئونه : يؤلف في هذا البناء بين اصول خلقية واصول اقتصادية واصول سياسية ، ولا يجعلها وحدات منعزلة احداها عن الاخرى بل يدمجهـا بعضها في بعض بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة ، تصنع من هذا البناء كتلة حيـة تتفاعل منها هذه الاصول تفاعلا وثيقا ، سعيا الى الوفاء بحاجات البشر . وذلك ما يضفي صفة الواقعية على النظام الاقتصادي في الاسلام بجانب صفة الاخلاقية التي سبق أن تعرضنا لها ..

وادراك ذلك الارتباط العضوي بـين قضايا الاقتصاد وغيرها فـي الاسلام ضروري وهام لامكان تفسير التعاليم الاقتصاديـة في الاسلام فالتعاليم الواردة في مجال المال والتكاليف المفروضة على اصحابـه سواء كانت هذه التكاليف متعلقة باكتساب ذلك المال أو طرق تنميته أو أساليب حيازته أو ابواب انفاقه ، مثل هذه التكاليف لا يتـم فهمها على وجههـا الصحيح دون التعرف على نظرة الاسلام الى المال والى الكون والى الحياة فكل هذه ملك للخالق المعبود . والبشر مستخلفون فيها ووكلاء يتحتم عليهم أن يأتمروا باوامر المالك الاصلي ويجتنبوا نواهيه والمفهوم الاسلامي العريض للربح يفسر لنا الكثير مما يضعه الفقهـاء المسلمون في مجالات التجـارة

والوكالة والمضاربة بل وفي مجال الصدقة والزكاة والانفاق في سبيل الله وفي مجال تحريم وسائل معينة لتنمية المال •

ولعل المشاكل العديدة والخطيرة التي يثيرها البعض وهم يدرسون موضوع الربا وتحريم الاسلام له ويتصورون صعوبة تطبيق ذلـك — انما يأتي ذلك كله من انهم لا يلتفتون الى ذلك الارتباط بين الغاء الربا وتحريمه وبين احكام الاسلام الاخرى في وسائل تنمية المال وفي استخلاف الله للناس على هذا المال وفي احكام المضاربة والمشاركة والتكافل والعمل•

ولعل من اروع وجوه الارتباط بين قضايا الاقتصاد في الاســلام وغيرها من التشريعات ذلك الارتباط الذي نجده بين الاقتصاد والتشريع الجنائي للاسلام في حد مثل حدود السرقة ، فظاهر الأمر لدى من يقصرون عن ادراك ذلك الارتباط أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة فظيعة وقاسية ورهيبة ، ولكن ذلك كله يزول عندما نمعن النظر في الشروط والقيــود التي تحيط بتطبيق تلك العقوبة ، فحيثما يكون مكفولا للفرد العمل ولقمة العيش والسكن والدابة وغير ذلـك من الضروريات ، ويكون المجتمـع مسئولا عقائديا وتنظيميا عن ذلك ثم ترتكب جريمة السرقة فانها عندئـذ تمثل مرضا اجتماعيا خطيرا ينبغي أن يؤخذ بالشدة حزما وأمنا ، ورضي الله عن عمر بن الخطاب عندما عطل حد السرقة في عام الرمادة •

ونخلص مما تقدم الى أن ننبه الى امرين غاية في الاهمية :

اولهما : الا ندرس قضايا الاقتصاد في الاسلام بمعزل عن غيرهـا من التشريعات •

وثانيهما : الا ندرس قضايا الاقتصاد في الاسلام بمعزل عن ارضيتها الطبيعية • واطارها العام واعتبارها جزءا من منهج حياة تحكمه العقيــدة وتنظمــه •

الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية في الإسلام

لن نجد في نظرية من النظريات القديمة أو الحديثة ذلك الترابط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية كما نجده في الاسلام ، بـل ان كبرى النظريات الاقتصادية تصر في حماقة على عزل الجوانب الاقتصاديةعن القيم الاخلاقية وبذلك يتمزق الانسان ويختل توازنه ٠

ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تحاك حوله انما يقوم على دعامتين هما المال والعمل أو فلنقل العمـل والمال بحكم التسلسل التاريخي للامـور فان الاسلام والاسلام وحـده يربط ما بين هاتين الدعامتين وبين القيم الاخلاقية وذلك حتى يظل المال في حدود اطاره الطبيعي ووظيفتـه الصحيحة في المجتمع دون أن ينقلب سجانا للعمل على حد تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي ٠

ونظرة الاسلام الى المال مشتقة من العقيدة الاسلامية التي تقرر أن كل شيء في الوجود انما هو ملك لله المعبود فمالك السموات والارض هو مالك المال كله « لله ملك السموات والارض وما بينهما » (المائدة ١٧)٠٠ « لله ملك السموات والارض وما فيهن » (المائدة ١٢٠) ٠٠٠« له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثري » (طه ٣)

والله جعل البشر خلائف في الارض ، فما في ايديهم من مال انما هم مستخلفون فيه : « وآمنوا بالله ورسله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه» (الحديد ٧) والوكيل أو المستخلف مسئول يوم الحساب عن ذلك المال الذي اودعه الله أمانة بين يديـه : « ثم لتسألن يومئـذ عن النعيـم »

(التكاثر ٩) ... « لا تزول قدما ابن آدم حتى يسأل عن ثلاث:..... وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه » حديث شريف .

وللاسلام في المال تكاليف واجبة : أولها أن يوجه مالك المال نشاطه وكفايته الى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ويتفرع عن هذا التكليف بمداومة الاستثمار تكاليف اخرى كوجوب اتباع ارشد السبل في الاستثمار ووجوب تحقيق التوازن في التوجيهات الاستثمارية.

وثانيها : التزام المسلم باداء الزكاة لتغطية حاجات ومصالح الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع .

وثالثها : الانفاق في سبيل الله ، والانفاق في سبيل الله فريضة اخرى غير فريضة الزكاة ؛ روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن في المال حقا سوى الزكاة ، ثم تلا قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة» (البقرة ١٧٧) وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاةبالصلاة، دليل على الاختلاف بين الانفاق والزكاة ، والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بان كليهما يختلف عن الآخر وانهما فريضتان مختلفتان ..

ومن ملامح ذلك الترابط الوثيق في الاسلام بين الاقتصاد والقيم الاخلاقية : التكليف بان يمتنع صاحب المال عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . يقول عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولاضرار في الاسلام » .

وكذلك تحريم أن يلجأ المسلم في تنمية ماله الى الربا ، وقد تدرج

تحريمه في القرآن من التوجيه الى النهي القاطع (الآية ٣٩ من سورة الروم، الآيتين ١٦٠/١٦١ من سورة النساء ، الآية ١٣٠ آل عمران ، الايتين ٢٧٨ ، ٢٧٩ من سورة البقرة) •

وتحريم الغش في المعاملة « من غش فليس منا » والبيعان بالخيار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا سحقت بركة بيعهما •

وتحريم الاحتكار • قال ابن عابدين : الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام ونحوه وحبسه الى الغلاء • يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « لا يحتكر الا خاطيء » و « من دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يعقده بعظم من النار يوم القيامة » و « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه » وقد ذهب البعض في تفسير هذه الاحاديث الى قصد الاحتكار المنهى عنه على الاقوات وما شابهها والرأي الراجح هو التعميم • قال ابو يوسف « وكل ما اضر بالناس فهو احتكار وان كان طعاما أو ثيابا » •

ومن شواهد الارتباط الوثيق ايضا في الاسلام بين الاقتصاد والقيم الاخلاقية النهي عن التقتير وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد لأن ذلك يحول دون نشاط التداول النقدي وهو ضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع • فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم » (التوبة ٣٤)•

من هذه الشواهد ايضا النهي عن التبذير والاسراف ، لأن الغلو في التبذير والاسراف مهلك للفرد ومهلك للجماعة •

أما في العمل فان الاسلام يربط ربطا وثيقا بينه وبين القيم الاخلاقية ، وفي تقديري أن الاسلام حين يقرر «وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون» انما يضع القاعدة الحاكمة بطبيعة العمل وهدفه ... فالعمل أيا كان نوعه ينبغي أن يعيه المسلم على أنه عبادة وكم تبلغ عظمة التوجيه والربط بين القيم الاقتصادية والقيم الاخلاقية عندما يسري الاحساس بالعبادة في كل عمل انتاجا كان أم استهلاكا بكل ما تشمله هاتان الكلمتان من رحابة وسعه في المفاهيم الاقتصادية .

وللاسلام بعد هذه القاعدة الحاكمة توجيهاته في واجبات العاملين[1] وفي حقوقهم وفي تنظيم علاقات العمل .

(1) نشير الى اننا ونحن نتكلم من العمل وعن العاملين انما نتفق مع الاستاذ محمد المبارك عندما عرض في بحثه القيم « نظام الاسلام الاقتصاد مبادىء وقواعد عامة » لمفهوم العمل باعتباره مفهوما عاما يجعله يشمل كل كسب سواء كان أجرة أم ربحا ، ولمفهوم العاملين باعتبارهم جميع العاملين في المجتمع وليسوا فئة معينة كما ذهبت بعض النظريات الاقتصادية .

الباب الرابع

مبدأ الوسط

نقدم في الصفحات التالية شرحا لفكرة الوسط التي أشرنا اليهـا وذلك باعتبار أن الوسط :

- مبدأ يتفق مع الفطـرة •
- مبدأ عملي يمكن تطبيقه •
- معلماً من معالم وحدات السلوك الاسلامي
- مبدأ مضبوط بالايمان بالجزاء والحساب الأخروي •
- مبدأ يجعل تضحية الفرد ببعض حرياته وحقوقه لصالح الجماعـة غير مناقضة لدوافعه الذاتية •
- رمز للتوازن والعدل •
- رمز للوحدة والتكامل والترابط والاتصال والالتقاء •

وهذا الفصل من كتاب تحت الطبع ، استخـدمناه باذن خاص من المؤلف الاستاذ الدكتور توفيق ابراهيم الشاوي المستشار بوزارة البترول بالمملكة العربية السعودية •

العقيدة والشخصية :

اذا أردنا أن نستكشف سر القوة والحيوية في شخصية أمتنا فلا بد أن نبحث في جذورها العميقة عن النواة الحية التي انبتتها وغذتها وامدتها بخصائصها ومقوماتها •

هذه النواة هي : الايمان بالله ، الذي له المثل الأعلى في السموات والأرض • هذا الايمان بالخالق والاسلام له هو منبع الأصول ومصدر النظم الأخلاقية والاجتماعية التي تطبع شخصية أمتنا بطابعها المميز لها : وهو الاعتدال والعدل [1] •

وقد يظن البعض أن العدل ما هو الا واجب أخلاقي دعت له جميع الأديان واعتبرته من مكارم الأخلاق وفضائل السلوك • لكن هذا المعنى الاخلاقي البحت لا يعبر تعبيرا كاملا عن العدل الذي تقوم عليه النظم الاسلامية ، والذي يقصد به التوازن الشامل والتوسط العادل بين الناحية الروحية والمادية في نظام المجتمع ، وكذلك بين الضرورات الجماعية والنزعة الفردية • هذا التوسط يجعل عدالة الاسلام تعني الاعتدال في كل ناحية سواء كانت ناحية روحية أو مادية فردية أو اجتماعية ، هذا التوسط والاعتدال يميز الاسلام عما سواه من الأديان والعقائد التي نعرفها •

فالأديان المعروفة ، وأحسن مثال لها هي المسيحية تركز كل اهتمامها بالغيبيات والروحانيات والمثاليات الأخلاقية ، وأحسن تصوير لهذا الاتجاه المثالي هو قول المسيح عليه السلام : من صفعك على خدك الأيسر فأدر له خدك الأيمن ، ومن أخذ ثوبك فأعطه قميصك أيضا ••• كما تصوره نظرة الاحتقار التي تنظر بها النظم الكنسية الى العلاقة الجنسية بين الزوجين ،

---

(١) فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع اهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وامرت لاعدل بينكم... سورة الشورى ــ الآية (١٥).

وفرض الرهبانية على رجالها وغيرهم من ساكني الأديرة • أما القرآن الكريم فانه يصور العدالة العملية الواقعة بقوله «من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وقول الرسول الكريم « ان لبدنك عليك حقا » ، فالاسلام لا يفرض على المجتمع ولا على الفرد اتجاها مثاليا ولا روحانيا متطرفا • ـ كما آنه لا يفرض عليه مادية متطرفة بل يجمع بين هذه النواحي جميعا ، ويوازن بينها ـ هذا الاعتدال بين فضائل الروح ومطالب الجسد أصل جوهري من أصول الشريعة الاسلامية ويعتبره فقهاؤنا اقامة للعدل في ذات الانسان ومع نفسه ، ليستطيع بعد ذلك أن يحقق العدل في خارج النفس بعد أن حققه في ذاتها • وهذا هو مفهوم قواه صلى الله عليه وسلم ان لبدنك عليك حقا ـ فلا يجوز للفرد أن يظلم بدنه ويحرمه من مطالبه وحقوقه المادية ، كما لا يجوز له أن يظلم غيره من الناس ويعتدي على حقوقهم ـ ان أساس التشريع الاسلامي هو الجمع والتوفيق والعدل بين حقوق الله وحقوق الناس ، بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، بين المبادىء الأخلاقية والمصالح الاقتصادية ، بين العمل الفردي والعمل الجماعي المنظم •

هذا هو ما نعنيه بالتوسط أي الاعتدال والعدل والتوازن • واذا كان النظام الاجتماعي والاقتصادي الاسلامي يقوم على ما تقوم عليه جميع المبادىء والنظم الاسلامية من توسط أي اعتدال وعدل ـ فان توسطه يقوم على أصول تميزه تماما عن أي مذهب آخر وتفصله عن المذاهب الأخرى بقدر ما تشتمل عليه من مبادىء تعارض الاعتدال أو تناقضه ـ وتطبيقا لهذا المبدأ فاننا اذا رجعنا الى المذهبين المتطرفين السائدين الآن وهما الرأسمالية والشيوعية وجدنا آن نظامنا الاجتماعي يقوم على أسس صريحة واضحة تفصله وتميزه عنهما معا • انه يختلف عن الاشتراكية والرأسمالية معا لأنه يدخل الالتزامات الدينية والخلقية كعنصر أساسي في

التنظيم الاقتصادي والاجتماعي . ان المادية الجدلية لا تعترف بوجود أي التزام ناتج عن مصدر روحي أو أخلاقي . في نظرهم أن المصدر الوحيد للقواعد والنظم هو الحاجات المادية وان الفرد تسيره ضروريات العيش وحدها ـ وان النظم الاجتماعية توجدها وتتحكم فيها تطورات وسائل الانتاج ، انها هي التي توجه سلوك الفرد وتصرفاته أما الأخلاق والأديان فليست في نظرهم الا عوارض سطحية أوجدتها البورجوازية في فترة من فترات التطور الانساني ، ولا بد أن تزول بزوال السيطرة البورجوازية . فاذا انتقلنا الى الليبرالية وجدنا أنها وان كانت لا تنكر المقومات الخلقية والروحية والدينية الا أنها تبعدها تماما عن القيام بدور ايجابي في النظم الاقتصادية . انها تفرض عليها موقفا سلبيا مستمدا من القاعدة المسيحية التي تترك ما لقيصر لقيصر بعيدا عن سلطة الله، وبهذا تصل لنفس النتيجة التي تجعل الميدان الاقتصادي محكوما بالمصالح المادية وتجعل العلاقات الاجتماعية محكومة بالأهواء والنوازع الفردية وحدها . ان الليبرالية تحكم أهواء الأفراد ، بقدر ما تطلق الاشتراكية العنان لسلطة الدولة والحكومة . ولا يعمل أحد من هذين النظامين المتطرفين للجمع بين هذين الاتجاهين وتحقيق التوازن بينهما كما يعمل الاسلام .

ان توسط الاسلام واعتداله كما يقوم على الجمع والتوفيق بين الحقوق الفردية والمصلحة الجماعية ، فانه يقوم أيضا على الجمع والتوفيق بين المقومات المعنوية والمادية للفرد والمجتمع . ان تغلب الصفة الجماعية في الاشتراكية معناه التضحية بحريات الأفراد وحقوقهم من أجل مصلحة الجماعة واقامة نظام اقتصادي جماعي يستأصل النوازع الفردية ويقضي على استقلال الفرد وحريته وشخصيته . أما تغلب الصفة الليبرالية في النظام الرأسمالي فان معناه اطلاق حرية الفرد الى حد تحكيم اهوائه وتحريره من الضوابط الدينية والاخلاقية واستبعاد جميع الالتزامات العقيدية

والحدود الأخلاقيةالتي تكبح جماح أهوائه الفرديةوالسياسيةوالاقتصادية.
وعلى العكس من هذين الاتجاهين المتطرفين فان مبادىء الاسلام تعترف بالحرية الفردية ولكن في اطار من الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية الالهية ـ التي تعمل للتوفيق والتوازن بين الحقوق الفردية المحدودة وبين الحقوق الجماعية المحدودة أيضا . هذا هو ما نسميه التوسط الذي يتعارض مع التطرف اليساري الجماعي في الشرق ويتنافى مع التطرف اليميني الفردي في الغرب . انه الأساس الذي يجعل الأمة الاسلامية بحق أمة وسطا كما وصفها القرآن الكريم . انه الأصل الذي تقوم عليه تلك المنطقة الوسطى من العالم بدورها في حضارة العالم وتقدمه . ان مجتمعنا بكل نظمه (الاقتصادية وغير الاقتصادية) يستمد أصوله من الايمان وخاصة الايمان باليوم الآخر وبالحساب والجزاء في العالم الآخر ـ ان هذا الايمان هو الذي آتاح للاسلام بناء مجتمع يوفق بين الدوافع الذاتية لدى الفرد ، والمصالح العامة للجماعة . ذلك أن المشاكل الاجتماعية كلها تنتج عن التعارض بين هاتين الناحيتين . والنظام الرأسمالي والاشتراكي كلاهما لا يقدم حلا لهذا التعارض الا بالتحيز لاحدى الناحيتين والتطرف فيها والتضحية بالناحية الأخرى فالرأسمالية تتحيز لجانب الدوافع الذاتية والانانية واهواء الأفراد ولذلك تطلق لهم الحرية دون قيود أو حدود ، ولو أدى هذا التحيز لاهمال المصالح الجماعية والتضحية بها . أما الاشتراكية فتتطرف في الاتجاه العكسي بأن تتحيز للسلطة الجماعية التي تمثلها الدولة ، وتستبعد الدوافع الذاتية للافراد تماما وتحاول القضاء عليها بالغاء الملكية الفردية ـ وعلى العكس من هذين الموقفين المتطرفين في التحيز ـ فان الاسلام لا يتحيز لاحدى هاتين الجهتين جهة الفرد أو جهة الجماعة ـ بل يوفق بينهما ويعدل . والذي يمكنه من هذا العدل هو الايمان بالجزاء والحساب الأخروي ـ ان هذا الايمان يجعل تضحية الفرد

بعض حرياته وحقوقه لصالح الجماعة غير مناقضة للدوافع الذاتية ، ذلك أن خدمة الجماعة والتضحية من أجلها تعتبر واجبا يجزى عنه بالثواب في الحياة الأخرى وهي الحياة الباقية . لذلك فأصبح لدى الفرد المؤمن دافع ذاتي يحمله على قبول القيود التي تفرضها العقيدة على تصرفاته وعلى سلوكه من أجل مصالح المجتمع المادية والمعنوية وبذلك تقوم العقيدة الاسلامية بعملية « ترفيع » الدافع الذاتي لتجعل منه وسيلة تدفع الأفراد – للتضحية ببعض حقوقهم وقيامهم بواجباتهم والتزاماتهم الاجتماعية من أجل ثواب الله في الآخرة .

ان الاشتراكية والليبرالية الرأسمالية كلاهما قائم على أسس مادية. كلاهما يعامل الأفراد على أساس أن النوازع الفردية تحتم عليهم دائما أن يكونوا أنانيين وأن يتجاهلوا مصالح الجماعة وحقوق غيرهم من الأفراد، وأن يغالوا في استغلال من يقدرون على استغلاله . ولذلك فهي تختار بين اطلاق النوازع الفردية دون قيد ولا حد (في الليبرالية الرأسمالية) أو القضاء على هذه النوازع ومقاومتها بالغاء الملكية الفردية (في الاشتراكية) – أما الاسلام فلا يعترف بهذا المبدأ المادي ولا بنتائجه التي وصل اليها هذان المذهبان المتعارضان المتطرفان في اتجاههما وان كانا متفقين في أصلهما المادي – ان الاسلام على العكس منهما قد استطاع ان يوجه النوازع الفردية الى خدمة الجماعة ومصالحها الى جانب اتجاهها لخدمة مصالح الفرد ومطالبه – وذلك كله بفضل العقيدة الدينية القائمة على الجمع بين العمل للدنيا والعمل للاخرة والتوازن بينهما – فالعمل للحصول على ربح وملكية فردية يحقق للفرد مصلحة مالية دنيوية ، أما العمل لمصلحة الجماعة والقيام بالواجبات الاجتماعية فانه وان لم يحقق للفرد مصلحة مالية أو مادية عاجلة في هذه الدار الا أنه يحقق له مصلحة لا تقل عنها أهمية «وهي مصلحته الذاتية في الحصول على الأجر في الحياة الباقية يوم الحساب »

ان العقيدة الاسلامية تفرض على المسلم العمل لهاتين الناحيتين معا والتوازن العادل بينهما ــ وهكـذا أقام الاسلام التوازن الاجتماعي الذي يحقق التكامل بين رغبة الأفراد في الربح والتملك في الدنيا ورغبتهم في الأجـر والثواب عند الله في الآخرة . وعبر احد الصحابة عن ذلك بقوله « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » .

بهذا استطاعت عقيدتنا تجنيد الدافع الذاتي للمصلحة العامة وجعلت الايمان بالغيب وبالحساب والعقاب الأخروي أساسا لتنظيـم اجتماعي تكافلي عادل .

هذه هي ميزة نظامنا الاجتماعي المرتبط بالعقيدة وهي ميزة خاصـة لا يمكن للنظم الأخرى أن تشاركه فيها ــ فقد رأينا أن النظم الاشتراكية الالحادية تتجاهل النواحي الروحية وتتنكر لها ، وتعتبر الالحاد أساسـا لها . وتحاول حل المشاكل الاقتصادية بالقضاء على الحافز الذاتي لدى الفرد وهي محاولة تناقض فطـرة البشر ولا تؤدي الا الى زيادة التناقض بـين مصالح الجماعة ونوازع الأفراد بـدلا من التوفيق بينهما ولذلـك فان مصيرها هو الفشل وما زالت النظم الاشتراكية حائرة عاجزة عن تفريغ النفس البشرية من دوافعها الذاتية ومصلحتها الفردية ، وقد اضطرت كثير من النظم الاشتراكية الى التراجع في هذا الميدان واعادة الاعتبار للحافز الشخصي مناقضة بذلك الأصل الذي قامت عليه فلسفتها .

ومن ناحية النظم الرأسمالية والليبرالية فانهـا نشأت في ظل مبـدأ الفصل بين الدين والدولة ، الذي يعني سلبية الدين في الميدان الاقتصادي والسياسي والاجتماعي ، هذه السلبية التي فرضت على الديانة المسيحية تنفيذ مبدأ ما لقيصر لقيصر ــ أدت الى استبعاد القيم الروحية من ميدان النظم الاجتماعية ، وتركت الميدان خاليا للفلسفات النظرية الليبرالية التي

رجحت جانب الحافز الفردي آخذا بمبدأ الحرية الطبيعية المطلقة غير المقيدة كحرية الأوابد في الغابات مما أدى الى سيادة قانون الغابة « الذي يعطي للقوي حق افتراس الضعيف » وخصوصا اذا كان هذا القوي هو قيصر (أو أي حاكم مستبد آخر) فالسلبية المسيحية تلزم الناس بأن يتركوا للقيصر « حرية » التصرف فيما لديه من مال وسلطان بخلاف الاسلام ، الذي وصفه الامام محمد عبده بأنه لم يكن من أصوله أن يدع ما لقيصر لقيصر ، «بل كان من شأنه أن يحاسب قيصر (ومن باب أولى من هو دونه) على ماله ويأخذ على يده في عمله » هذا الحساب المفروض على كل صاحب حق أو سلطان أو مال هو نقيض لمبدأ الليبرالية التي تطلق لكل فرد ولكل حاكم العنان والاستغلال والسيطرة وفي التمتع بما يملكه ولو أدى ذلك الى ضياع المصالح العامة وحقوق الجماعة وحقوق الأفراد الآخرين كما أنها تطلق العنان للشهوات الفردية للاغنياء والفقراء على السواء كل بقدر استطاعته وبقدر ما تمكنه ظروفه دون تقيد بمبادىء دينية أو خلقية مما أدى الى الانحلال الخلقي الذي يفسد سلوك الفرد ويجعله عبدا لشهواته وأهوائه ومطامعه الأنانية والفردية سواء كان غنيا أو فقيرا ــ حاكما أو محكوما بحجة التحرر المطلق الذي لا حدود له .

أما العقيدة الاسلامية بشمولها وتكاملها وقيامها على الايمان بالله فان نظمها جامعة بين العمل للدنيا والعمل للاخرة ، بين النواحي الروحية والمادية وتجعل التوازن بينها أساسا للعدالة الاجتماعية فتحمي المجتمع من النزعات المتطرفة . ومن أجل ذلك منّ الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة بأن جعلها (أمة وسطا) (٢) .

ونجد لدى بعض أئمة التجديد في هذا العصر تفسيرات ذكية للتوسط

(١) محمد باقر الصدر ــ اقتصادنا ص ٢٨٨ .

(٢) سورة البقرة ــ الآية ١٤٢ .

الاسلامي .قال الشيخ محمد عبده « لقد ظهر الاسلام لا روحيا مجردا » « ولا جسدانيا جامدا » بل انسانيا وسطا بين ذلك ـ آخذا من كل بنصيب ، فتوفر له من ملاءمة الفطرة البشرية ما لم يتوفر لغيره ولذلك سمي نفسه دين الفطرة وعرف له ذلك خصومه اليوم ...[1]

يقول الامام حسن البنا « ان الاسلام وسط بين العقلية الغيبية والعقلية العلمية » [2] ان أهم ما في كلمة الشيخ محمد عبده هو اشارته الى أن صفة التوسط هي التعبير الاسلامي عن الاتجاه الانساني فالروحانية المجردة والمادية المجردة كلاهما يتنافى في عقيدتنا مع الفطرة الانسانية لأن الله سبحانه جعل الانسان جامعا لهاتين الناحيتين المادية والروحية وامره أن يتوسط بينهما ويعدل لأن التوسط بينهما هو الذي يناسب فطرته أما التطرف في احداهما والتنكر للاخرى فهو مناقض لطبيعة الانسان وفطرته.

ان عبارة الشيخ محمد عبده تؤكد أن وصف الاسلام بالتوسط (بين الروحية والمادية) ناتج عن وصفه بأنه دين الفطرة في قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم) [3].

ا نالمتطرفين في الاتجاه المادي واللاديني لا يستعملون كلمة «الفطرة» بل يستعملون كلمة الطبيعة « وهي الاصطلاح المتداول في الفلسفات الغربية على وجه العموم غربيها وشرقيها على السواء والموازنة بين المصطلح الاسلامي والمصطلح الأوروبي تؤكد أن الاصطلاح الاسلامي (وهو الفطرة) أقرب الى الصواب والاعتدال وأبعد عن الغلو من الاضطلاح

(١) محمد عبده في رسالة الرد على هانوتو الثانية .
(٢) مجموعة الرسائل .
(٣) سورة الروم ـ الآية (٣٠) .

الأوروبي وهو « الطبيعة » ذلك أن كلمة الفطرة تقيد الاعتدال وعـدم التطرف فيما يلي :

١ ـ ان اصطلاح الفطرة يشير الى وجود الخالق الذي يسميه القرآن الكريم « فاطر السموات والأرض » ، فالفطرة لم توجـد نفسها وانمـا أوجدها الخالق الفاطر في حين أن كلمة « الطبيعة » ليس لها صيغة تدل على (الفاعل) ومعنى ذلك أن من يستعملونها يقصدون منا غالبا تجنب الاشارة الى خالق الطبيعة ومنشئها ••• ويتركون الباب مفتوحا أمام الفلسفات الالحادية التي تنكر وجود الله • الله الخالق البارىء •

٢ ـ ان الفطرة تشير الى فعل الخلق والانشاء المنسوب الى الله فاطر السموات والأرض في حين آن الذين يؤثرون كلمة الطبيعة يحاولون تفادي الاشارة الى أنها مصنوعة ومخلوقة ••• بيد خالق مدبر بل أكثر من ذلك فان بعضهم ينسب فعل الخلق للطبيعة (في حين أنها مخلوقة) بـدلا من نسبته الى خالقها ••• فنرى بعضهم يقول ان (الطبيعة) أعطت الطـير جناحين ليطير بهما وزودت السمك بزعانف ، ووهبت كل حيوان وسيلة للدفاع عن نفسه ••• الخ

٣ ـ ان الفطرة لارتباطها بفعل الخالق وارادته تفترض أنه هو الكائن الأول والآخر أما الفطرة التي خلقها فلها بداية ولها نهاية • وبدايتها ترتبط بتوفر خصائصها ـ وبقاؤها يتوقف على بقاء هذه الخصائص ـ ونهايتها حتمية بزوال هذه الخصائص ••• فهي اذن كائن نسبي محدود في وجوده ومحدود في صفاته وخصائصه ـ في حين أن كثيرين ممن يستعملون كلمة الطبيعة يحاولون أن يجعلوها ذات معنى مطلق ، حتى قال بعضهم ان الطبيعة « لا تفنى » وانما تتحول ••• وهذا تحايل لفظي يوهم بأن هناك طبيعة قديمة وخالدة في حين أن القديم هو الخالق وحده ، وهو الذي أوجـد

« الطبيعة » وفطرها ومنحها خصائص يتوقف عليها بقاؤها ، ومتى زالت عنها هذه الخصائص زالت •

٤ ــ ان الاسلام عندما يصف نفسه بأنه دين الفطرة على حد قول الامام محمد عبده انما يعني بذلك انه منهاج يساير الوضع الطبيعي للانسانية كما فطرها الله عندما أودع فيها خصائص مادية وروحية معا وان اجتماع هاتين الناحيتين في الفطرة البشرية ، هو الذي يميزها ــ وبذلك يكون الجمع والتوفيق بين مطالب المادة والروح جوهر الفطرة البشرية وغايـة وجودها •

٥ ــ اذا كان وصف الاسلام بأنه دين الفطرة ، يقصد به أنه يفطر الانسانية من جميع نواحيها : الروحية ــ الجسدية ــ المعنوية والمادية ــ فينتج عن ذلك أنه يبني نظمه وتشريعاته على أساس الواقع الفطري الذي يجمع بين هاتين الناحيتين ويضع على عاتق الفرد والجماعة مسئولية كبرى ، هي مسئولية التوفيق بينهما ، والتوازن بين مقتضياتهما ، توازنا عادلا متوسطا ــ هذا هو ما نعنيه عندما نتكلم عن العدل والتوسط • هـذه المسئولية الملقاة على عاتق البشر جميعا ، أفراداً وجماعات هي المميز الذي يميز بني آدم عن غيرهم من المخلوقات التي قضى الله أن يختصها بناحية واحدة لا بديل لها عنها ــ فالملائكة مثـلا تختص بالروحانية والعبادة ، والشياطين تختص بالشر والفتنه ــ أما الانسان فعليه أن يختار وأن يعمل ومن خصائصه أن يسير في طريق محفوف بدعوات الخير وعوامل الشر والفتنة ، وانه يتمتع بقدرة على الاختيار ، وعليه اذن أن يتحمل مسئولية اختياره ويؤدي الحساب على أعماله ــ هذه المسئولية البشرية هي التي عبر عنها القرآن الكريم بأنها الأمانة التـي عجزت عن حملها السموات والأرض ، وذلك في الآية الكريمة :

«انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال،فأبين أن يحملنها، وأشفقن منها، وحملها الانسان ، انه كان ظلوما جهولا» .

٦ ـ أساس هذا الاختيار ، وهذه المسئولية التي اختص الله بها البشر وحملهم اياها،انما يرجع الى أنه سبحانه قد ميز الانسان بالعقل ولذلك كان العقل هو ميزان الفطرة البشرية والمميز لها ـ وكان وصف الاسلام بأنه دين الفطرة الانسانية يعني أنه دين العقل والعلم الذي يميز فطرة الانسان عن غيره من المخلوقات . لذلك حرص القرآن الكريم على تكريم العقل والعلم في مواضع كثيرة : ـ مثل قوله تعالى « قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون (١) » وقوله « انما يخشى الله من عباده العلماء » وقوله للرسول الكريم « وقل رب زدني علما (٢) » .

. يمكن القول أن الأديان السابقة على الاسلام كانت تخاطب أمما لم تصل بعد الى درجة الرشد العلمي ـ فكان الطابع الغيبي هو الغالب في عقائدها ـ أما الاسلام فقد جاء ليتم هذه الرسالات .

انه لا يتنكر لها ولكنه أكملها وأعلن أن الانسان قد بلغ من الرشد درجة تجعل العقل يقوم بدور رئيسي في ارشاده وتوجيهه وفي نظمه وتشريعه . ان العلم لم يعد علم غيبيات وروحانيات فقط ، بل هو علم اجتهاد وتجربة وتمحيص ونظر . ان الاسلام عندما جمع بين الناحية الغيبية والناحية العلمية قد أوجب على الانسان الاعتدال والتوازن حتى لا تطغى احداهما فتدفع بالانسانية الى منحدرات التطرف والغلو . وفي هذا المعنى قال حسن البنا : ـ « لقد تذبذب العقل البشري منذ وجد الانسان على

(١) و (٢) في الحديث الشريف : « ان مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتا فحسنه وجمله الا موضع لبنة من زاوية ، فجعل الناس يلفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ! فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » .

ظهر الأرض بين أطوار ثلاثة : طور التسليم المطلق للغيب المجهول والقوى الخفية البعيدة عنه ••• وطور الجمود والمادية والتنكر لهذا الغيب المجهول والتمرد على كل ما يتصل اليه بسبب •• وفي هذا الدور ينكر الانسان المادي الالوهية والنبوات والجزاء والعالم الروحي بكل ما فيه وكلا هذين اللونين من التفكير خطأ صريح ، وغلو وجهالة •

ولقد جاء الاسلام يفصل القضية فصلا حقا •• فألزم العقل البشري لونا (ثالثا) من التفكير هو أكملها وأتمها (وأوسطها) •• ذلك هو الجمع بين الايمان بالغيب والانتفاع بالعقل • فنحن نعيش في عالمين فعلا ، لا عالم واحد ، ونحن عاجزون عن تفسير كثير من ظواهر الكون فعلا ••• وهذا العجز ينتهي بنا الى الاقرار بعظمة الله والايمان بـه •••• وبالنبوءات ، وبالروح وبالحياة الآخرة ، والجزاء فيها على الأعمال « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره • ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره • » وفي الوقت نفسه يوجب الاسلام على الناس أن يطلقوا لعقولهم العنان ، لتعلم ، وتعرف وتخترع وتكتشف وتسخر هذه المادة الصماء وتنتفع بما في الوجود من خـيرات وميزات « وقل ربي زدني علما » الـى هذا اللون من التفكير الـذي يجمع بين العقليتين الغيبية والعلمية ، ندعو الناس [1] !!•

هذا اللون من التفكير يغفل عنه كثير من الباحثين وخاصة المسيحيين منهم ــ لأنهم بحكم تربيتهم وثقافتهم وحضارتهم يستعملون المصطلحات المسيحية في حديثهم عن الاسلام ، ولو كانت هذه المصطلحات غريبة عن مبادىء الاسلام ومناقضة لأصوله • مثال ذلك أن لغة المسيحية تفترض أن النواحي الاجتماعية والمعاشية والمدنية في حياة البشر منفصلة عن الناحية العقيدية أو الدينية ــ ولذلك فان لغتهم تجعل الناحية (الدينية) منفصلة

(١) مجموعة الرسـائل •

عن الناحية المدنية بل انها مناقضة لها حتى آن كلمة (مدني) مرادفه لكلمة (لا ديني) ووصف موضوع بأنه مدني يعني أنه لا ديني [1] وهذا المعنى لا يشير فقط الى انفصال الناحية المدنية عن الدين ، بل يشير أيضا الى تعارضها معه وهو أمر غريب عن لغة الاسلام ويخالف أصوله التي لا تعترف بهذا التناقض ولا الانفصال بين الناحيتين ، بل تقوم على الجمع والتوازن والتوفيق بينهما . هذا الجمع بين الناحيتين والتوازن بينهما لم يكن مجرد مبدأ نظري أو فكرة فلسفية بل ان الاسلام أقام مجتمعه على هذا الأساس وطبعه بهذا الطابع ولا زال مجتمعنا يتميز بهذا التوازن والتوفيق الذي لا حظه كثير من الباحثين المسيحيين رغم أنهم يصرون على التحدث عن الاسلام بلغة المسيحية وأحسن نموذج لذلك ما كتبه الأستاذ موروبيرجر في كتابه عن العالم العربي في العصر الحاضر حيث قال (هناك ثلاثة خصائص للاسلام) « التقليدي » ما زالت حتى اليوم تطبع المجتمع العربي الاسلامي هي الجمع (الارتباط الوثيق) والتوازن بين النواحي الدينية والمدنية (ويسميها اللادينية والعلمانية) وبين الفرد والمجموع وبين خصائص البداوة والحضارة ... ان الباحث الأوروبي يجد في الاسلام هذه الظاهرة الشاذة (في نظر الدين المسيحي والمسيحيين طبعا) انه يرى في الاسلام دينا ينتظم جميع مظاهر الحياة الاجتماعية ومع ذلك فهو يبدو مدنيا أو دنيويا (علمانيا لا دينيا) حسب تعبيره بسبب هذا الارتباط الوثيق بالمسائل الدنيويةوبسبب قبوله للحياة الدنيوية الواقعية كما هي ... هذا التوازن الديني والدنيوي يصر الكاتب على وصفه بالعلماني أو اللاديني secular religious balance يظهر في موضوع حرية الاختيار والجبرية ثم يستطرد هذا المؤلف الى

---

(١) لذلك نرى بعضهم يصف الاسلام بانه دين «مدني» ولكنه يستعمل لذلك كلمة « علماني » أو لا ديني فيفهم القارىء المسيحي ان الاسلام دين لا ديني .!!

تطبيقات أخرى تؤيد هذا الجمع والتوازن فيقول [1] وأيضا فان الاسلام كغيره من الأديان يحبذ التقشف ويدعو الناس لعدم الغرور بمتاع الدنيا ولكنه يختلف عن الاديان الأخرى [2] التي تدعو للزهد في هذه الدنيا لأنه لا يدعو للرهبانية [3] ويظهر ذلك بوضوح في نظرته للناحية الجنسية بتساهل لا يوجد في المسيحية ولا اليهودية ... ثم يشير المؤلف الى شمول قاعدة التوازن وعمومها في رده على ملاحظات المستشرق والرحالة ريتشارد بيرتن بشأن الناحية الجنسية فيقول [4] « ان خلاصة الموضوع هي أن الاسلام يجمع بين التقشف والتسامح في اطار من التوازن اكبر مما يوجد في أي دين آخر من الأديان المعروفة في العالم الغربي ولا يكتفي المؤلف الأمريكي بما تقدم بل يضيف أدلة أخرى على وجود التوازن بين الروح والمادة أو حسب عبارته(بين الدين والدنيا أو بين الناحية الدينية والمدنية أو العلمانية) فيقول [5] اذا قارنا بين الاسلام والمسيحية وجدنا الاسلام التقليدي ذا طابع مدني علماني A secular look بسبب عدم وجود رجال دين كما لاحظ ذلك بحق المؤرخ (أرنولد) ثم يقول ايضا [6] ويبدو للباحث الغربي أيضا أن الاسلام مدني علماني أو لا ديني Islam appears secular بسبب تركيزه على العمل أكثر من تركيزه على النظريات وتركيزه على السلوك أكثر من

---

(١) The Arab World today للاستاذ Morroe Berger مدير دراسات الشرق الاوسط بجامعة برنستن طبعة ثانية سنة ١٩٦٤ م صفحة ٢٦ .

(٢) ص ٢٨ من نفس المرجع السابق .

(٣) ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء وجه الله «قرآن كريم»

(٤) ص ٢٩ من مؤلفه

(٥) ص ٣٠ من المرجع السابق ويراجع أيضا ص ١٠٧ حيث يشير الى ان الزواج في الاسلام مدني وليس زواجا دينيا بالمعنى المعروف بالمسيحية .

(٦) ص ٣٠ ايضا من المرجع السابق .

المعتقدات اذ يكتفي بمعتقدات قليلة مبسطة ... ان محمدا علّم العرب كيف يؤمنون وكيف يعملون كمؤمنين بالله الواحد حقا وما هو الطريق الذي يسلكونه لكي يدخلوا الجنة ... كما يقول المستشرق جرونبام ان الاسلام يرسم هذا الطريق بصورة علمية بل انها تكاد تكون صورة هندسية أو تكنولوجية ...

ما هي الصورة العلمية التكنولوجية الهندسية التي رسم بها الاسلام هذا الطريق طريق العمل والسلوك الفردي ، والاجتماعي ؟ انها كما فهم هذا المؤلف هي طريق التوازن بين الناحيتين الدينية والمدنية وبين مصالح الفرد والجماعة ، وغير ذلك من النواحي التي كانت تعد متناقضة في وجهة نظر المسيحية والفكر الأوروبي عموما .

ان الاسلام ، بطريقة عملية علمية يفرض هذا التوازن ويوجده — في حين أن الفلسفات الأوروبية أطلقت العنان لفكرة (التناقض) وبدأت منها فانتهت الى حصر الدين في الغيبيات وتركت الناحية المادية تسيطر وحدها في مجال الفكر والعمل الدنيوي ثم بدأ المفكر المادي نفسه يتابع سلسلة التناقضات والصراعات التي بنيت عليها المذاهب المتأخرة وعلى رأسها المادية الجدلية التي قامت على مبدأ التناقض والصراع الطبقي .

أهمية الطريق الاسلامي في التوازن انه يحرر الانسانية من حتمية الصراع ومن نتائجه بطريقة عملية ترسم حدود التوازن وتضع أسسه دون حاجة لاستطرادات فلسفية ونظريات جدلية — ان قوة الفكرة الاسلامية لا تستمد من غيبيات ولا نظريات وانما تستمد من منهجها العملي العلمي ... الذي يعطي الباحث الاجتماعي صورة واضحة عن الاسلام باعتباره منهاجا وطريقا لا باعتباره نظرية فلسفية ، ولا غيبيات ميتافيزيقية أو افتراضية .

اننا تعمدنا عرض وجهة نظر هذا الأستاذ الأمريكي لأنه كان بصدد

بحث اجتماعي ينظر الى الاسلام في مرآة نظامه الاجتماعي ، دون دخول في مداخل الفلسفة أو العقائد ــ انه يلمس الاتجاه العملي في الاسلام ويشهد بأهمية هذا الطابع العملي في التفرقة بين الاسلام وغيره من الأديان .

ان هذا الطابع العملي مستمد من نصوص الكتاب والسنة ومبادىء الشريعة وأحكامها .

ففي الكتاب الكريم قوله تعالى :ــ

« ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز بـه ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا . ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن ، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » (١) ويقول سبحانه « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » (٢) .

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس الاسلام بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقة العمل » .

ان المنهج العملي للاسلام هو الذي جعل هذا المؤلف يشير الى أن تركيز الاسلام على النواحي العملية لا يظهر فقــط في مجتمعه ونظمه ، بل انه واضح في مصطلحاته كذلك فهو يلاحظ أن كلمة « السنة » تعني في الأصل الطريق ــ وهي في الاسلام تطلق على كل ما ينسب للرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل ــ بل تطلق أيضا على ما يسير عليه جمهور المسلمين وجماعتهم الذين يسمون « أهل السنة والجماعة » ان السنة في هاتين الحالتين تعني « الطريق » أي منهج العمل وطريقته ويبدو هذا المعنى

---

(١) سورة النساء الآية (١٢٤) .
(٢) سورة الزلزلة الآية (٧و٨) .

أوضح في كلمة « الشريعة » التي تشبه السنة في أنها تعني « الطريق » أيضا [1] وتشمل مجموعة النظم والتشريعات الاسلامية الشاملة لسلوك الفرد ونظام المجتمع .

ولو كان هذا الكاتب مسلما لما احتاج الى الاستشهاد بلفظ « السنة » أو « الشريعة » دون أن يشير الى « الصراط » المستقيم . لأن المسلم عندما يصلي في اليوم خمس مرات ، يدعو الله في كل ركعة من ركعات هذه الفريضة اليومية ـ البالغ عددها سبع عشر ركعة ـ فضلا عما يضاف اليها من ركعات النوافل ـ يقرأ فيها كلها سورة الفاتحة التي يطلب من الله فيها أن يهديه « الصراط » المستقيم ، والصراط هو « الطريق » .

فما هو «الطريق» الاسلامي ـ الذي تشير اليه هذه العبارة الشريفة، أو السنة ، أو الصراط . ان القرآن الكريم يصف الأمة التي تسير فيـه وتدعو اليه بأنها أمة « وسط » والوسط في لغتنا يحمـل معنى الفضل والخير . فالأوسط خير من الطرف دائما ، والتوسط خير من التطرف . وتفضيل الوسط يرجع الى أنه رمز للتوازن والعدل وهو كذلك رمـز للوحدة ورمز للتكافل والترابط والاتصال والالتقاء .

أصل ذلك أن وسط الشيء المادي هو مركز التوازن فيه والتوازن المادي يقابله في الناحية المعنوية العدل ، فالعدل في لغة الفكر هو التوازن في لغة المادة . والمجتمع الأوسط هو الذي يقوم على العدل والتوازن .

ومن ناحية أخرى فان الوسط رمز الوحدة دائما لأنه لا يتعدد في حين أن الأطراف من شأنها أن تتعدد فالشيء الواحد يمكن أن يكون له أطراف متعددة ولكن لا يمكن أن يكون له الا وسط واحد ، كذلك فان الأطراف المتعددة لا بد أن تختلف . ان كل طرف يختلف وجهة واتجاها

---

(1) ص ٣٢ من المرجع السابق .

بالنسبة للأطراف الأخرى في حين أن كل وسط لا بد أن تلتقي عنده الأطراف في حالة تعددها واختلافها فهو رمز الوحدة من هذه الناحية أيضا . وهكذا الأمر بالنسبة للفكر البشري والسلوك الانساني . فالفكرة الوسطى لا بد أن تلتقي بها الأفكار المتطرفة في نقطة ما هي نقطة الاعتدال ثم ان التعدد والاختلاف الفكري يكون حتميا كلما وجد التطرف – أما التوسط فهو طريق الوحدة الفكرية ومركزها ومنبعها .

وكما أن الوسط مركز الوحدة فهو كذلك مركز التكامل ، لأن أسباب الاتصال والالتقاء بين الأطراف تنطلق منه أو تمر به . والصلة بين الأطراف تكون دائما عن طريق « الوسط » ومن خلاله وبواسطته .

فالوسط هو شاهد الوحدة ودليلها والأمين عليها عندما يهددها تعدد الأطراف واختلافها وصراعها لذلك قال تعالى مخاطبا هذه الأمة الوسطى قائلا :

« لتكونوا شهداء على الناس ، ويكون الرسول عليكم شهيدا » . ان لفظ الشهداء في هذه الآية الكريمة يقصد به الأمناء على الرسالة أو المبلغون لها القائمون عليها أي المكلفون بحملها وتبليغها للناس كما حملها وبلغها لهم محمد صلى الله عليه وسلم . « انا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا » ، معنى ذلك أن الآية الكريمة تكرم هذه الأمة بأن جعلتها أمة ذات رسالة وزادت في تكريمها فوصفت رسالتها بأنها هي نفس الرسالة التي أداها اليها رسولها ونبيها محمد صلى الله عليه وسلم – انها رسالة التوحيد في العقيدة ورسالة التكامل والتوازن والعدل في المجتمع وليس وراء ذلك تكريم لأمة من الامم اذا أثبتت جدارتها لأنه ليس هناك رسالة أسمى من هذه الرسالة الخالدة .

ان فضل الأمة أو توسطها يرجع في النهاية لسمو رسالتها الاسلامية ،

لأن الاسلام أوسط الأديان أي أنه رمز بقائها وصفائها ووحدتها وتكاملها واتصالها (١) .

وليس هناك دليل على وحدة الأديان وتكاملها أقوى من قوله تعالى : «آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله » (٢) ، وقوله تعالى ، مخاطبا رسوله الكريم :— « قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » . (آل عمران ٨٣) .

وفي آية أخرى يخاطب المؤمنين :—

«قوله آمنا بالله ، وما أنزل إلينا ، وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون » . (البقرة ١٣٦) .

ويقول لهم أيضا :

«شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك ، وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » . (الشورى ١٣) .

ان اعتبار الاسلام متمما للرسالات السابقة يعني أنه ليس دين رهبانية كالمسيحية مثلا،وانما هو دين أوسط أي دين جامع للقيم المعنوية والمادية —

---

(١) وفي هذا يقول شيخ الاسلام ابن تيميه : « ان الاسلام دين وسط بين الأطراف المتجاذبة » . فالمسلمون وسط في التوحيد بين اليهود والنصارى. . .«راجع تحليله البديع للأديان الثلاثة في كتابه «منهاج السنة» الجزء الثالث ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة — الآية (٢٨٥) .

انه عقيدة وسطى تنظم النواحي الروحية والدنيوية في المجتمع وتربط بينهما برباط التكامل . وأساس ذلك قول القرآن الكريم : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا » (القصص) .

ومنه قول علي بن أبي طالب « اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا ، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا » .

ولهذا اعتبره القرآن الكريم دينا كاملا متكاملا بقوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الاسلام دينا » . وقوله «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر».

لقد جعله الله سبحانه وتعالى خاتم الأديان ليكون آخر الرسالات وليكون شاهدا على أن البشرية قد بلغت رشدها ، وان العقل والعلم الانساني أصبح في المستوى الذي يجعله قادراً على متابعة هداية البشر بعد اكتمال الديانة وبعد انقطاع الوحي.ولعل هذا من المعاني التي تتضمنها الآية الكريمة في قولها : « لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » . — بمعنى أن الانسانية لم تعد في حاجة الى رسل آخرين، وانما أراد الله أن توجد فيها أمة وسطى تكون نموذجا تحمل للناس رسالة الايمان والاسلام والوحدة والسلام ، رسالة العدل والاعتدال .

وعلى ذلك اذا كان المسيحيون يجعلون شعار ديانتهم الحب ليؤكدوا بذلك جوهرها « المثالي » . فان الاسلام جوهره « العدل » وهو منهج عملي للمجتمع يرسم للناس طريقا عمليا لا خياليا — هذه هي الميزة الكبرى التي تجعل الاسلام مختلفا في طبيعته وجوهره عن الأديان جميعا ، وعن كل اتجاه مثالي أو خيالي . وهذه هي القاعدة الأولى لنظامنا الاقتصادي والاجتماعي — وهي نقطة الانطلاق في الطريق الأوسط .

ان مثالية المسيحية جعلت دعاتها يغالون في الاتجاه الروحي ، ويقيمون

بينها وبين النواحي المادية حاجزا . فتركوا النواحي الاقتصادية والاجتماعية فريسة للفلسفات المادية سواء كانت ليبرالية رأسمالية ، أو مادية جدلية — فغلو هذين الاتجاهين المتطرفين انما كان نتيجة حتمية لسلبية المسيحية وانحصارها في النواحي المثالية الروحية وغلوها فيها .

بعكس ذلك فان اعتدال المنهج الاسلامي ، وعدله بين النواحي الروحية والمادية يحصنه من تسرب الغلو المادي،كما يحميه من الغلو الروحي ومن كل غلو أو تطرف في أي اتجاه كان . ولذلك كان اختلافه عن المذاهب المتطرفة واستقلاله وانفصاله ميزة عنها .

مذهب العدالة و (التوازن الاجتماعي) :

ان الحركات المذهبية في عصرنا الحاضر تتجه الى ربط شعاراتها ونظمها السياسية باللون الاجتماعي الذي تصطبغ به ، ويميزها عن غيرها ، ولكي نميز المذهب الاسلامي ونعرفه ، يجب أن ننسبه الى المضمون الاجتماعي الذي بني عليه اتجاهه الأوسط واستمدت منه معالم شخصيته وصبغت به مقوماته ، — هذا المضمون هو « العدالة » — التي تميزه عن الاتجاهين الأوروبيين المتطرفين السائدين في العالم في الوقت الحاضر — واللذين يقومان على « السيطرة » .

ولكي نعرف ماهية (العدل الاجتماعي) الذي يقوم عليه النظام الاسلامي، يجب أن نقارنه ونوازن بينه وبين الاتجاهين الآخرين اللذين يقومان على الغلبة والسيطرة التي تمارسها احدى الطبقات الاجتماعية على حساب طوائف المجتمع الأخرى (سيطرة البورجوازية) في النظم « الليبرالية » وسيطرة « البروليتارية » في النظم (الاشتراكية) .

ان المذاهب الاشتراكية ترفع شعار المادية الجدلية ومعناه : أن هناك تطوراً تاريخياً حتمياً يجعل أساس النظم الاجتماعية هو الصراع الطبقي

الذي يؤدي حتما الى السيطرة الكاملة لأحدى طبقات المجتمع المتغلبة على الطبقات الأخرى • فهي ترى أنه ما دامت النظم الاقطاعية تقوم على السيطرة الكاملة للاقطاعيين ، والنظم الرأسمالية تقوم على السيطرة الكاملة للبورجوازيين – ان النظام الاشتراكي الذي تدعو هي الى اقامته يجب أن يقوم على السيطرة الكاملة للطبقة العاملة وتتحقق بالقضاء على الطبقات البورجوازية والاقطاعية والغاء الملكية الفردية – لأنها هي الأداة التي مكنت كلا من هاتين الطبقتين من فرض سيطرتها على المجتمع •

أما الرأسمالية فهي لا ترفع شعار السيطرة ولكنها تطبقها عملا وتمارسها فعلا • ذلك أن نظامها يقوم على أساس « الليبرالية » أي الحرية المطلقة للأفراد هذه الحرية يستغلها الأقوياء وحدهم ليزيدوا قوتهم وثروتهم – أما الضعفاء والمحرومون فلا يستفيدون منها لأنها لا تحميهم من ضعفهم • ومعنى ذلك أن من يملكون تكون لهم الحرية في أن يفعلوا ما يشاؤون بما في ذلك احتكار المال والنفوذ والسلطة وفرض سيطرتهم على من لا يملكون أما هؤلاء المحرومون فلا تبقى لهم الا حرية الجوع والبؤس ، دون أي ضمانة دينية أو خلقية أو اجتماعية تحميهم من هذا المصير • ان الليبرالية تعني سيطرة الرأسمالية طالما انها لا تقبل بفرض قيود على سلطة المالكين المستغلين المتغلبين المسيطرين بحجة أن هذا فيه مساس بالحريات الفردية المطلقة •

ان الحرية المطلقة في النظم الرأسمالية الليبرالية معناها حرية القوى في استغلال الضعيف سواء كان الاستغلال اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا • وهذا هو ما حدث فعلا في النظم الرأسمالية التي لم تكتف باستغلال الطبقة العاملة في بلادها بل استغلت الشعوب الضعيفة عن طريق استعمارها فكان رد الفعل هو نمو الاتجاهات المضادة كالاشتراكية التي تقاوم الرأسمالية بنفس سلاحها وهو سلاح السيطرة والسلطة – فهي ترى أن الوسيلة

الوحيدة لمقاومة مساوىء الاستغلال والسيطرة الرأسمالية هي سيطرة الطبقة العاملة وهدف هذه الديكتاتورية ابادة البورجوازية والقضاء عليها فهي كالرأسمالية في الأخذ بمبدأ القوة والغلبة والسيطرة والفرق بينهما هو أن الرأسمالية تغلب البورجوازية (معتمدة على قوتها المالية) أما الاشتراكية فتغلب البروليتاريا العمالية (اعتمادا على قوتها العددية الناتجة عن تضخم الانتاج الصناعي بسبب استخدام الآلات وانتشار الصناعات الضخمة والانتاج الكبير) •

ظاهر من ذلك أن الذي تشكو منه النظم الاجتماعية المعاصرة هو داء السيطرة الذي هو آساس كل من المذهبين المتطرفين : - وكل منهما يقاوم سيطرة احدى الطبقات بسيطرة طبقة أخرى - وبذلك بقيت المجتمعات فريسة للطبقات الغالبة المسيطرة على السلطة والمجتمع هو الذي يدفع ثمن الصراع من وحدته واستقراره ولسان حاله يقول :

اذا استشفيت من داء بـداء فأقتل ما أعلك مـا شفاك

ها هنا تظهر أهمية التوسط والعدل الاسلامي انه يفتح امام الانسانية طريقا لبناء نظام اقتصادي واجتماعي يبنى على العدالة بدلا من النظم التي تبنى على السيطرة والغلبة •

اننا كلما نظرنا الى مبادىء الاسلام ونظمه من أي زاوية وجدناها تصطبغ بالتوسط والعدل وتشهد به وكلما تعمقنا في فهمها أو توسعنا في دراسة تطبيقاتها الشاملة لجميع نواحي الحياة الاجتماعية والفردية تأكد لنا أن جوهرها هو العدل والاعتدال الفكري والعملي • ولكـن بحثنا لا يتسع لكل ذلك بل هو ينحصر في الناحية الاجتماعية التي نعتبرهـا العلامة المميزة لعقيدتنا الوسطى في العصر الحاضر •

اننا لسنا بصدد بحث فلسفي • وخصائص الفكر الاسلامي ذاتها

تجعلنا في غير حاجة لأن العدل الاجتماعي في الاسلام منهاج عملي ينبنى على الايمان لا على نظريات فلسفية ان النظم الاسلامية تجعل العلاقة مباشرة والرابطة وثيقة بين الايمان والأخلاق من ناحية والأحكام والنظم من ناحية أخرى دون حاجة للفلسفات • من أجل ذلك كله فان أغلب علماء الاسلام يؤثرون المناهج العملية بعيدا عن سراديب النظريات الفلسفية وتعقيداتها •

ان تحرر الأصول الاجتماعية الاسلامية من القيود الفلسفية يميزها ابتداء عن النظريات الاجتماعية الأوروبية الشرقية والغربية التي تستمد احداها مـن فلسفة مادية جدلية • وتنتسب الأخـرى لفلسفات ليبرالية « تقليدية » – أما النظم الاجتماعية الاسلامية فلا ترتبط بفلسفات نظرية وانما تبنى على مبدأ اجتماعي هو : التوازن أو العدل الاجتماعي « وهذا التوازن الاجتماعي معناه التكامل المتوازن بـين الناحيتين الخلقية (أي المعنوية أو الروحية) والمادية (أي الاقتصادية) وهو توازن لا وجود له في النظم الاشتراكية ولا في النظم الرأسمالية •

ان كلا النظريتين الأوروبيتين المتطرفتين مبني علـى أسس ماديـة تتجاهل الناحية الروحية والخلقية في حياة البشر • فالاشتراكية مبنية على المادية الجدلية التي تعتبر التطور المادي لوسائل الانتاج هو العامل الوحيد في تطور النظم الاجتماعية • أما الليبرالية الرأسمالية فقد نشأت ونمت في ظل العقائد المسيحية الدينية التي قامت على أساس سلبية العقيدة ازاء نظم الدولة والمجتمع بحجة أن ما لقيصر لقيصر وما لله لله » ، هذا المبدأ المسيحي جعل الميادين الاقتصادية والاجتماعية محكومة بالعوامل المادية الدنيوية وحدها ــ بعيدة عن الروحانية المسيحية ــ بحكم انعزال هــذه الروحانية وانفصالها الكامل عن النظم الدنيوية وموقفها السلبي منها • لقد أصبحت الليبرالية في نظرهم تعني سلبية العقيدة الدينية والشريعة

المسيحية ازاء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية – تلك السلبية التي مكنت الرأسمالية من النمو والسيطرة في غيبة الضوابط الأخلاقية وسلبيتها وما نتج عن تلك السلبية من تحلل « ليبرالي » •

على العكس من ذلك فان الاسلام يجمع بين المقومات المادية والمعنوية ويعترف بالعناصر الأخلاقية والمصلحية ويبني نظمه الاجتماعية والاقتصادية على التوازن بين هذه النواحي •

معنى التوازن في نظامنا الاجتماعي أنه لا يعترف بالحقوق المطلقة ولا بالحريات المطلقة – بل هو يضع الضوابط للحريات والحقوق بما فيها حق الملكية ، مما يميزه عن « الليبرالية الرأسمالية » • ثم انه يعتبر الملكية حقا لله ، والناس خلفاء في مال الله سواء كانوا جماعات أو أفرادا • فيبقى المجال مفتوحا للملكية الفردية الى جانب الملكية الجماعية ، مما يميزه عن « الاشتراكية » • « الجماعية » التي تزعم أنها سوف تقضي على الملكية الفردية نهائيا وان كانت لم تنجح في ذلك حتى الآن •

ان القيود التي يضعها النظام الاسلامي على الملكية الفردية وعلى الملكية الجماعية كالقيود التي يضعها على الحريات الفردية وعلى سلطات الدولة – كلها مجتمعة تقيم نظاما لا يمكن أن يحفظ توازنه الا « العدل » • الذي هو محور نظامنا وأساس قوتها وبقائها ، وهوالذي يميزها عن النظم المتطرفة ويفصلها عنها •

ان انفصال المذهب الرأسمالي عن الاسلام سببه هو استناده الى الليبرالية أو الحرية المطلقة للفرد في الميدان الاقتصادي والمالي وفي ميدان السلوك الشخصي دون تقيد بالضوابط الخلقية التي تفرضها الشريعة الاسلامية لأهداف دينية واجتماعية وتجعلها حدودا وقيودا على حرية الفرد• أهم أمثلة هذه الضوابط تحريم الربا والاكتنازوتحريم الاحتكار والغش

والكسب غير المشروع وتحريم الاسراف والترف والشح ، وضريبة الزكاة .

قبل أن نشير الى أهمية هذه الضوابط نلاحظ أن مجرد وجودها في ميدان النشاط الاقتصادي يعني أن هذا الميدان ليس حرا ولا مستقلا بل تسوده الاعتبارات المعنوية والخلقية التي وجدت هذه القيود من أجلها – هذه الاعتبارات الخلقية المعنوية لها هدف اجتماعي وديني ، ولذلك فان الزام – النشاط الاقتصادي باحترامها يعني سيادة العوامل الاجتماعية والدينية على الاعتبارات الاقتصادية أما الليبرالية فهي تعطي السيادة للعوامل الاقتصادية وحدها ، ولا تعترف بالاعتبارات الاجتماعية ولا الدينية ، ولكي نوضح ذلك سوف نستعرض أهم هذه الضوابط لنعرف دورها في اقامة (التوازن الاجتماعي).

ان تحريم الربا أهم الأصول المميزة للاقتصاد الاسلامي . أما النظام الرأسمالي فلا يقوم بغير نظام الفائدة الذي يمكن رأس المال من النمو بدون مخاطرة ويسهل له السيطرة على ميدان المعاملات المالية والاقتصادية ويرفعه الى عرش السيطرة في المجتمع بتمكينه من النمو والتزايد بدون جهد – ان هذا يجعل الرأسمالية مختلفة في جوهرها عن نظامنا الاسلامي الذي يحرم رأس المال من هذه الميزة وبذلك ينزله عن عرش السيطرة في المجتمع ويمنعه من النمو المتزايد بدون جهد ولا مخاطرة .

لقد بذلت جهود كثيرة لتقييد فكرة تحريم الربا في الاسلام أو نقدها ، وحاول البعض تضييق هذه القاعدة أو تحريفها على أساس الضرورة أو للتوفيق بين المبادىء الاسلامية والنظم الرأسمالية بحجة أن الفائدة ضرورية لأعمال البنوك والشركات ومصالحها الاقتصادية ولكن هذه المحاولات لا يمكن أن تنجح الا في تشويه الأصول الاسلامية وتعطيل أهدافها وغاياتها الاجتماعية . ان هذه المحاولات قامت على الظن بأن تحريم

الربا مجرد قاعدة فقهية أو نص تشريعي يمكن تحويره أو تعطيله لخدمة مصالح مالية واقتصادية . أو أنه مجرد قاعدة فقهية يمكن تعطيل تنفيذها على الافراد بحجة أن ضرورات النظام المالي أو الاقتصادي تحول دون تطبيقه – ان هذا ظن خاطىء لأن تحريم الربا أصل اجتماعي بمعنى أنه يفرض على المجتمع كله بناء نظام اقتصادي ومالي على أساس استبعاد الربا والفائدة – أي على أساس غير رأسمالي – انه أصل اجتماعي معناه استبعاد النظام الرأسمالي كله . هذه هي روح النظم الاسلامية التي تجعلنا على يقين بأن كل محاولة للتوفيق بين قواعدها وبين النظام الرأسمالي أمر مستحيل لأن هدفها بالذات هو منع سيطرة رأس المال ومنع قيام نظام رأسمالي يغلب الاعتبارات المالية والاقتصادية على الاعتبارات الخلقية والمعنوية . ان هذه الاعتبارات الخلقية هي التي تسود في نظامنا الاجتماعي والاقتصادي ، وكل محاولة لانزالها عن عرشها وتمكين الاعتبارات المادية من السيادة عليها تؤدي الى هدم الأساس الديني والخلقي الذي قامت عليه نظمنا ، وقلب نظامنا الاجتماعي والاقتصادي رأسا على عقب .

ان روح الشريعة الاسلامية وأصولها تجعل تحريم الربا قاعدة اقتصادية واجتماعية وأخلاقية وأصلا دينيا لا مجرد مبدأ قانوني . انها أساس ومحور لبناء مجتمع خال من الاستغلال الرأسمالي ومحصن من سيطرة رأس المال لذلك تتفرع عنه مجموعة هائلة من الأحكام التي تنظم العلاقات والمعاملات المالية والاقتصادية والتجارية – وتنشىء نظاما اقتصاديا أساسه التضامن والمشاركة في المخاطر والأرباح والخسائر بين المتعاملين. ان هذا التضامن لا يمكن توفره الا في مجتمع « أخلاقي » يخضع لتعاليم دينية وأخلاقية تضمن الثقة بين الأفراد وتجعل الروابط التضامنية قاعدة للنشاط الاقتصادي والمعاملات التجارية والمدنية .

لقد كتبت أبحاث كثيرة في نقد نظام الفائدة ومضار الربا من

ناحية النمو الاقتصادي ذاتها – ولا نريد أن نخوض في ذلك رغم أننا نؤمن به لأن موضع هذه البحوث في الدراسات الاقتصادية – ولسنا في حاجة لذلك هنا ، لأننا لو افترضنا (وهو فرض غير صحيح في نظرنا) أن منع الربا قد ينتج عنه قيود على المعاملات الاقتصادية وتعطيل لبعض المزايا الاقتصادية ، فان ذلك لا يبرر التجاوز عن هذا التحريم أو تعطيله . اذ أن الهدف الذي قررت هذه القاعدة من أجله هو هدف اجتماعي وهو أهم بكثير من الأهداف المادية والاقتصادية البحته التي تسعى لها النظم الليبرالية المتطرفة وأساس نظمنا كما قدمنا هو سيادة الاعتبارات المعنوية والاجتماعية . لأن نمو المجتمع لا يتوقف على الاعتبارات الاقتصادية وحدها – بل لا بد من سلامة العلاقات الاجتماعية ومتانتها . ولا بد من ايجاد توازن كاف وارتباط وتكامل بين الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية .

ولا يكتفي الاسلام بمنع نمو رأس المال أو زيادته عن طريق الربا ، بل انه يذهب الى أبعد من ذلك فيحرم مجرد تجميده واكتنازه مبني على نص صريح في القرآن . والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم [1] والاكتناز هو حبس المال وتجميده أي ابعاده عن التداول والانتاج – ولذلك فان اضراره الاقتصادية لا تقل عن مضاره الأخلاقية والمعنوية . ان هذا التحريم يؤكد نظرة الاسلام الى أن الملكية الفردية للأموال ليست حقاً مطلقا فالمالك ليس من حقه اكتناز ماله وحبسه عن سوق التداول وحرمان المجتمع من ثمار تنميته واستغلاله وتداوله . ومن واجب الدولة أن تتخذ التدابير لمنع الاكتناز ومقاومته . لأن المال لم يخلق للفرد وحده ليتصرف فيه بحرية مطلقة ولو كان « مالكه » بل ان عليه حقوقا للمجتمع تقيد حرية المالك في التصرف وتحرم عليه بعض التصرفات مثل الاكتناز أو الاسراف – ثم أن الاسلام يضع حدوداً لوسائل اكتساب

---

(١) سورة التوبة – الآية ٣٤ .

المال ، بعض هذه القيود تراعي فيه الاعتبارات الاقتصادية وبعضها تراعي فيه الاعتبارات الاخلاقية ، والاجتماعية . وكلها لمصلحة الجماعة ولو كانت في الظاهر لمصلحة بعض أفراد المجتمع وطوائفه — لأن مصلحة الجماعة تستلزم كفالة مصالح أفرادها وضمان حقوقهم وتأمين مطالبهم وحاجاتهم . وتحريم الاحتكار من أهم المبادىء المقررة لمصلحة الجماعة أي عامة ، أفرادها وخاصة طائفة المستهلكين — عن طريق تقييد حرية التجار والبائعين في حبس المال الذي يملكونه عن البيع للمستهلكين بقصد الحصول على ربح أعلى . وهذا الاحتكار سلاح في يد البائعين للحصول على ربح مبالغ فيه عن طريق استغلال حاجات المستهلك وضرورات العيش — لذلك اعتبره الاسلام أول صورة من صور الكسب بطريق غير مشروع وحرمه تحريما قاطعا [1] وخاصة اذا كان في الضروريات كالطعام [2] .

ومبدأ تحريم اكتساب المال بطريق غير مشروع هو مبدأ عام في الاسلام له تطبيقات عديدة ، كتحريم الغش في المعاملات [3] وأكل أموال الناس بالباطل ، والرشوة واستغلال السلطة والنفوذ كحصول صاحب السلطة على هبات أو هدايا مقابل قيامه بأعمال وظيفته أو بسببها .

وكما يقيد الاسلام وسائل كسب المال فهو يقيد طرق انفاقه والتصرف فيه ، فيجب الاعتدال في ذلك بالامتناع عن الاسراف والترف من ناحية وعن الشح والبخل من ناحية أخرى . هذا التوسط والاعتدال في الانفاق هو الذي أوجبه القرآن الكريم في قوله تعالى « ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا » ، « والذين

---

(١) حديث الرسول « من احتكر فهو خاطىء » .

(٢) حديث « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه » .

(٣) في الحديث « من غشنا فليس منا » .

اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما » [1] .

وتحريم الترف قصد به حماية الأفراد من الليونة المفرطة ، ومن الاسترسال في اللذة والمتعة مما يستدرجهم عادة الى الرذائل والمحرمات ويقعدهم عن الجهاد والبذل والتضحية لصالح الجماعة . كما قصد به حفظ الأموال لاستخدامها فيما هو أكثر نفعا للمالك أو لغيره من الناس أو المجتمع ذاته .

ذلك أن الترف الذي يمارسه القادرون يكون عادة على حساب التزاماتهم الاجتماعية كانفاق على المحتاجين والمستحقين أو على مصالح الجماعة كانشاء المدارس والجامعات والمستشفيات والمكتبات والمساهمة في المشروعات العامة والمؤسسات الخيرية . كما أن ممارسة الترف توسع الفارق بين مستوى معيشة أفراد المجتمع وتعمق الهوة بين الأغنياء والفقراء مما يغرس التحاسد والتناقض والشقاق والصراع بين الطبقات وشواهد التاريخ تؤكد أن الأمم التي تبلغ القمة في المدنية والرقي يفسدها الترف ويقضي عليها وقد حذرنا القرآن الكريم من مصيرهم في قوله تعالى « واتبع الذان ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين . وما كان ربك مهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون » . [2].

وقد حرض الاسلام على مسئولية الجماعة عن ظاهرة الترف — فهو ليس جريمة فردية يعاقب علها المترفون وحدهم — بل انه وباء اجتماعي وفساد خلقي يجب على الجماعة مقاومته ومنعه بكل ما لديها من نظم وسلطة — فاذا لم تفعل ذلك أفسدها مترفوها وفسقوا فيها فحقت عليها كلمة الله واستحقت عقابه — فالجزاء هنا جماعي لأن الجريمة جماعية ان

---

(1) سورة الاسراء الآية ٢٩ وسورة الفرقان الآية ٦٧ .
(2) سورة هود — الآية ١١٦ — ١١٧ .

الجريمة ليست مقصورة على من يحوزون وسائل الترف من ثراء وغنى وحدهم ـ وانما تشارك فيها الجماعة لتكون نظمها الاقتصادية والماليةسببا لترف بعض الأفراد على حساب حقوق اخوانهم في المجتمع وسببا لتمكن هؤلاء المترفين من السيطرة على المجتمع وتوجيهه في الوجهة التي تضمن لهم استمرار وسائل الترف ونموها واتساع نطاقها •

ان الترف اذن عيب من عيوب التنظيم الاقتصادي والاجتماعي في الأمة وليس مجرد عيب خلقي لدى بعض الأفراد – ومن هنا عنى المشرع الاسلامي بتحريمه وتحذير الجماعة منه وانذارها بالجزاء الشديد اذا لم تعمل للقضاء عليه • من ذلك قوله تعالى :– « واذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها [1] ففسقوا فيها فحق عليها القول ، فدمرناها تدميرا » ، وقوله ايضا « وكم أهلكنا من قرية بطرت معيشتها ـ فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا » •

وهناك بعض القواعد المتفرعة عن مبدأ تحريم الترف وتعتبر تطبيقا لهذا المبدأ العام مثل تحريم الخمر والقمار وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال وكذلك تحريم الاسراف في الشراب والطعام وفي الانفاق عموما • ولكن ليس معنى ذلك أن الإسلام يحرم على الناس الطيبات من الرزق وينهاهم عن الاستمتاع بمباهج الحياة – بل على العكس من ذلك – يقول تعالى «قل من حرم زينة الله التي أخرجها لعباده والطيبات من الرزق؟» بل أن الاسلام كما يقول الشيخ محمد عبده « أباح للناس التجميل بأنواع الزينة ، والتمتع بالمشتهيات على شريطة القصد والاعتدال ، والوقوف عند الحدود الشرعية ، والمحافظة على صفات الرجولة (التي يفسدها الترف

(١) يفسر بعضهم الآية بناء على قراءة امّرنا مترفيها أي جعلناهم امراء. والتفسير الراجح هو أن الله أمر مترفيها بفضائل الاعمال وبالاحكام التي فيها صلاحهم فخرجوا على امره وفسقوا فحق عليهم العذاب ودمروا وهلكوا .

والاسراف) جاء في الكتاب العزيز « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » • معنى ذلك أنه يحرم الشح والبخل كما يحرم الاسراف والتبذير ـ أي أنه يمنع الاسراف في انفاق المال كما يمنع الاسراف في جمعه واكتنازه وحبسه •

واذا كان منع الاسراف بنوعيه عاما على جميع الأفراد سواء منهم الأغنياء والفقراء الا أن من البديهي أن الأغنياء والقادرين في الغالب هم الذين يتجاوزون حدود هذا التحريم سواء بافراطهم في الانفاق أو اسرافهم في الاكتناز – وهنا يتبين أهمية القاعدة التي أشرنا اليها وهي أن تحريم الترف أصل اجتماعي وليس مجرد قاعدة فقهية بمعنى أن الخطاب فيه موجه الى الجماعة كلها لا الى الأغنياء وحدهم – والجزاء عليه كما بينا يقع على الجماعة كلها لا على المترفين وحدهم • هذا الأصل العام يترتب عليه أن الجماعة هي المكلفة شرعا بوضع الحدود والقيود التي تمنع الاغنياء من أن ينغمسوا في الترف – وتحميهم من أن يتجهوا الى الاسراف في الانفاق أو في الاكتناز – وهذه الحماية تستلزم قواعد تفصيلية عديدة تتنوع وتختلف بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية ، يكون الهدف منها منع تضخم الثروة بأيدي الأغنياء وازالة الفوارق بينهم وبين الفقراء ومقاومة الظلم الاجتماعي كغيره من أنواع الظلم مقاومة جذرية فلا يكتفي المجتمع بالعقاب على الاسراف والاكتناز أو مصادرة ما ينتج عنه بل يجب منع الأسباب واقتلاع العوامل التي تؤدي اليه • ولذلك قال الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء فضول أموالهم فرددتها على الفقراء » • ورد فضول الأموال على الفقراء لا يعني فقط توزيعها عليهم بل يعني قبل كل شيء وضعها في بيت المال الذي يتولى شؤون الجماعة بما فيها رعاية الفقراء ومعاونتهم وحمايتهم – ومن أهم الوسائل التي تتخذ في هذا العصر لتحقيق هذا

الغرض مبدأ الضرائب التصاعدية ، وضرائب التركات والى جانب ذلك يجب على الدولة تشجيع صغار الملاك وحمايتهم للمحافظة على ملكيتهم وتنميتها مع الحد من ملكية كبار الملاك حتى لا تطغى الملكيات الكبيرة فتبتلع الملكيات الصغيرة ، ومنع مصادر الثروة العامة كالمعادن والمناجم من أن تكون ملكية خاصة ومنع الاحتكار الذي يؤدي الى تضخم الأرباح وسيطرة رأس المال وغير ذلك من النظم التي يمكن ابتكارها للحد من سيطرة الأغنياء وأصحاب رأس المال وحماية الضعفاء والمحرومين وصغار الملاك واذا كانت بعض النظم المحدثة تنادي بهذه التدابير أو تطبيقها فان ذلك لا يعني أنها حتما ليست من مبادىء الاسلام ولا أنها تخالفه أو تتعارض معه – فالأصل في الاسلام أن تكون العدالة الاجتماعية مكفولة وهي لا تكفل الا بتحقيق قدر كاف من التوازن والتعادل بين الأفراد من حيث حقوقهم ومن حيث امكانياتهم وقدراتهم وثرواتهم ومن مبادىء الشريعة الاسلامية ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب – ولما كان التعادل والتوازن أو التكافؤ في الفرص يستلزم سد جميع الأبواب التي تزيد الغني غنى وتزيد الفقير فقرا . فان واجب المجتمع هو ايجاد الظروف التي تسهل على الفقير أن ينمي قدرته وفي الوقت نفسه يحد من قدرة الغني على مضاعفة ثروته لئلا تتحول الثروة المتضخمة المضاعفة الى باب للسيطرة أو باب للترف والاسراف – أو باب للاكتناز – وهذه الأبواب الثلاثة هي أخطر أبواب الفساد الاجتماعي والاضطراب الاقتصادي . وفضلا عن هذا الواجب العام الملقى على عاتق الجماعة – التي تمثلها الدولة – وضع القواعد والنظم المقاومة للترف ومنعه – فان الاسلام قد وضع قواعد ونظما من شأنها أن تحقق هذا الهدف الى جانب أهداف أخرى ذات صفة خلقية أو عبادية أو ذات صفة مادية مالية . أهم هذه القواعد فريضة الزكاة (وهي أهم المؤسسات الاجتماعية المالية في الدولة الاسلامية) ومبدأ

الاستخلاف في المال كأساس لحق الملكية (سواء كانت ملكية فردية أو اجتماعية أو حكومية أميرية) ، كذلك مبدأ تحريم الخمر والغرر (القمار) وتحريم الفسق والمجون والفساد - فضلا عن تحريم الربا الذي تكلمنا عنه فيما سبق •

فرض الاسلام ضريبة الزكاة التي تعتبر أحد الأركان الخمسة للاسلام ومن بين أهدافها مقاومة الاكتناز لأنها تأخذ من أصل المال بنسبة ٢٫٥٪ في المائة ترتفع الى ٥٪ أو ١٠٪ في الزروع والكنوز - فتؤدي برأس المال الى التناقص التدريجي والتضاؤل اذا لم يكن متداولا ولم يستثمر استثمارا يغطي هذه الضريبة ومما يزيد في أهمية الزكاة في المجتمع الاسلامي أنها عبادة أو حق من حقوق الله على الفرد - ومعنى ذلك أن الدولة اذا لم تقم بتحصيلها وصرفها في مصارفها الشرعية فان الفرد نفسه يجب عليه أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه وعليه لكي يطهر ماله وتبرأ ذمته من واجبه الديني أن يؤدي هذه الضريبة لمن يستحقها دون تدخل الدولة لذلك بيّن الاسلام مصارفها - ودراسة هذه المصارف تدل على أن الزكاة ضريبة اجتماعية بمعنى انها تؤدى لأغراض حددها الشارع ورتّبها وهي كلها أغراض تتصل بحماية المجتمع وضمان حقوق الفقراء الضعفاء • انها نظام ضمان أو تأمين اجتماعي كامل • ونظرة واحدة الى مصارفها تدل على هذا الغرض الاجتماعي • ان المستحقين لها هم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (الذين اعتنقوا الاسلام حديثا) وأبناء السبيل وفي الرقاب (أي لتحرير الرقيق) وفي سبيل الله وهذا المصرف الأخير عام يشمل كل ما يلزم للجهاد في سبيل الله وحماية المجتمع وخدمته وتقدمه وأعمال الخير والبر ومساعدة الأفراد واصلاح شأنهم • ونظرة الى هذه المصارف تدل على أن الزكاة مورد شرعه الله وفرضه لتمويل نظام كامل للضمان الاجتماعي والتكافل المتبادل بين الأفراد • وليست هي المصدر الوحيد لهذا التمويل

بل انها الحد الأدنى الواجب شرعا – ولكن الدولة المسلمة ملزمة بـأن تحصل فوق ذلك كله ما تحتاج اليه هذه الخدمات الاجتماعية ولو زاد عن ضريبة الزكاة .

ا نهذه القيود العديدة التي يفرضها الاسلام على المال ليست مجرد أحكام جزئية متفرقة بل هي نتيجة حتمية لنظرية الاسلام في الملكية ، اذ أن الأصل في المال أنه لله سبحانه وتعالى ، « وآتوهم من مال الله الـذي آتاكم» [1] والناس عامة خلفاء اللهفي ماله . ومن الطبيعي أن يلتزم المستخلف بالقيود التي يفرضها عليه من استخلفه . فملكية الناس للمال ليست حقا مطلقا سواء كانت ملكية عامة جماعية مشتركة أو كانت ملكية فردية – انها مجرد خلافة الله تعالى [2] وهي خلافة مقيـدة بأوامره ونواهيـه في الاسلام . فلا وجود لهذا الحق ولا حرمة له اذا تجاوز أوامر الله وحدوده أو خرج عنها . ان الملكية في الاسلام وظيفة اجتماعية دينية وليست حقا مطلقا سواء كان المالك فردا أو مجموعا . ان الملكية الجماعية والملكية الفردية كلاهما محدود مقيد بهذا المبدأ – وان هذه النظرية الاسلامية للملكية تزيل التناقض القائم بين الملكية الفردية في النظم الرأسمالية وبين الملكية الجماعية أو العامة في النظم الاشتراكية .

ان نظرية الاستخلاف تجعل لحق الملكية طبيعته وهي أن يكون مقيدا محدودا وهذا التقييد بذاته يجعل الجمع بين الملكية الجماعية والملكية الفردية مبدأ أساسيا في النظام الاسلامي لأن كلا من هذين النوعين من الملكية يقيد النوع الآخر ويضع له حدودا في التطبيق كما ان له حدودا وقيوداً في الانتفاع والتصرف ان امكان وجود هذين النوعين معا وحفظ

---

(١) سورة النور ـ الآية ٣٣

(١) آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، سـورة الحديد الآية (٧)

التوازن بينهما في النظام الاسلامي (١) هو من المميزات الأساسية لهذا النظام تميزه عن النظامين الشيوعي والرأسمالي اذ أن كلا منهما يتبنى نوعا واحدا من الملكية ويقاوم النوع الآخر . وهذه هي علة تطرف كل منهما .

وا نظرية الاستخلاف كأساس لحق الملكية في الاسلام معناها أن القيود والحدود المفروضة شرعا على المالك هي حقوق الله وان المال ليس حقا خالصا لمالكه وانما عليه لله حق الى جانب حق المالك بل فوقه وجوهر نظام الملكية في الاسلام هو حفظ التوازن والعدل بين هذين الحقين حق الله وحق المالك والجمع بينهما . وهذه ناحية أخرى من نواحي العدل والتوسط في النظم الاسلامية .

وليست الملكية الفردية هي وحدها المقيدة بحقوق الله فالملكية الجماعية في الاسلام تخضع لنفس الحدود والقيود بسبب وجوب تخصيص المال العام للانفاق على أغراض معينة حددتها الشريعة صراحة وتفصيلا ، ونتيجة لوجود الواجبات العامة التي تفرضها الشريعة على الجماعة والتي تسمى فروض الكفاية . هذا النوع من التكاليف التي تقع على عاتق الجماعة تجعل ملكيتها محدودة مقيدة من حيث أهدافها ومن حيث الانتفاع بها واستعمالها .

وليست الملكية الفردية والجماعية وحدها هي التي تخضعها الشريعة

---

(١) يراجع المؤلف القيم الأستاذ محمد باقر الصدر « اقتصادنا » جـ ١ ص ٢٥٧ حيث يتكلم عن مبدأ الملكية المزدوجة ــ وان كان يشير الى وجود ثلاثة أنواع من الملكية (لا اثنين فقط) فيميز بين ملكية الجماعة العامة وملكية الدولة وملكية الأفراد (الخاصة) ــ وراجع تطبيق هذه النظرية على الأرض ص ٥٠٠ وما بعدها ، ثم على المواد الأولية كالملح والنفط والمعادن ــ حيث يرى أن الاسلام لا يجيز فيها الملكية الخاصة الاستغلال الفردي . ص ٤٤٢ .

لقيودها وحدودها ولكن سلوك الفرد وسلوك الجماعة والدولة أيضا •
ان الفرد والمجتمع كليهما لا يمكن أن يتمتع بالحرية المطلقة التي يقوم عليها « النظام الليبرالي » الرأسمالي والنظام الجماعي الاشتراكي ، ان كلا منهما يخضع لقيود وروابط دينية وأخلاقية تحد من حريته وتقيد سيادته •
ان هذه الضوابط هي التي تكون الناحية الأخلاقية وتجعلها عنصرا أساسيا للمجتمع الاسلامي •

هذه الناحية الأخلاقية في المجتمع الاسلامي تشتمل على ضوابط للسلوك الفردي والجماعي لها أثرها الهام في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ويكفي أن نذكر منها تحريم الخمر وتحريم القمار بجميع أنواعه وتحريم الفسق والمجون والفساد وما الى ذلك من الأوامر والنواهي فضلا عن العبادات الاجتماعية كالصوم والحج والزكاة التي تميز المجتمع الاسلامي عن المجتمع الذي يقوم على « الليبرالية الفردية » التي لا حدود لها وهو المجتمع الرأسمالي وعن الدكتاتورية الجماعية المطلقة التي يقوم عليها النظام المادي الاشتراكي •

ان أهمية التكافل الاجتماعي في نظمنا دفعت بعض الباحثين للقول بأن النظام المالي والاجتماعي في الاسلام أقرب الى النظم الجماعية منه الى النظم الفردية الرأسمالية الليبرالية لأن الاسلام يعالج المشاكل الاجتماعية على أساس التضامن والتكافل •

ومن أبدع ما روي في تصوير التضامن الاجتماعي وأثره في تكييف ملكية الأفراد وتصرفاتهم لحماية أمن الجماعة ومصالحها العليا قول الرسول الكريم « ان قوما ركبوا في سفينة فاقتسموا ، فصار لكل منهم موضع • فنقر رجل منهم موضعه بفأس فقالوا له : ما تصنع ؟ قال هو مكاني اصنع فيه ما أشاء • فان أخذوا على يده نجا ونجوا ، وان تركوه هلك

وهلكوا » (١) .

هذا التصوير يبين أن ضرورات التضامن الاجتماعي تجعل مصلحة الجماعة وبقاءها أعلى من الملكية الفردية فهي تقيدهـا وتحدد مداها — فلا يمكن أن تكون حقوق الأفراد حقوقا مطلقة بل يجب ترجيح حقوق الجماعة على حقوق الفرد كما هو واضح من الحديث الشريف الذي يبين سبب ذلـك أن مصلحة الجماعـة هي أيضا لصالح الفرد في نفس الوقت وان كان يشاركه فيها الآخرون . فهذه المشاركة تزيد قيمتها وأهميتهـا وتجعل لها الأولوية وقد نص القرآن الكريم على مبدأ التكافل والتضامن بقوله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » . كما أكده الرسول الكريم بقوله : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » . ثم ان نظامنا الاجتماعي يقوم على وجوب العمل على كل قادر والعمل واجب في ذاته لمصلحة الجماعة حتى ولو كان الفرد الذي قام به لا أمل له في أن ينال منه نصيبا وأحسن تصوير لوجوب العمل في ذاته قول الرسول الكريم :

« إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع أن يغرسها قبل أن تقوم الساعة فليغرسها » . كما أن العمل واجب ديني له جزاؤه عند الله لقوله تعالى : « اني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى . وقوله: وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله » ، والعمل في الاسلام هو أساس الانتاج ومصدر الكسب والربح — أما المـال فوظيفته الأساسية تهيئه

(١) وفي عبارة أخرى «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها (المخالف لها) كمثل قوم استهموا في سفينه فأصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها — فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على من فوقهم — فقالوا : « لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا » فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على أيديهم نجوا جميعا .

أسباب العمل لأفراد المجتمع جميعا . ولذلك يحرم اكتنازه وتعطيل تداوله أو حبسه عن ميادين العمل والانتاج الذي خلق من أجلها .

ان التضامن الاجتماعي في نظامنا يرتبط بنظرية الاستخلاف في المال التي شرحناها ــ والتي تقوم على أن الأموال كلها ملك لله وان حقوق الله في المال تقيد حقوق مالكه المستخلف فيه ، ويلاحظ أن الاستخلاف يكون للجماعة أولا ، فحقوقها عليه هي حقوق الله ، وهي تقيد حقوق المالك اذا كان المال محل ملكية فردية ــ ولذلك قال الله تعالى في كتابه الكريم « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما . وارزقوهم فيها واكسوهم » . هذه الآية الكريمة تصف المال الذي يملكه الفرد بأنه مال المجموع (أموالكم) وان من حق الجماعة على هذا المال المملوك للفرد ألا يسرف في انفاقه لدرجة السفه . فاذا وصل تبذيره الى حد السفه كان للجماعة أن تستعمل حقها على المال وتمنعه من التصرف فيه لأنه سفيه ، وحينئذ يحجر عليه ويقتصر حقه على ما يلزم لمعيشته . أما تدبير المال المملوك له واستثماره والتصرف فيه فيكون للجماعة أو من يمثلها . ومن هنا يظهر أن النظام الجماعي في الاسلام يجعل على المال ملكية لله ، ثم ملكية ــ للجماعة (١) ثم ملكية للفرد ــ هذه الحقوق الثلاثة تقع على الشيء في وقت واحد، ويكون لكل منها مفعوله وأثره الذي لا يتعارض مع الحقوق الأخرى ــ فاذا حدث تعارض فان الأولوية تكون لحقوق الله ، ثم بعدها لحقوق الجماعة وأخيرا حق الفرد (الذي يسمى ملكية خاصة ولكنها محددة كما أوضحنا) .

ان الجمع بين هذه الحقوق على المال ، والتنسيق بينها وبيان حدود كل منها هو من أهم خصائص نظام الملكية في الاسلام ــ فهو نظام يقوم على الجمع بين الملكية الجماعية والملكية الفردية معا والتوازن بينهما

---

(١) وملكية الجماعة في هذه الحالة هي غير ملكية الدولة . ولهذا وجب التفريق بين النوعين .

بعكس النظم الاشتراكية فانها تلغي الملكية الفردية تماما لصالح الملكية الجماعية فهي متطرفة في الاتجاه الجماعي ــ أما النظم الرأسمالية فتتطرف في الاتجاه الفردي لأنها تغلب حق الملكية الفردية وتجعله حقا مطلقا الى حد كبير لا تحده (الا الحقوق الفردية الأخرى) • أما الوسط بين هذين النظامين المتناقضين المتطرفين ، فهو نظامنا الاسلامي •

ومن خصائص توسط نظامنا انه توسط عادل ، ومعنى العدل هنا أنه فيما بين الأفراد أنفسهم فانه يعالج المشاكل الاجتماعية على أساس مقاومة الظلم الاجتماعي ويقيد تصرفات الأفراد بقصد ضمان العدل والتوازن بينهما على الأساس الذي حدده الخليفة عمر بن الخطاب بقوله « الرجل وبلاؤه والرجل وحاجته » ، وقوله « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت من الأغنياء أموالهم فرددتها على الفقراء » ، ان هذا القول يعني أن الخليفة العادل عمر بن الخطاب يرى آن الاسلام يوجب على الدولة أن تتخذ كل التدابير اللازمة للتوازن بين الأغنياء والفقراء ــ حتى ولو اقتضى الأمر نزع ملكية بعض أموال الأغنياء عند الضرورة •

هذه النظرة توحي بأن الاسلام أقرب الى النظم الجماعية منه الى النظم الفردية الرأسمالية الليبرالية وقد حدا ذلك ببعض المفكرين الى اعطاء الصفة الاشتراكية للاسلام ونظامه الاجتماعي • على اعتبار أن ــ الاشتراكية تعني انصاف الفقراء وحماية الكادحين والمساواة بين الناس والتكافل بينهم على حد قول أمير الشعراء •

أنصفت أهل الفقر من أهل الغنى　　فالكل في حق الحياة سواء
فلو ان انسانا تخير ملة　　ما اختار الا دينك الفقراء
الاشتراكيون أنت امامهم　　لولا دعاوى القوم والغلواء

ان القول بأن للاسلام اشتراكيته الخاصة به لا يمكن حمله الا على

أن الاشتراكية تعني العدالة الاجتماعية فقط وانها تنظيم اقتصادي ليس له أساس فلسفي مادي أما الشائع اليوم فهو ان الاشتراكية في نظر دعاتها يقصد بها فقط الاشتراكية القائمة على النظرية المادية والأصول الماركسية، فهي شعار سياسي أكثر منها نظرية اقتصادية • ان الماديين المتطرفين قد استولوا على هذا الشعار ووضعوا يدهم عليه واستغلوه لأهدافهم السياسية بل انهم قصروه على ما يسمونه « الاشتراكية العلمية » أي الشيوعية القائمة على المادية الجدلية والصراع الطبقي والماركسية وهي فلسفة تناقض الايمان بالله وتبنى على الالحاد ــ ولذلك لا يمكن أن يكون بينها وبين الاسلام علاقة قرابه •

ان فلاسفة الماركسية في المنطقة وخارجها ــ قد تكفلوا بمحاربة الاتجاه نحو الاعتراف بوجود الاشتراكية الاسلامية • كما يحاربون كل محاولة لايجاد اشتراكيات عربية أو قومية أو دينية من أي نوع معين • انه لا توجد الا اشتراكية واحدة يسمونها العلمية أي الماركسية القائمة على المادية الجدلية الالحادية •

بديهي أن لديهم اعتبارات وأسباب سياسية لمقاومة تعدد الاشتراكيات خلاف الاعتبارات النظرية البحتة التي يذكرونها • وليس هذا مجال مناقشتهم في هذه ولا في تلك ، ولكن الذي يهمنا هو أن هذا يؤكد مرة أخرى أن بين الاسلام وبين الفلسفة المادية الجدلية الالحادية حواجز لا يمكن تجاوزها ولا يمكن انكارها وفيما عدا ذلك فان المناقشات حول اصطلاح الاشتراكية الاسلامية تصبح مناقشات لفظية بيزنطية لا تغير شيئا في هذه القاعدة الجوهرية •

المهم في الصبغة الاجتماعية في الاسلام انها مستقلة ومتميزة عن المذهب الماركسي أو الرأسمالية ولكن الأهم من ذلك في نظرتنا أنه يحتفظ

بقدر كبير من الروح الجماعية ومبادىء التكافل والعدل الاجتماعي يبقي الباب مفتوحا للحوار والتعامل أو الانفتاح علـى الاتجاهات الاشتراكية المعتدلة غير الماركسية الى حد دفع البعض للقول بوجود اشتراكيةاسلامية. ومن ناحية أخرى فانه يحتفظ بقدر من الاعتراف والحماية للملكية الفردية المشروعة والحريات الفردية الأساسية يكفي لبقاء الباب مفتوحا للتعامل مع النظم الليبرالية المعتدلة والانفتاح عليها الى حد ادعاء البعض بأنه يدخل في حظيرتها وهو ادعاء يشبه الادعاء بوجود اشتراكية اسلامية لأن كليهما ليس الا اعترافا صريحا بتوسط المذهب الاسلامي واعتدالـه بين الاتجاهـين المتطرفين وجمعه بين مزايا النظم الجماعية والفرديـة بصورة تمكنه من التعامل معها جميعا على أساس احترام ذاتيته واصالته واستقلالـه . ان الخصائص والملامح التي ذكرناها تؤكد أن النظام الاجتماعي والاقتصادي في الاسلام له ذاتيته المتميزة عن النظم الرأسمالية والماركسية وان الـذي يميزه عنها هو ابتعاده عن اتجاهاتها المتطرفة وانفصاله عنها انفصالا يقطع صلته بتطرفها وان كان لا يقطع صلته بالاتجاهات المعتدلة فيها جميعا مما يستوجب اعتباره نظاما جامعا لا ينحاز لأيهما ولا يندمج في أي منهما . أما المناقشات الحادة بين دعاة كـل من الاتجاهين على وصف هـذا النظام الاسلامي وتشخيصه فهي تؤكد ذلك فمن وصفوه بالاشتراكية يقرون بأن اشتراكيته معتدلة ، ومن وصفوه بالليبرالية يرون أنها ليبرالية مقيـدة . والحق أنه لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ، وانه نظام جامع متوازن قائم بذاته له محتواه الاجتماعي الأصيل القائم على العدالة لا على التطرف . انـه نظام له مقوماته الخاصة به وطابعه المستقل الذي يجعل صلته بالنظم الأخرى صلة تأثير مبادل لا صلة تبعية ولا اندماج .

الباب الخامس

ماهية المشكلة الاقتصادية واسباب وجودها

درجت كتب الاقتصاد على أن تبدأ غالبا بالحديث عن المشكلة الاقتصادية مشيرة الى أن هدف علم الاقتصاد بتقسيماته المختلفة ومناهجه ووسائله وأدواته ــ هو التصدي لحل هذه المشكلة ومواجهتها •

وتتمثل المشكلة الاقتصادية في صعوبة الوصول الى اشباع جميع الاحتياجات البشرية • وقد أرجع الاقتصاديون ذلك الى الندرة النسبية لعوامل الانتاج منسوبة الى حاجات البشر • وهذا يعني أنه لو توافرت (أو لو أمكن توفير) عوامل الانتاج بالقدر اللازم لانتاج السلع والخدمات الكافية لاشباع الاحتياجات البشرية ــ لزالت المشكلة الاقتصادية تماما ويردنا ذلك التفسير الى معاودة الاشارة الى أن الهدف من السلوك الاقتصادي هو اشباع حاجات الانسان ويتسنى ذلك باستخدام الوسائل المتاحة (السلع) ، وأنه بالنظر الى تعدد الحاجات ومحدودية الوسائل فان الانسان ينبغي أن يكون مسبوقا الى السلوك الاقتصادي •

ومن خلال التحديد السابق للمشكلة الاقتصادية نستطيع أن نفصل المشكلة الى جانبين أو عنصرين أحدهما : الاحتياجات البشرية والآخر : عوامل الانتاج • وقبل أن تتناول جوانب المشكلة الاقتصادية في النظام

الاسلامي ومنهاجه في التغلب عليها سنتناول بالتوضيح بعض الاصطلاحات التي نجدها متداولة ومستخدمة في التحليل الاقتصادي بالنظامين الغربي والشرقي ، ذلك أن وضوح المعطيات التي تشير اليها هـذه الاصطلاحات يعتبر أمرا هاما وأساسيا في فهم موقفهم وفي تحديد موقفنا تجاه الظواهر الاقتصادية •

الحاجـة :

ما هي الحاجة : يمكن تعريفها بأنها حالة من التوتر ناشئة عن احساس بنقص نحو شيء ما • ويصاحب هذه الحالة رغبة وتطلع الى تخفيف أو ازالة التوتر الناشيء عن نقص هذا الشيء •

ويمكننا مبدئيا أن نقسم الحاجات الى مجموعتين كبيرتين : تنـدرج تحت الأولى منهما الحاجات اللاشعورية أو فلنقل الحاجات المعنويـة وهي التي تسبب حالة التوتر التي أشرنا اليها غير أن اشباعها ممكن أو مكفول بالامكانات الفطرية التي زوّد الله الانسان بها ومن هذه الحاجات الحاجـة الى الأمن أو الى الطمأنينة وقد زودت الفطرة الانسانية السليمة بالامكانات اللازمة لاشباع هذه الحاجة • ومن هذه الحاجات أيضا الحاجة الى التنفس أو الى النوم وقد زودت الفطرة بما يؤدى الى اشباع هذه الحاجات • أما المجموعة الثانية فيندرج تحتها ما يمكن أن نسميه بالحاجات الشعوريـة وهذه هي التي يصاحب حالة التوتر الناشئة عنها احساس واضح ومحدد بنقص أو افتقاد سلعة • ومن مظاهر الفطرة الانسانية أيضا أن يصاحب حالة الاحساس سعي (نسميه تطلعاً أو رغبة اذا كان في المستوى الرمزي) وعملا (اذا كان في المستوى التنفيذي) للاشباع بازالة هذا النقص • أما ازالة هذا النقص فهو مقترن بعوامل فسيولوجية بمعنى أن يكون الانسان مزوداً بالامكانية التي يستطيع بها الافادة من السلعة (كالجهاز الهضمي مثلا

في حالة الحاجة الى الأكل) ومقترناً كذلك بعوامل مادية أخرى كالقدرة[1] على تحصيل السلعة • وهكذا نجد بالنسبة للحاجات الشعورية فان كل عمل أو تصرف (سلوك) سعيا نحو ازالة التوتر الناشيء عن الحاجة الشعورية ــ يمثل غالبا عملا ماديا من حيث هو عمل ملموس وليس نشاطا رمزيا ، وأن الفرد يحس (هنا ادراك مادي) أن تخفيف التوتر أو ازالته يتطلب نشاطا لا بد من بذله أو يتطلب وسائل لا بد من الحصول عليها ، أو أنه بالامكان الحصول عليها أو بمعنى آخر فان القوة الشرائية للدخل كافية للحصول على هذه الوسائل •

فاذا كانت الحاجة الشعورية مدعومة بالقدرة على اشباعها فإنها في هذه الحالة تحدد مع عوامل أخرى ما يسمى بالطلب الفعال على السلعة •

وتدل المشاهدات على أن عدد الحاجات الشعورية وحجمها وتركيبها في تغير مستمر وأن هذا التغيير يختلف كذلك من فرد الى فرد ومن جماعة الى جماعة ومن دولة الى أخرى فهي بذلك لا نهائية وهي مستمرة وهي متجددة •

وتنقسم الحاجات الشعورية الى تقسيمات أخرى فهي من حيث الحاحها : حاجات مطلقة ، كالمأكل والمشرب والملبس والمسكن ، وحاجات نسبية وهي ترتبط بدرجة الحضارة كالمكيفات والسيارات ... الخ •

وهي من حيث أصحابها :حاجات فردية

: وحاجات جماعية (الحاجة الى المواصلات ــ توفير الأمن)

---

(١) نستخدم اصطلاح القدرة هنا بمعنى وجود الاستعداد مع توافر العوامل المؤدية الى امكان بروز هذا الاستعداد الى حيز الواقع .

وهي من حيث درجـة التغيير : حاجات مرنة (تتوقف على مقدار الدخل)
: حاجات غير مرنـة .

وهي من حيث موعد ظهورها : حاجات حاضرة
: حاجات مستقبلة

وهي من حيث درجة وجودها : سلع ذات قيمة تبادلية
وسلع غير تبادلية (مع البشر)

أو حاجات صريحة وحاجات كامنة تظهر عند وجود مثير (كالدعاية أو الاعلان) .

ونشير هنا اشارة عابرة سوف تأتي الى تفصيلها فيما بعد مؤداها أن المشكلة ليست في كيف يدرك الانسان الحاجات ولكن المشكلة هي كيف يندفع هذا الانسان الى تحقيقها وكذلك كيف يمكن تنظيم المجتمع بالشكل الذي يضمنها .

وننتقل الآن الى السلع بوصفها وسائل لاشباع الحاجات . ومن فضل القول أن نشير الى أن السلع تتعلق باشباع الحاجات الشعوريـة ، أما وسائل اشباع الحاجات التي أطلقنا عليها لا شعورية فسنتناولها في مجـال آخـر .

وهناك ثلاثة ملامح تميز السلع اللازمة لاشباع الحاجات الشعورية وهذه هي :

١ ــ قدرتها على اشباع الحاجة الشعورية .

٢ ــ وجودها بمقـدار .

٣ ــ امكانية العمل على حيازتها .

أما أنواع السلع فقد تكون سلعا مادية ملموسة ومحسوسة وقــد تكون خدمات وقد تكون حقوقا . وقــد اعتبر الاقتصاديون الوضعيون النقود سلعة ولا نقرهم على ذلك وسيأتي تفصيل الحديث في هذا الشأن ونحن نتحدث عن النقود .

وتنقسم أنواع السلع أيضا الى عدة مجموعات .

فمن حيث استخدامها انتاجا أو استهلاكا تنقسم الى سلع استهلاكية وسلع انتاجية .

ومن حيث وجودها الى سلع متاحة بجهد وسلع متاحة بغير جهد .

كما قسمت كذلك الى سلع غير مرتبطة وسلع مرتبطة وفرعت السلع غير المرتبطةالى سلع مكملة كالشاي والسكر وسلعبديلة كالجاز والكهرباء. وجدير بالذكر أن كل السلع مرتبطة ولكن قد يكون ذلك الارتباط غــير ظــاهر .

وقسمت الى سلع قابلة للزيادة وسلع غير قابلة للزيادة (التحف) والى سلع عامة وسلع فردية والى سلع راقيــة وسلع عادية والى سلع متماثلــة وسلع غير متماثلة .

المبدأ الاقتصادي :

بعد تعريف الحاجات والسلع ننتقل الى تعريف ما اتفقوا علىتسميته بالمبدأ الاقتصادي . ويعني المبدأ الاقتصادي أن كل انسان يحاول تحقيق أكبر اشباع ممكن بوساطة الوسائل المتاحة لديه .

ويتخذ المبدأ الاقتصادي شكلين :

١) الحد الأقصى : وفيه يكون الهـدف تحقيق أكبر اشباع ممكن بوساطة وسائل متاحة معينة ٠

٢) الحد الأدنى : وفيه يكون الهدف الوصول الى اشباع حاجـة محدودة بأقل وسائل ممكنة ٠

ويلاحظ على المبدأ الاقتصادي انه يبين لنا فقط أسلوب أو طريقـة السلوك الاقتصادي أو السلوك الرشيد فهو من هذه الناحية مبدأ شكلي فقط لا يدلنا على ميكانزم السلوك ، ومن ثم فاننا نتحفظ من الخلط بين هذا المبدأ وبين الأنانية فقد نجد أفرادا أفاضل يطبقون المبدأ الاقتصادي في جهادهم من أجل تحقيق غايات عظيمة بعيـدة كل البعد عن أية صورة مادية أو أنانية ٠ ومن ثم فاننا نقول بأنه ليس هنـاك ما يمنع دون سريان المبدأ الاقتصادي فيما سوف نعالجه من ظواهر في منهجنا طالما ثبتت سلامته من خلال مشاهداتنا لصحته سواء في الاقتصاد الذي يعتمد على نظـام السوق أو على التخطيط المركزي ٠

الخطة الاقتصادية :

تعتبر الخطة الاقتصاديـة شرطا من شروط السلوك الاقتصادي أو شرطا الإمكان تطبيق المبدأ الاقتصادي ٠ فما هو المقصود بالخطة ؟٠

الخطة هي مجموعة القرارات التي يتخذها الفرد في فترة زمنية قـد تطول أو تقصر بغرض تحقيق الاستخدام المثالي للوسائل المتاحة فعلا أو المتوقع الحصول عليها ، ولا يعني ذلك مبـدأ السلامة مطلقا في الخطـة فالأفراد معرضون في تقديراتهم للصواب والخطأ ٠

وأهم ما يميز الخطة الاقتصادية في الأنظمة التي تحترم آدمية الفـرد وتحافظ على احترام ارادته أنها توضع بحريـة دون أن يكون صاحبهـا

متأثرا عن غير رغبة بعامل خارجي •

ولمـا كان المجتمع يتكون من أشخاص طبيعيين وأشخاص اعتباريين ومن الدولة فستتناول الخطة الاقتصادية لكل من هذه الأجزاء •

الخطة الاقتصادية للأفراد منفردين او مجموعات :

تتفرع الخطة الاقتصادية للأفراد الى فرعين : خطة الكسب وخطـة الانفاق فأمَّا خطة الكسب فهي تعني كيفيـة استخدام السلع والطاقات والمهارات التي في حوزة الفرد للحصول على دخل • وأما خطة الانفـاق فهي تعني كيفية انفاق الدخل لاشباع الحاجات •

وقد أصبح هذا الفصل بين الخطتين ضروريا عندما وجدت ظـاهرة النقود حيث أن موضوع الكسب وهي النقود وهـدف الاستهلاك ليسا صنوين وذلك بخلاف الأمر قبل وجود النقود حيث كـان الانتاج يتطابق مع الاستهلاك •

وينبغي أن نلاحظ أن بين الخطتين (خطة الكسب وخطة الانفاق) علاقة وثيقة حيث أن الاستهلاك يتوقف على الكسب وبالعكس أيضا فغالبا ما يتوقف مقدار الكسب على رغبات الاستهلاك •

الخطة الاقتصادية للمنشاة (وحدة الانتاج) :

تقرر هذه الخطة برامج الانتاج (أي نوع وكميات المنتجات ووسيلة الانتاج وعوامل الانتاج المستخدمة وسياسة التسويق والاستثمار والتمويل) بغرض تحقيق أكبر نفع سواء كان الكسب ماديا أو غير مادي •

الخطة الاقتصادية للدولة :

وهي تقرر برامج الدولة لاشباع حاجات الجماعة بصورة مثاليـة ،

ويكون ذلك عن طريق الميزانية التي تضعها وسياسة التجارة الخارجية وغيرها من السياسات .

انواع الخطط الاقتصادية :

أ ـ تنقسم حسب واضعيها الى خطط الأفراد وخطط الشخصيات الاعتبارية وخطط الدولة .

ب ـ وتنقسم حسب مدتها الى خطة طويلة الأجل وخطة قصيرة الأجل .

ويتوقف طول الخطة أساسا على صاحبها وعلى الهدف ، ويلاحظ أنه مع طول مدة الخطة تزداد المخاطر التي تكتنف الفترة بين بداية الخطة والنتيجة ، الأمر الذي يتطلب اعادة النظر في الخطة عند الضرورة .

وتتميز خطط الأفراد بالقصر غالبا وذلك على العكس من خطط الأشخاص الاعتباريين وقد تتغير خطة الفرد نتيجة توقع خاطىء للدخل أو تغيير في الحاجات أو تغيير في أسعار السلع ، وأما خطة المنشأة فقد تتغير بسبب ارتفاع أثمان عوامل الانتاج أو الخامات أو الأجور أو أسعار السوق . وتتغير خطة الدولة نتيجة احداث طارئة مثل ضرورة رفع نفقات الدفاع أو ظهور مخاطر اجتماعية طارئة .

جـ ـ وتنقسم الخطط حسب شكلها الظاهري الى خطط مكتوبة وخطط غير مكتوبة ، وفي الغالب الأعم نجد أن خطط الأفراد غير مكتوبة أما خطط المنشآت الكبيرة أو الدولة فهي مكتوبة .

العلاقة بين الخطط بعضها وبعض :

كل خطة تتركز أساسا على الاثمان في السوق سواء منها الحالي أو المتوقع في المستقبل . ومن هنا تتأثر الى حد كبير علاقات الطلب والعرض

المستقبلة بالوضع الحالي أو السابق للسوق ، وهكذا تربط الخطط الاقتصادية بين سوق الأمس وسوق الغد ، كما أن الخطط الاقتصادية وما يصحب تنفيذها بواسطة أصحابها تحدد بدورها حجم السوق ، فخطط الأفراد الطبيعية تحدد الطلب نحو سلع الاستهلاك وخطط الأشخاص الاعتباريين تحدد عرض سلع الاستهلاك ٠ ويتوقف طلب عوامل الانتاج على خطط المنشآت كما أن عرض عوامل الانتاج يتوقف جزئيا على خطط المنشآت من ناحية وجزئيا على خطط الأفراد (العمل) من ناحية أخرى ٠

مؤشرات أو مقاييس تطبيق المبدأ الاقتصادي ٠

اولا : الانتاجية (قوة الانتاج - الاخصاب - الاثمارية)

يعرف مصطلح الانتاجية بأنه قياس يساعد على تحليل العلاقة بين الناتج وعوامل الانتاج المسببة للناتج ٠ ومن المتفق عليه الآن اعتبار الانتاجية مقياساً يستخدم على النطاق الدولي وفق المعادلة التالية :

$$\text{الانتاجية} = \frac{\text{ناتج كمية عوامل الانتاج المستخدمة}}{\text{كمية عوامل الانتاج المستخدمة}}$$ منسوبة الى وحدة زمنية فاعلية ٠

ويبدو واضحا أن هذا المقياس تنحصر فائدته في قياس عمليات الانتاج في منشأة أو عدة منشآت ذات برامج انتاجية واحدة ويصعب تطبيقه على منشآت ذات برامج انتاجية مختلفة أو على الاقتصاد القومي ككل ٠ وللتغلب على هذه الصعوبة استخدمت النقود والاثمان لتقييم كل انتاج أو لتقييم كمية عوامل الانتاج ٠

وجدير بالذكر أن ذلك يجعل شقي البسط والمقام (او الصورة والمخرج) معرضين للتقلبات والذبذبات التي تحدث للاسعار بحيث أن

العلاقة الحقيقية بين المدخلات والمخرجات (الناتج والدخل) تكون غير واضحة ومن أمثال هذه العلاقات :

$$\frac{\text{الناتج القومي}}{\text{عدد العاملين}} \quad \text{أو} \quad \frac{\text{حجم الناتج لقطاع معين}}{\text{الاجور المدفوعة}} \quad \text{أو} \quad \frac{\text{حجم الناتج المصنع}}{\text{تكاليف المواد المستخدمة}}$$

أنواع الانتاجية :

الانتاجية المنفردة لعمل واحد :

أ ـ انتاجية العمل وتمثلها المعادلة : $\frac{\text{الناتج}}{\text{العمل المستخدم (أو عدد العاملين، ساعات العمل والأجور)}}$

ب ـ انتاجية الأرض وتمثلها المعادلة : $\frac{\text{حجم الناتج (طن – أردب)}}{\text{المساحة المستخدمة}}$

جـ ـ انتاجية رأس المال وتمثلها المعادلة : $\frac{\text{كمية الناتج}}{\text{المصاريف المستخدمة}}$

ولهذه المعادلة الأخيرة أهمية كبيرة وبخاصة في نظريات النمو .

وجدير بالملاحظة أن هذه المعادلات لا تخرج عن كونها مقاييس احصائية فقط لا تدل بأي حال على القدرة [1] الانتاجية لعامل الانتاج أي أنه لا يوجد بالضرورة علاقة سببية محددة بين عامل الانتاج المستخدم والانتاجية الخاصة به ، فمثلا ارتفاع انتاجية العمل قد ترجع غالبا الى التقدم الفني أو الى الزيادة في رأس المال المستخدم وهكذا .

٢ ـ الانتاجية الكلية : اذا نسب الناتج المحقق الى كل عوامل الانتاج

(١) نحيل القارىء على التعريف الذي سبق أن أوردناه لاصطلاح القدرة .

فاننا نحصل على الانتاجية الكلية كما في المعادلة التالية :

$$\frac{\text{قيمة الناتج}}{\text{قيمة رصيد رأس المال + عدد العمال × معدل الأجر}}$$

العوامل المحددة للانتاجية :

لما كانت الانتاجية تعبر عن علاقة فانه يمكن تغييرها بتغير البسط أو المقام ، فيمكن زيادة الانتاجية لاقتصاد معين أو لمنشأة معينة مع بقاء عوامل الانتاج المستخدمة ثابتة عن طريق زيادة الناتج نتيجة العوامل التالية :

أ ـ تقـدم فني بمعنى تطوير أساليب الانتـاج أو ابتكار أساليب جديـدة •

ب ـ استعمال أكثر ترشيدا لعوامل الانتاج (مثلا تنظيم أكفأ للعمال) ويمكن أن تتحقق نفس الآثار اذا أمكن المحافظة على كمية الناتج مع خفض عوامل الانتاج •

جـ ـ اجراء عملية احلال ـ مثل احلال رأس المال محل العمل •

د ـ احداث تغييرات هيكلية مثل نقـل القوى العاملة من قطاع الى قطاع آخر (من الزراعة الى الصناعة مثلا) •

ويمكن كذلك زيادة الانتاجية في حالة زيادة عوامل الانتـاج اذا صاحب هذه الزيادة معدل زيادة أكبر نسبيا في الناتج نتيجة تقدم فني أو عمليات ترشيد •

الربحية (الكسبية) :

يستخدم هذا المصطلح للتعبير عن حالتين :

أ ـ لتمييز نشاط شخص فيما يتعلق بتوجيه ثروته لامكان الحصول على ربح مادي أو غير مادي ٠

ب ـ للتحديد الكمي الدقيق لمقدار الكسب المادي بواسطة أرقـام خاصة ، وفي هذه الحالة ينسب ربح الوحدة الانتاجية الى رأس المـال أو المعاملات مثـال :

$$\text{ربحية رأس المال} = \frac{\text{الربح} \times ١٠٠}{\text{رأس المال}}$$

$$\text{ربحية المعامـلات} = \frac{\text{الربح} \times ١٠٠}{\text{المعاملات}}$$

العلاقة بين هذه المقاييس :

تعبر الانتاجية عن الكفاية أو بعبارة أخرى تعبر عن نوعيـة المزيج لعوامل الانتاج المستخدمة داخل المنشأة أو في المجتمع ككل و لاشك أن معادلة الانتاجية مفيدة في التعرف على درجـة الفاعلية لأسلوب التنظيـم والناحية الفنية أما الربحية فهي تتحقق من ظروف السوق وأحواله ، ولا شك في أن ارتفاع الانتاجية وحسن المزج بين عوامل الانتاج بأقل التكاليف يؤثر على الربحية ، ولا يعني ذلك أن هناك ارتباطـاً وظيفياً بينهما لأن المنشأة مثلا قد تكون ذات انتاجية مرتفعة ولكنها غير مربحة ماديا وذلك عندما يكون كل انتاجها أو جزء كبير منه غـير قابل للتسويق والعكس صحيح أيضا اذ أنه يمكن مع انخفاض الانتاجية أن تتحقق ربحية عاليـة عندما يحدث لأي سبب عجز سلعي في السوق أو ارتفاع مفاجيء فـي الأسعار ٠

وجدير بالذكر أنـه في الاقتصاد الغربي الذي يعتمـد على السوق

ويتميز سلوك أفراده بالسعي نحو الربح المادي ــ تعتبر أعلى ربحية مادية وأعلى انتاجية هي أهداف الاقتصاد ، وفي الاقتصاد المدار مركزيا والذي لا يعترف بمبدأ التطلع نحو الربح لا تلعب الربحية دورا ولكن يسعى هذا النوع من الاقتصاد الى تحقيق مستوى عال من الانتاجية من أجل أسباب مادية لا يختص بها فرد وانما تتحكم فيها دولة .

وأما في مفهوم الاقتصاد الاسلامي فهنالك بجانب الانتاجية التي تتعلق بانتاج سلع لاشباع الحاجات الشعورية ــ انتاجيات أخرى غير مادية ، ولا تخضع للقياس بالمعادلات التي سلف ايرادها وهي في نفس الوقت تتبادل العلاقة والتأثير على الانتاجية المادية ومن ذلك الحالة الروحية التي تصاحب القيام بعمليات الانتاج المادي كما أن للربحية أو الكسب في الاسلام جانبيها المادي والمعنوي فليست الربحية مقصورة في الاسلام على الجانب المادي فحسب بل ان مفهوم الربح يمتد ليتسع لأنواع عديدة قد تراها المذاهب الأخرى خسارة أو عمليات غير اقتصادية ومن ذلك الزكاة والصدقة والانفاق في سبيل الله . ويتبادل كذلك هذان الجانبان التأثير فيما بينهما كما هو الحال في جانبي الانتاجية في الاسلام .

عناصر واساسيات المشكلة الاقتصادية في النظامين الغربي والشرقي:

تقوم المشكلة الاقتصادية في النظام الغربي على أساس افتراض نظرية الندرة النسبية لعوامل (١) الانتاج وبالتالي وسائل اشباع الحاجات البشرية ، هذه الحاجات التي لم يوضع عليها أي قيود وافترض أنها لا نهائية ومتعددة ومستمرة .

---

(١) يذهب معظم الاقتصاديين الغربيين الى تقسيم عوامل الانتاج الى ثلاثة عناصر : العمل والطبيعة ورأس المال . ويضيف بعضهم المنظم كعنصر رابع .

وترتيبا على ذلك الأساس المتقدم فان تطبيق المبدأ الاقتصادي لمواجهة هذه المشكلة يتمثل في مشكلة الاختيار بين الاستخدامات البديلة لعوامل الانتاج أو بمعنى آخر الاستخدامات البديلة لوسائل اشباع الحاجات من ناحية واستخدام عوامل الانتاج استخداما أمثل يساعد على زيادة وسائل اشباع الحاجات من ناحية أخرى ، ومن ثم فان المشكلة الاقتصادية يمكن أن تنقسم في ضوء النظرة السابقة ــ الى خمسة أجزاء أو عناصر مرتبط بعضها بالبعض الآخر • وهي :

١ ــ تكوين سلم تفضيلي جماعي بمعنى قدرة ترتيب الحاجات المتنافسة للافراد بحسب أولويتها أو درجة تفضيلها ، والتوفيق بين المتعارض منها •

٢ ــ تنظيم الانتاج بمعنى تحديد الكيفية التي سوف يتم بها انتاج السلع والخدمات التي اختارها المجتمع أو بعبارة أخرى تحديد من الذي سينتج ؟ وأي عوامل انتاج سوف تستخدم ؟ وأي الفنون الانتاجية سوف يستعان بها ؟•

٣ ــ توزيع الانتاج بمعنى ضرورة وجود أسلوب خاص لتوزيع الانتاج على أفراد المجتمع الذين ساهموا في العملية الانتاجية •

٤ ــ موازنة الاستهلاك بالانتاج بمعنى القيام بما يلزم من عمليات تنظيم الاستهلاك حتى يتوازن مع العرض للسلع والخدمات وبخاصة في المدة القصيرة بالنسبة لبعض السلع الزراعية مثلا لا يمكن تغيير انتاجها تغييرا سريعا وقد يزيد الطلب عليها فيصبح المعروض منها غير كاف لمواجهة احتياجات الأفراد العادية ومن ثم فان تنظيم الاستهلاك يصبح أمرا ضروريا يتوازن مع العرض الثابت •

٥ ــ كفالة النمو الاقتصادي ونود هنا أن نشير الى أنه في المجتمع

الاقتصادي الساكن (أي الذي يفترض أن تكون عوامل الانتاج لديه وخبرة أفراده واحتياجاتهم ثابتة) يقتصر حل المشكلة الموجودة على استخدام أحسن طريقة ممكنة لاشباع الحاجات القائمة وفي هذا النوع من الاقتصاد تنحصر المشكلة الاقتصادية في العناصر الأربعة التي سلفت الاشارة اليها وهي تكوين سلم تفضيلي ، تنظيم الانتاج ، وتوزيعه وضبط استهلاكه ولكن في المجتمع الاقتصادي المتحرك (المتغير) لا بد أن نواجه جانبا آخر للمشكلة الاقتصادية وذلك الجانب هو كفالة النمو الاقتصادي اذ أنه في المجتمع الاقتصادي المتحرك حيث يزداد عدد السكان وتزداد الاحتياجات فانه لا بد من تنمية عوامل الانتاج وتحسين الطرق المستخدمة وذلك لتحقيق زيادة الناتج القومي مقابل الاحتياجات المتزايدة للمجتمع .

وأما في الاقتصاد الشرقي فان عناصر المشكلة تتمثل عند اقتصادييهم في علاقات الانتاج وما يرتبط بها من تقرير أولويات وضبط استهلاك وتوزيع الناتج على عوامل الانتاج التي تنحصر في الاقتصاد الشرقي في العمل ويتم التوزيع بواسطة السلطة التي تمثل العمل وهي عندهم الحزب وارادته وقراراته .

ولقد وضع كل نظام من النظامين منهجا خاصا به لمواجهة المشكلة الاقتصادية ويتمثل المنهج الغربي (يطلق عليه احيانا نظام السوق أو المشروع الحر) في اعتبار عامل الربح محركا رئيسيا في توزيع الانتاج وضبط الاستهلاك وتقوم الدعائم الأساسية لهذا المنهج على الملكية الخاصة بغير قيود وعلى حرية التعاقد وحرية الاختيار وحرية العمل والمناقشة الحرة غير المقيدة ، ونجد في ظل هذا المنهج أن الخطط الاقتصادية كثيرة ومتعددة وتتفاعل بحرية ، ويقتصر دور الدولة على وضع الاطار والمحافظة على الأشكال القانونية التي يتم السلوك في نطاقها ، ويعتبر الثمن هو العامل المحقق للتوافق حيث يعبر عن العلاقات بين العرض والطلب .

وليس عجيبا في ظل مناخ محكوم منذ البداية يمثل هـذه الأسس والمعطيات أن تكتسب فكرة الربح المادي منذ البداية قيمة ضخمة وحاكمة وموجهة لدى الأفراد منذ ولادتهم وتصبح هذه الفكرة نتيجة لذلك مبدأ وشعارا ينساب في كل تصرفات الفرد بارادة أو بغير ارادة ٠

وأما في النظام الشرقي أو ما يسمى بالاشتراكية أو التخطيط المركزي فيتمثل النظام في أن هناك جهة مركزية واحدة تستمد سلطتها من دعـوى تمثيلها وتعبيرها عن ارادة العمل ، وتقوم من خلال هـذا الزعم بالتحكم الحديدي في تحديد الانتاج وفي تحديد الاستهلاك مقدارا ونوعا بـل وفي رسم الدور الذي يقوم به كل فرد في هذا المجتمع ، وهنا لا حرية للفـرد في اختيار أو تخطيط أو تعاقد وانما تتحدد مهمته في تنفيـذ التعليمات الصادرة اليه وتنفرد الجهة المخططة بما لها من سلطة مطلقة في حق التصرف في عوامل الانتاج بدعوى الملكية الجماعية ، ولا وجود للسوق أو المنافسة في هذا النظام ويسود مبدأ الكفاية بمعنى اشباع الحاجات بديلا عن الربح في النظام المقـابل ، ومن الملاحظات التي قـد تجدر الاشارة اليهـا أن بعض اقتصادييهم قد بدأوا ينادون مؤخرا بالاستعانة بعنصر الربح كمقياس في توجيه الطاقات الماديةوتقدير الكفاية الانتاجية ، وأما فيما يتعلق بالخطط فبديهي أنه ليس هناك سوى خطة واحدة عليا وهي ملزمة وقد يتفرع عنها خطط جانبية بمثابة التفصيل للمستويات الأقل

المشكلة الاقتصادية في النظام الاسلامي :

أحب أن أبدأ التقديم لهذه الموضوعات بأنني في ضوء حجم الكتاب باعتباره مدخلا وبالنظر الى ضخامة هذا الموضوع فانني أقدم كليات في حاجة الى مزيد من البحثوالتفصيل وهي كليات لا تزيد على كونها رؤوسا لموضوعات أو عناوين لبحوث وانني أفعل ذلك بهدف الدعوة الى تنشيط المشاركة الايجابية والفعالة في اثراء هذه الموضوعات عن طريق التوفر على البحث في جوانبها المختلفة ٠

نعود الى المشكلة الاقتصادية في النظام الاسلامي فنقول أن طبيعة المشكلة الاقتصادية في المفهوم الاسلامي تتحدد من خلال المفهوم الاسلامي للحاجات البشرية ولوسائل اشباع هذه الحاجات •

والحاجات كما أشرنا قبلا تنقسم الى حاجات لا شعورية وحاجات شعورية وتختلف وسائل الاشباع بالضرورة تبعا للحاجات التي تندرج تحت هذا التقسيم أو ذاك •

فأما بالنسبة للحاجات البشرية الشعورية وهي الضرورية لاستمرار حياة الفرد فاننا لا نجد في المفهوم الاسلامي قيدا عليها « كلوا من طيبات ما رزقناكم » ، ونعني أنه ليس هناك قيد من حيث النوع أما من حيث الكم فهنالك تحديدات أو توجيهات « كلوا واشربوا ولا تسرفوا » ، وبديهي أن المحرمات أو المحظورات لا تدخل ابتداء في حاجات المسلم لأنها منذ البداية مرفوضة من قائمة الطيبات باعتبار أنها خبائث • وتتأدى بنا هذه النقطة الى أن الحاجات الشعورية في المجتمع المسلم تتحدد بعوامل واعتبارات منها الاطار الذي يعيش المجتمع في ظله ومحددات هذا الاطار من قيم أساسية حاكمة ومن تقاليد وأعراف ودوافع ورغبات وغرائز وكلها موجهة ومضبوطة بالفطرة السليمة أو بالتوجيهات الاسلامية المنظمة ، وهذه كلها تؤثر على نشوء الحاجة •

ونطرح هنا نقطة للبحث تدور حول المقارنة بين مفهوم الحاجة ومفهوم المصلحة • وهل هناك اختلاف بين هذين المفهومين وهل هناك ترابط بينهما وهل يصلح أي من هذين المفهومين لأن يكون بديلا عن الآخر ؟•

وسائل اشباع الحاجات :

أما الجانب غير المادي من حاجات الفطرة والتي ترتبط بالسماء والغيب

تطلعا واشباعا فقد تكفل الله بالهدايـة اليها وتوضيح وسائل وأساليب اشباعها لكل بقدر وسعه وأحب أن أطرح هـذه النقطة كذلك كموضوع للبحث •

وفيما يتعلق بالحاجات الشعورية فان وسائل اشباعها تشتمل علـى السلع وهنا نحب أن نشير الى أننا نختلف كمسلمين مع الاقتصاديين فـي الغرب والشرق في وصفهم للسلع بندرتها ندرة نسبية لما في هـذا المفهوم من مضامين تقود الى اهمـال مبادىء اسلاميـة أساسية لا نستطيع أن نغفلها • فعوامل الانتاج التي تسهم في انتاج هـذه السلع ليست نادرة ولكنها موجودة غير أن وجودها محسوب ومقدر من الله العليم الخبير • « انا كل شيء خلقناه بقدر» «وخلق كل شيء فقدره تقديرا »• وأحب أن أذكركم باشارة سابقة قلناها وهذه الاشارة هي أن كلمة الشيء تحيط بكل ما يدور الاقتصاد حوله •

واننا لنفضل أن نقسم عوامل الانتاج أساسا الى دعامتين همـا من طيبات الله ، وهما في نفس الوقت مصدر لكل الطيبات وهاتان الدعامتان : العمل والمال • أما العمل فيعني الطاقة أو الجهد البشري (جسدياً كان أم ذهنيا) القادر على استخدام المال بمعنى توظيفه أو بمعنى ابتغاء الفضل عن طريق السعي ونعني بالسعي هنا المفهوم الاسلامي له فليست كل حركـة سعيا وليس أدل على ذلك من أن حركة الطفل مثلا لا تعد عملا •

وأما المال فاننا نميل من قبيل التفسير والايضاح الى أن نجتهـد في تقسيمه الى :

ب طيبات أصلية كالأرض (الأرض البكر قبل أن تدخل عليها أيـة اضافة) وما عليها وما في باطنها وهذه الطيبات ليست فيها ندرة ولا يمكن أن يكون فيها ندرة ، « إنا كل شيء خلقناه بقدر » •

ـ طيبات مشتقة (أو طيبات وسيطة) كالسلع الرأسمالية وهي محصلة الجهد البشري على الطيبات الأصلية ونلفت النظر هنا الى أن الجهد البشري بدون الطيبات الأصلية عدم ، ووظيفة هذه الطيبات المشتقة أو الوسيطة أن تساعد الناس على انتاج السلع النهائية وقد يبتلي الله الناس بالنقص في هذه الطيبات « ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين ، الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون » . والطريق الى مغالبة هذا النقص انما يكون في الرجوع الى الله بمعنى الالتزام بما أورده تعالى من أحكام وتوجيهات في هذه المجالات.

ـ طيبات نهائية (أو طيبات استهلاكية) وهي التي تشبع الحاجات الشعورية مباشرة ، أما النقود فهي طيبات من نوع خاص الا أنه بالنظر الى طبيعة النقود وخصائصها التي تميزها عن الطيبات الأخرى فاننا سنرجيء الحديث عنها الى ما بعد .

وقبل أن نتناول وسائل مقابلة المشكلة الاقتصادية في الاسلام نريد أولا أن نعرف ما هي المشكلة ؟.

وتتمثل المشكلة في ضوء القاعدة العقائدية التي انطلقنا منها في كيفية تحقيق الوسط في هذه العلاقة بين الاحتياجات ووسائل اشباعها . وبعبارة أخرى فان المشكلة تتركز في الالتزام بالتوجيهات الاسلامية التي وردت على ركيزتي الاقتصاد اللتين أشرنا اليهما وهما العمل والمال والالتزام يزيل المشكلة ويحلها وعدم الالتزام هو الذي يصنعها . « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض » ، « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم » .

ولقد أورد الاسلام توجيهات محددة تعين البشر على كيفية تحقيق الوسط والتغلب على المشكلة • وتقودنا هذه النقطة الى أن نبحث في تلك التوجيهات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لمقابلة المشكلة •

الحاجات والتوجيهات الاسلامية بشأنها :

ونطرح هنا موضوعا للبحث حول : أثر مبدأ الوسط على شكل وهيكل الحاجات في المجتمع • ونأمل أن يجيب لنا البحث على عدد من النقاط منها : حكمة الوسط في الاسلام لصالح الفرد ولصالح المجتمع ، فمثلا نجد أن نشوء حاجات منبثقة من وسط غير اسلامي ولا يقرها الاسلام يسيء الى وسائل اشباع الحاجات وبالتالي الى ديمومة وجود المشكلة •

وسائل اشباع الحاجات والتوجيهات الاسلامية بشأنها :

ونطرح في هذا الصدد عددا من الموضوعات للبحث •

أ ـ التوجيهات الخاصة برفع الكفاية الانتاجية (بالنسبة للأجير ولصاحب العمل وللمنظم) (وهي توجيهات تتعلق بكل الأمور التي ترتبط برفع الكفاية الانتاجية كالصحة ، والاعتدال ، والتعليم ، واكتساب المهارات والامكانيات الفنية) •

ب ـ الاختيار الأمثل في ضوء مبدأ الوسط بمعنى كيفية اقامة التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع أو مصالح الفرد ومصالح المجتمع والمقياس في ذلك في ضوء المفهوم الاسلامي الشامل للربح •

جـ ـ الطيبات الأصلية ونظرية الملكية •

د ـ توجيهات الاسلام فيما يتعلق بالطيبات المشتقة أو الوسيطة

والتشابه بين هذه التوجيهات والتوجيهات الواردة على العمل والملكية.

هـ ــ الطيبات النهائية (الاستهلاكية) وارتباط التوجيهات فيها بمبدأ الوسط وارتباطها بالتوجيهات المنظمة للحاجات .

و ــ التوجيهات الاسلامية الخاصة بوسائل تحريك الطاقات (ونشير هنا الى النقود) .

الباب السادس

الدخل القومي ودورته

يقصد بالانتاج أنه هو كل جهد يؤدي الى ايجاد أو اضافة منفعة لاشباع الحاجات الشعورية (المنفعة الزمانية والمنفعة المكانية) .

ومن المعلوم أن زيادة الانتاج غاية من الغايات الأساسية للنشاط البشري لأنها تؤدي الى زيادة الدخول وزيادة رفاهية البشر ، واننا لنرى أن خطط التنمية في العالم تسعى الى زيادة الانتاج وزيادة الدخول .

وقبل أن تتناول الحديث عن كيفية زيادة الانتاج (تكوين رأس المال أو بعبارة أخرى تكوين الطيبات المشتقة أو الوسيطة) فاننا نعرض ـ بغرض التسهيل ـ تصور العلاقات في المجتمعات الحديثة بين دورة الانتاج ودورة الدخل .

يتمثل الناتج القومي في تيار الطيبات التي تتولد عن الأنشطة الانتاجية التي يقوم بها الأفراد أو تقوم بها المنشآت ببلد معين خلال فترة زمنية معينة هي في العادة عام واحد .

أما الدخل القومي فهو المجموع الكلي للدخول الصافية العائدة على من اشتركوا في الانتاج خلال فترة زمنية معينة أي أن قيمة الانتاج القومي تساوي قيمة الدخل القومي في أي فترة زمنية معينة ، وهذه حقيقة ينبغي

أن تكون ماثلة في أذهاننا على الدوام .

بعض حقائق دورة الدخل في الاقتصاد المغلق (١)

ـ الوحدة الاستهلاكية : (الأسرة أو الفرد أو بعبارة أخرى الشخص الطبيعي) .

ـ الوحدة الانتاجية : المنشأة (أو بعبارة أخرى الشخص المعنوي أو الاعتباري) .

وهناك علاقات تبادلية بين هاتين الوحدتين تتخللها النقود ، فالوحدة الاستهلاكية تدخل في علاقات مع الوحدة الانتاجية ، والوحدات الانتاجية لسلع الاستهلاك تطلب وتشترى بالضرورة السلع الاستثمارية (الطيبات المشتقة أو الوسيطة) من مصانع سلع الاستثمار .

ـ يفترض أن كل وحـدة ليس عليها قيود في بيـع وتوجيه قواها الانتاجية كيفما تشاء في اطار المفهوم الاسلامي ، كما وانه يمكنها الحصول على وسائل انتاج دون قيود .

ـ هناك تياران : تيار سلعي وتيار نقدي .

ويتفرع التيار السلعي الى فرعين : ـ الأفراد يضعون خدماتهـم وممتلكاتهم تحت تصرف الوحدات الانتاجية ، وذلك ببيعهم اياها في أسواق العمل أو أسواق الطيبات وباستخدام هذه الخدمات والممتلكات بواسطة الوحدات الانتاجية ينشأ الناتج السلعي والخدمات، ويقوم الأفراد بدورهم بطلب وشراء هذه السلع في أسواق السلع لاستهلاكها . وهكذا يصـل هذان التياران في النهاية الى الأفراد .

---

(١) الاقتصاد المغلق الذي لا يتعامل مع الخارج (اقتصـاد بـدون علاقات خارجية).

ويتفرع التيار النقدي كذلك الى فرعين : فالأفراد يتقاضون نقودا أي دخلا نقديا مقابل عرضهم للخدمات المختلفة للوحدات الانتاجية ، وبهذا الدخل الذي يتقاضونه من هذه الوحدات يواجهون انفاقهم للاستهلاك الذي يعود للمنشآت كدخل ناشيء عن عمليات البيع وبذلك تقفل الدورة النقدية •

ويبين الرسم الأول (من الملحق) العلاقة بين الدورتين السلعية والنقدية حيث يظهر كيف أن التيار السلعي والتيار النقدي يسيران في اتجاهين متضادين ويكمل احدهما الآخر في شكل دائرة •

دور الدولة :

يوجد بين الدولة ووحدات الانتاج الاعتبارية وكذلك الأفراد علاقات مباشرة ولا شك أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يصاحبه تغيير في التيار السلعي والنقدي •

أ ــ الدولة والمنشآت : ينشأ بين الدولة والمنشأة تيارات سلعية ونقدية ، فالسلع والخدمات اللازمة للدولة للقيام بمهامها تقدم لها بواسطة المنشآت (طرق ــ منازل ــ تقارير خبراء •• الخ) • وهذا التيار السلعي المتدفق الى الدولة يقابله تيار نقدي ناشيء عن دفع مقابل هذه السلع والخدمات •

كذلك يوجد تيار نقدي من الدولة الى المنشآت ولا يقابله تيار سلعي مماثل مثل الاعانات الحكومية •

كذلك تمتص الدولة من المنشآت وسائل مالية ضخمة في شكل ضرائب بأنواعها تعتبرها المنشآت جزءا من التكاليف ، وهذا التيار لا يقابله تيار سلعي مباشر ، ولو أنه يمكن النظر من زاوية أن الدولة تقدم الى المنشآت

والأفراد سلعا معنوية ممثلة في الأمن والنظام و ••• الخ •

ب ــ فيما يتعلق بعلاقة الدولة بالأفراد أو الأشخاص الطبيعيين فان هذه العلاقة تأخذ مظاهر مختلفة فمن ناحية يضع الأفراد وسائل انتاج(عمالة كموظفي الدولة) تحت تصرف الدولة ويقابل هذا التيار دخل نقدي مقابل هذه الخدمات ، ومن ناحية أخرى يتدفق من الدولة الى الأفراد تيار نقدي في شكل معاشات واعانات للافراد وهذه تقدم الى أفـراد لا يستطيعون تقديم أي خدمات مقابل هذه الاعانات ، كذلك تسحب الدولة من الأفراد جزءا من دخولهم ليتسنى لها القيام بمهامها في شكل ضرائب دخل مباشرة•

التجارة الخارجية والنشاط الاقتصادي :(دورة الدخل في الاقتصاد المفتوح) •

لقد قصرنا الحديث حتى الآن علـى الاقتصاد المغلق ، ولكـن في الاقتصاد المفتوح حيث علاقات الدول بعضها ببعض ، فان هناك ارتبـاطا كبيرا بين النشاط الاقتصادي في الداخل والخارج في ضوء تقسيم العمـل الدولي •

(١) فالعلاقة بين **المنشآت داخل الدولة والخارج** تتمثل في أن هـذه المنشآت تصدر بضائع وخدمات الى الأفراد والمنشآت الأخرى والدولـة تحصل في مقابلها على عائد بيع ، والعكس تستورد بدورهـا خدمـات وسلعاً وعوامل انتاج •

(٢) **العلاقة بين الخارج والأفراد الطبيعيين** : تظهر هذه العلاقـة في تصدير خدمات عوامل الانتاج (عمل أو مال) بالخارج والحصول علـى دخل نقدي مقابل هذه الخدمات ، وكذلك امكان حصول الأفراد في داخل الدولة على سلع من الخارج وبالتالي خروج نقدي للخارج •

(٣) **الدولة والخارج :** تظهر العلاقةعندما تقوم الدولة بدفع مدفوعات معينة الى الخارج (معونات تنمية أو تعويضات) وهذه لا يقابلها تيار مقابل من الخدمات وينشأ عن تلك المدفوعات التي لا يقابلها مجهود أو عمل أن تقل أعباء دفع الاعانات في الداخل بينما تتمكن الدولة التي تحصل على هذه المعونات من زيادة انفاقها •

الادخار والاستثمار في النشاط الاقتصادي (١) :

ـ حتى الآن كنا نفترض أن كل الدخل الذي يحصل عليه الأفراد الطبيعيون ينفق كله في فترة واحدة لشراء السلع والخدمات التي تنتج ، أي أن دخل الأفراد جميعه يستهلك ولكن هذا الفرض يخالف الواقع فالمشاهد أن الدخل الذي يحصل عليه الفرد لا ينفق بأكمله يوميا ولكن جزءاً منه يدخر الى يوم آخر •

ـ الادخار الكلي للافراد عبارة عن أجزاء الدخل التي لا يستخدمها الأفراد في طلب سلع الاستهلاك ، وكذلك الدولة يمكنها أن تدخر عندما تكون نفقاتها أقل من ايراداتها والادخار يؤدي الى سحب نقود من الدورة الاقتصادية لتكوين أصول أو ثروة لدى المدخرين ولما كنا نعتبر الأفراد الطبيعيين مستهلكين فان ادخارهم لا يمثل جمع أصول انتاجية وانما يمثل ثروة في شكل حقوق ، كذلك الحال فيما يتعلق بأرباح أصحاب المصانع والمنشآت فهي تدخل في عداد مدخرات الأفراد بوصفهم أفرادا •

ـ لقد ظهر لنا في نماذج الدورات أن دخل الأفراد يرتبط مباشرة

---

(١) هذه الكليات تنصرف الى مفهوم الادخار والاستثمار في المجتمع ككل ولا تنسحب على مكونات هذا المجتمع ونورد هذا التحفظ للتذكرة حيث أننا سنعود اليه عند حديثنا عن البنوك الاسلامية وعمليات التنمية .

بانتاج السلع ، فخدمات عوامل الانتاج المستخدمة في المنشآت وما تحققه من سلع وخدمات يدفع مقابلها دخول وينتج عن ذلك أن الأجزاء النقدية المدخرة من الدخل يقابلها بنفس الحجم سلع لا تأخذ طريقها الى الأفراد وانما تظل في حوزة المنشآت لتزيد من ملكيتهم للقوى الانتاجية ، ويعرف هذا الجزء من الانتاج القومي الذي لا يذهب الى المستهلكين بالاستثمار .

ــ لا بد وأن تكون هناك علاقة وثيقة بين كمية السلع التي تبقى لدى المنشآت وبين أجزاء الدخل التي لم تستهلك نظرا لوجود تكافؤ بين دورة السلع ودورة النقد ، ولما كانت كل كمية مدخرة من النقد تمثل رصيد السلع غير المستهلك ينتج عن ذلك وجود تماثل كامل بين الادخار والاستثمار في **الاقتصاد ككل** ، وهكذا يقابل الادخار الكلي للمستهلكين استثمارا كليا لدى المنتجين (نود هنا آن نورد تحفظا على مفهوم الاستثمار بهذا المعنى ؛ ذلك أن الاستثمار في رآينا استخدام لطاقة بما يؤدي الى زيادة الطاقات الانتاجية فان لم يدخل عليه هذا العنصر الايجابي (هو الاستخدام لطاقة) لا نستطيع أن نعتبره استثمارا ، واذا سلمنا مبدئيا بتساوي الادخار والاستثمار من الوجهة الكلية (أي في المجتمع ككل) فاننا نسلم بتساوي الادخار (الجزء من الدخل الكلي الذي لا ينفق على الاستهلاك الكلي) مع الطاقات الانتاجية ككل المستخدم منها وغير المستخدم) .

ــ ان الاستثمار المساوي للادخار قد يكون مقصودا ومرغوبا أو غير مرغوب ، فالمرغوب فيه مثل توسيع المنتج لمصنعه وفق خطة الانتاج وزيادة آلاته لزيادة الانتاج ، وغير المرغوب فيه مثل وجود جزء من الانتاج غير قابل للتسويق لفترة معينة بحيث ينشأ عن ذلك زيادة المخزون أي أنه يمكن تقسيم الزيادة في الاستثمارات العينية في الاقتصاد الى :

أ ــ استثمارات مخططة وهي الزيادة المقصودة في رصيد السلع

(البناء ـ الآلات ـ السيارات) أو المخزون •

ب ـ استثمارات غير مخططة وهي أيضا زيادة في رصيد السلع أو المخزون ولكنها غير مقصودة أو غير مرغوب فيها وترجع غالبا الى عقبات التسويق •

حجم التيارات السلعية والنقدية والتغييرات التي تحدث لها (التضخم والانكماش)

كنا نتكلم حتى الآن عن المحطات التي يمر بها كل تيار وعن الاتجاه الذي يسير فيه ولكن من المهم معرفة وزن الحجم الذي يأخذه كل من التيار السلعي والنقدي •

فمن خلال وزن كل منهما يتسنى وضع التحليل الاقتصادي والحكم على الأوضاع الاقتصادية • ويجدر بالذكر أن عمق وكثافة العلاقات بين الدولة والمستهلكين والمنتجين يختلف حسب السياسة الاقتصادية والنظم الاقتصادية لكل دولة كذلك يختلف حجم كل تيار بين الخارج وبين المنتجين في داخل الدولة وحسب درجة أهمية التجارة الخارجية لاقتصاديات الدولة•

أما فيما يتعلق بالتغيرات التي تحدث سواء كان ذلك توسيع أو انكماش التيار النقدي فان ذلك يمكن أن ينشأ من أي نقطة في الدورة • فيمكن احداثه اذا تغير مقدار انفاق المستهلكين على سلع الاستهلاك (تغيير الميل للادخار) أو بتغيير التكاليف التي يدفعها المنتجون لعوامل الانتاج (مثل رفع الأجور أو تغيير حجم الانتاج) أو رصيد التجارة الخارجية وأخيرا التغيير في الفرق بين الانفاق الكلي للدولة وايراداتها •

هذا التغيير الذي يبدأ في نقطة من هذه النقاط يمكن أن يؤدي الى تغييرات متشابكة في الدورة كلها ، فمثلا يمكن أن يؤدي زيادة الانفاق

على الاستهلاك (مع ضرورة توسيع نطاق الانتاج لمقابلة هذا التوسع في الطلب) الى زيادة الانتاج زيادة كبيرة • وينشأ عن ذلــك زيادة دخول عوامل الانتاج ومرة أخرى يؤدي ذلك الى زيادة الانفاق الاستهلاكي•ومن ناحية أخرى يمكن للتغيير الذي ينشأ في أي نقطة أن يكون بدون أثر •

وغالبا ما يكون كل تغيير في تيار النقود مصحوبا بتغيير مماثل في التيار السلعي ولكن يمكن أيضا ألا يحدث تغيير في حجم التيار السلعي• ويتم حينئذ التوافق بين التيار السلعي والتيار النقدي بظهور زيادة فــي الأسعار (التضخم) ويحدث هذا على الأخص اذا كانت الطاقات الانتاجية في مجتمع معين موظفة بالكامل بحيث أن كل زيادة في الدخل والانفــاق لا يتسنى مقابلتها بزيادة في الانتاج •

الباب السابع

القيمة والتوزيع

ان السعي لاشباع حاجات ورغبات البشر بوضع وتخصيص عوامل الانتاج لتحقيق اكبر اشباع ممكن لهذه الحاجات يتطلب بالضرورة ايجاد قوائم أو درجات مفصلة لهذه السلع بمعنى آخر لا بد من تقويمها ... أي وضع قيمة لكل سلعة أو كل عنصر من عناصر الانتاج ، فالقيمة اذن تعني موقع وجود السلعة في القوائم المفصلة أي أن القيمة عموما علاقة أو صلة مقررة بين سلع وأخرى . أما العلاقة بين السلع والنقود فنفضل أن نسميها بالثمن .

ولقد ظلت فكرة القيمة وتحديد أسبابها ومقاييسها مثار جدال طويل بين الاقتصاديين منذ القرن الثامن عشر ، فعلى أي أساس تحدد قيمة الشيء ؟. هل يكون تحديدها مبنيا على المنفعة التي تدرها سلعة ما ؟ أم على المجهود المبذول لانتاجها أم على ندرتها ؟ أم على نفقة انتاجها ؟ أم على نفقة اعادة انتاجها ؟ ثم اذا فرض وكانت المنفعة التي تدرها السلعة أساس قيمتها فما المقياس لتلك المنفعة ؟ هل هو مقياس شخصي يستقل بتقديره المنتفع بالسلعة ؟ أم يرجع في تقديره وتقويمه للمجتمع بأسره ؟.

أخذت كل هذه الآراء تتنازع تفسير القيمة وأهم النظريات التي

تولدت عن تلك المناقشات نظريات قيمة العمل ونفقة الأنتاج وقيمة المنفعة والمنفعة الحدية وأخيرا نظرية التوازن الاقتصادي وهي النظرية الهادمة لكل تلك التفسيرات الجانبية .

أما عن نظرية قيمة المنفعة فيعاب عليها قصورها عن تفسير ضآلة أثمان سلع ذات منفعة كبيرة مثل الخبز كما أنها تعجز عن تفسير الظاهرةالعكسية وهي ارتفاع أثمان سلع ليست ذات منفعة كبيرة مثل الأحجار الكريمة . فنظرية قيمة المنفعة لا تكفي وحدها لتفسير ظاهرة القيمة .

ولقد حاول فريق آخر أن يبين أهمية نفقة الانتاج في تحديد القيمة مع ملاحظتهم أن العمل هو أهم عنصر للانتاج الا أنه أيضا يؤخذ على هذه النظرية أن نفقة الانتاج ليست سبب القيمة بل هي نتيجة أشياء ذاتقيمة. ويؤكد ذلك أنه مهما تكن نفقة انتاج سلعة ما كبيرة فان هـذه السلعة لا تساوي شيئا يوم لا تؤدي منفعة للمتناول لها .

مما تقدم يتضح أن هناك تيارين لتفسير القيمة : أحدهما التيار المادي وهو الذي ينظر الى السلعة نفسها نظرة عينية فيرى ما أنفق عليها والصفات التي يتميز بها من غير نظر الى المنفعة التي تعود على من يستخدم تلـك السلعة . والتيار الآخر تيار ذاتي يحاول اظهار أن اساس القيمة والطلب والثمن أساس نفساني ذاتي .

ويرى البعض أن كلمة القيمة كلمة غامضة ولا محل لها وانه يحسن الاستغناء عنها والاكتفاء باصطلاح الثمن . ويؤكد هـذا الفريق أن من يحاول البحث عن سبب واحد للقيمة يجهل ظاهرة التوازن الاقتصادي جهلا تاما . فجميع الظواهر الاقتصادية شديدة الارتباط لا يمكن فصلها بعضها عن البعض ، وما فصلها في الكتبالعلمية الدراسية الا فرضا خياليا لتبسيط فهم الآلة الاقتصادية ولا ظل له في الحقيقة والواقع .

ومقتضى نظرية التوازن الاقتصادي أن قيمة السلعة مرتبطـة ليس فقط بالعوامل المؤثرة فيها مباشرة من منفعة أو نفقة انتاج أو نـدرة أو عرض أو طلب وانما يتوقف أيضا بالتبادل على قيمة السلع الاخرى ،وبالتالي على كل العناصر المباشرة وغير المباشرة المؤثرة فيها والمتأثرة بها وأن الشرط الأساسي للنظريات الأخرى وهو بقاء جميع العناصر الأخرى على ما هي عليه لا يتحقق وبذلك تكون تلك النظريات محاولات جانبية لتفسير الظواهر الاقتصادية ويمكن تلخيص الآراء فيما يلي :ـ

١) تأثير نفقة الانتاج في القيمة .

٢) أهمية عنصر العمل في نفقة الانتاج وبالتالي في القيمة .

٣) أساس الطلب منفعة السلعة (يقصد بالمنفعة هنا المنفعة الحدية).

٤) ان القيمة نتيجة تفاعل عامل العرض (نفقات الانتاج) وعامـل الطلب (المنفعة الحدية) .

٥) ان قيم السلع مرتبط بعضها ببعض .

ارتباط موضوع القيمة بالتوزيع :

من البديهي أن عدم وضوح موضوع القيمة وصعوبة التحديد الدقيق لجوهرها يصاحبه مشاكل متشعبة تتصل بالتوزيع . فالمقصود بالتوزيـع هو توزيع الانتاج القومي على العناصر التي ساهمت في هذا الانتاج ولا شك أن ذلك مرتبط بالأساس الذي سيتم عليه التوزيع أي يرتبط بتحديد القيمـة .

وتعتبر هاتان النقطتان (القيمة والتوزيع) همـا المحوران اللذان تدور حولهما النظرية الغربية والشرقية وهما في نفس الوقت التيه الذي

ما يزالون يضربون فيه حتى اليوم • فمثلا يقول الغربيون ان مقابل مساهمة الأرض في الانتاج هو الريع ومقابل مساهمة العمل هو الأجر ومقابل مساهمة رأس المال الفائدة (الربا) ومقابل مساهمة المنظم الذي يقوم بمزج عوامل الانتاج هذه الربح بمعنى الفائض الذي يتحقق بعد دفع ثمن عوامل الانتاج الثلاثة المذكورة •

الا أن الذي يسبب صعوبة وتعقيدا في تحديد النصيب العادل لكل من هذه العناصر هو أن الانتاج لا يمكن أن يتم بغير اشتراك عنصرين على الاقل من هذه العناصر واختلاط مساهمتها وذلك هو ما يجعل التحديد العادل لنصيب كل عنصر أمرا غير مقدور عليه • ولقد بذلوا جهودهم وما زالوا يبذلونها من أجل الوصول الى ذلك التحديد العادل • وتجتهد كل نظرية من النظريات الحالية في تبرير وجهة نظرها في قولها بالأنصبة التي تعمل على تحديدها •

أما أصحاب الفكر الاشتراكي فقد لجأوا الى الأسهل واعتبروا العمل المصدر الوحيد للقيمة لأن العامل هو الذي ينتج القيمة وان ما يتقاضاه صاحب المال أو الأرض في صورة أرباح أو ريع أو فائدة انما يمثل استغلالا غير مبرر يستولي عليه ولا يعطي العامل سوى الأجر الذي لا يزيد عن ثمن الأشياء الضرورية اللازمة لمعيشته عند حد الكفاف حيث أن الأجر يتحدد سلفا ويقوم تعاقد بين العامل وصاحب العمل يحصل العامل بمقتضاه على أجره ولا تكون له علاقة بالسلعة التي ينتجها • ونظرا لأن ظروف المنافسة وازدياد العرض من العمل يؤدي الى حصول العامل على أجر يكاد يصل الى حد الكفاف ، نجد أن السلعة يتوقف ثمنها على ظروف العرض والطلب أي أن صاحب العمل أو رب المال يستخدم العمل في انتاج سلع تفوق قيمتها قيمة العمل المبذول فيها •

القيمة في ضوء فكرة الوسط في الاقتصاد الاسلامي وعدالة التوزيع:

في ضوء القاعدة العقائدية التي ننطلق منها دائما لا يمكن اهمال الدور الأساسي والحيوي الذي تقوم به الطيبات الأصيلة ، وكل ما لم يبذل فيه جهد بشري في خلق منافع واشباع الحاجات اللاشعورية والشعورية •

واذا كنا نريد أن نلتزم بالعدالة فانه لا ينبغي أن نفرط في حق كل صاحب حق بل ينبغي أن نعطي لكل صاحب حق حقه •

فاذا أردنا أن نعطي للعمل حقه وللمال حقه فأين حق الله الذي هو رب كل الطيبات والذي بدون نعمته لم يكن هنالك عمل ولا مال ولا أي شيء • وفي ضوء كل المقاييس وكل النظريات التي غربت وشرقت ومن خلال منطلقي العقائدي فانني أقرر اجتهادا أنه يستحيل على بشر أيا كان أن يضع نظام التوزيع العادل أو أن يحدد القيمة العادلة • وليس هناك سبيل للوصول الى التوزيع العادل أو تحديد الأجر أو الثمن العادل الا بالرجوع الى العدل سبحانه وتعالى • ويدعونا هذا الى الرجوع الى توجيهات الله في الملكية وفي العمل •

وأود هنا أن أطرح اجتهادا من جانبي مؤداه أننا قد لا نجد ولا أتوقع أن نجد بين ايدينا نظرية للقيمة ، ولكننا نجد توجيهات في كيفية تحديد هذه القيمة ، واذا نظرنا بعمق الى فكرة القيمة فاننا نجدها لا تخرج عن كونها نتاج علاقة بين بائع ومشتري ومن ثم فان كيفية تحقيق العدل في القيمة يأتي من التوافر الكامل للتراضي الذي يقوم أو يجب أن يقوم بين الطرفين وفرق بين التراضي الذي تنشده وبين الوان التراضي الشكلية التي نراها اليوم والتي ليست في حقيقتها الا رضاء مذعنا بحكم الظروف العامة التي يعيشها المجتمع الذي نبتت فيه الأفكار الزائفة عن الحرية وعن

العدالة فالتراضي الذي ننشده نعتقد أنه لن يكون بالمعنى الأصيل الذي نبتغيه الا" في ضوء اطار من القيم الاسلاميـة وفي ظل دائرة محكومـة بتوجيهات الاسلام وعاملة بها • حيث ينتفي فيهـا أية صورة للاذعان أو الاكراه أو الضغط المادي أو الأدبي • وحينئذ يكون التراضي معبرا بحق عن كيفية العدالة في الأجر أو الثمن •

وأرى أنه في ضوء هـذه الفكرة تنفتح أمامنا أبواب الربط بـين التوجيهات الاسلامية للمسلم في مجال العمل والمال والربط بين ذلك وبين مبدأ الوسط وذلك هو المناخ الذي يكفل ضمان التراضي كطريق للوصول الى القيمة العادلة •

الباب الثامن

اساسيات عن النقود والبنوك

تمهيد : لم يهتد الباحثون حتى اليوم الى تحديد تاريخ نشأة النقود كأداة لتبادل السلع والمنتجات ، وهناك اجتهادات لتفسير ظاهرة نشوء النقود ، وقد بدأت سلسلة هذه الاجتهادات منذ حوالي الف سنة قبل الهجرة • ويبدو أن جميع هذه الاجتهادات تتناقض مع بحوث الأنثرويولوجيين (العلماء الباحثون في حضارات الشعوب وتاريخهم الاجتماعي) ، والمؤرخين وعلماء الاجتماع في كون هذه الاجتهادات تبعد بمقدار أو بآخر عن الواقع •

وقد أصبح من شبه المؤكد أن النقود لم تنشأ في وقت محدد أو في بلد محدد أو أنها من ابتكار شخص محدد ولكن ما يمكن أن نقوله في نشأتها أنه يمكن النظر اليها على أنها ظاهرة اجتماعية يمكن محاولة تفسير نشأتها ووظيفتها من خلال النظر الى مكونات الحياة ككل والغوص في المراحل الاجتماعية التي تتسم غالبا بالتعقيد • وفي الواقع فاننا لا نجد اتفاقا بين الآراء التي تناولت هذا الموضوع وان كان من الممكن أن تقسم اجتهاداتهم الى أربعة مجموعات أو نظريات :ـ

أ ـ نظرية الاقتناع الاختياري : وتفسر هذه النظرية النقود بأنها

اتفاق حر بين الناس على اعتبار مادة معينة كنقود ، وقد أخذ على هـذه النظرية أن القبول العام لا يحتاج الى رضاء الناس اذ أنه يمكن فرضـه بواسطة الدولة •

ب ـ نظرية النقود كسلعة : وتفسر هذه النظرية النقود على أنهـا سلعة يستبدلها الناس بسلعهم ثم يستبدلون بهذه السلعة ما يرغبون فـي الحصول عليه لاشباع حاجاتهم وان قيمة هذه السلعة كامن في المادة المصنوع منها النقود ، ويؤخذ على هذه النظرية أنه يوجـد نقود لا قيمـة للمادة المصنوعة منها وان قيمتها تفرض فرضا بارادة الدولة •

جـ ـ نظرية ارادة الدولة : وترى هذه النظرية أن النقود تنشأ من ارادة الدولة باصدار تشريع بوجودها • ويؤخذ على هـذه النظرية أن اصدار تشريع لا يكفي ، ولا قيمة له اذا فقدت الخصائص الاقتصادية لها • (مثل ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية) •

د ـ وأخيرا نظرية الوظائف : وتعتبر هذه النظرية أحدث النظريات فهي تحاول تفسير ماهية النقود من خلال وظائفها •

وقبـل أن تتناول وظائف النقود • نستعرض المرحلة التي سبقت ظهور النقود •

كان التعامل بين الناس قبل استعمال النقود يتم بطريق المقايضة الا أنه مع اتساع المعاملات وتنوع أشكالها أصبح نظام المقايضة غير عملي ولا يفي بالحاجات ، ويسبب كثيرا من المتاعب والمشاكل أهمها :

١ ـ توافق الرغبات : فتبادل السلع بين طرفين يتوقف على التوافق بين رغبتيهمـا •

٢ ــ التفاوت بين السلع وعدم قابليتها أحيانا للتجزئة « مقايضة بعير بكبش » •

٣ ــ صعوبة تقرير القيم النسبية للسلع •

٤ ــ قابلية السلع للتلف وبالتالي عدم ثباتها في الكم أو الكيف•

وتتيجة لهذه الصعوبات بدأ الناس يفكرون في الاداة التي نسهل التعامل بينهم وتجنبهم مشاق المقايضة فبدأ البحث عن وسيط للمعاملات تتوافر فيه صفات أهمها : أن يكون مقبولا عند أفراد المجتمع قبولا عاما وأن يتصف بالاحتمال وامكانية تجزئته وأن يكون قابلا للحفظ وخفيف الوزن وأن يكون موجودا بمقدار •

ولا شك أن اهتداء الانسان الى النقود يعتبر من أكبر الابتكارات التي سجلها في مسيرته الحضارية •

وقد مرت النقود بمراحل عدة حتى وصلت الى شكلها الحالي :

١) فأول هذه المراحل : السلع مثل المواشي ــ الأصداف ــ الشاي ــ التبغ ــ السكر •

٢) المعادن : الحديد ثم النحاس ثم البرونز • وكان الذهب نادر الاستعمال ولا يكاد يستخدم الا في المبادلات الكبيرة وكان عبدالله بن الزبير، أول من استعمل الدراهم المنقوشة فوضع على أحد وجهي الدرهم « محمد رسول الله » وعلى الوجه الآخر « أمر الله بالوفاء والعدل » •

٣) المعادن النفيسة : وبدأ هذا الدور حينما تولت السلطات العامة صكها بما يضمن لها شكلا فنيا ووزنا يصعب معه الغش والتقليد، وبدأت العملة الذهبية والفضية تظهر الى حيز الوجود • وظل

للذهب والفضة المنزلة الأولى حتى القرن التاسع عشر الميـلادي ثم طغى الذهب على الفضة واحتل المكانة الأولى •

٤) النقود الورقية : وتصدرها الحكومة أو هيئة تبيح لها الحكومة اصدارها ويدلنا التاريخ على أن هذا النوع من النقود كـان موجودا لدى البابليين وفي الصين منذ زمن بعيد •

ثم استخدمت أخيرا النقود الكتابية في شكل حسابات جارية لدى البنوك •

ماهية النقود :

لقد ظهرت عدة تعاريف للنقود الا أنه لا يوجد تعريف يخلو من مآخذ وقصور فغالبا ما يركز الضوء في هذه التعاريف على ناحية دون أخرى وهي الناحية التي تعكس وجهة نظر صاحب التعريف •

فقد عرفها البعض بأنها هي الأشياء التي تطلب لذاتها وانها تطلب لما تستطيع أن تفعله •

وعرفها البعض بأنها هي السلطة التي يمكن صاحبها من الحصول على ما لدى الغير من سلع وخدمات •

وعرفها البعض بأنها أدوات معتمدة لقياس القيم والوفاءبالالتزامات•

وعرفها البعض بأنها هي كل ما يستخدم مقياسا للقيم وواسطة للتبادل وأداة للادخـار •

وعرفها البعض بأنها أدوات لتحريك الموارد والطاقات •

ومن العسير أن نخطّىء أو أن نجيز تعريفـا من هذه التعاريف ، الا أنه يلاحظ أن أغلب التعاريف يدور حول وظيفـة أو أخرى • فمـا هي

وظائف النقود كما يراها الاقتصاديون ؟•

وظائف النقود :

يمكن اجمال وظائف النقود في مجموعتين : وظائف رئيسية ووظائف جانبية أو مشتقة •

الوظائف الرئيسية : ١) وسيلة عامة للمبادلات : فبعد أن كانت المقايضة الوسيلة الوحيدة أصبحت السلعة تباع بنقود ولصاحبها أن يشتري بثمنها من النقود ما يلزمه من أمتعة وسلع في الوقت الذي يناسبه•

٢ ــ وسيلة عامة [1] تقاس بها القيم المختلفة للاشياء : وقد يرى أنه نظرا لعدم امكانية قياس القيم فان اعتبار النقود مقياسا للقيمة فكرة خيالية وخاطئة ولكن نود الاشارة الى أنه من المفيد مقارنة السلع وارجاعها في قيمتها ونسبتها الى النقود ولذلك يصبح من الضروري العمل على ثبات هذا المقياس •

الوظائف الجانبية : ١ ــ أنها أداة صالحة لاختزان الثروة والادخار•

٢ ــ أنها أداة يقاس بها الدفع بالأجل ولذا تحرص الحكومات على ثبات القوة الشرائية لنقدها تفاديا للاجحاف بأصحاب الديون أو الدائنين•

قيمة النقود :

• النقود في حد ذاتها ليست لها قيمة (بغض النظر عن النقود السلعية والمادة المصنوعة منها) ، كما أنها لا تشبع حاجة (باستثناء رأي كينز من أنها قادرة على اشباع حاجة السيولة) ، وانما هي وسيلة لاشباع الحاجات،

(١) يقصد بكلمة عامة انها تحظى بالقبول العام ولها قوة الابراء من الديون •

ولا تطلب الا" لكونها وسيلة للحصول على السلع والخدمات •

ونظرا للخصائص التي تنفرد بها النقود عند تسخيرها في القيـام بوظائفها عن السلع التي تمثلها فان ما يقال عن القيمـة بالنسبة للطيبات الوسيطة والنهائية لا ينسحب عليها ، ونورد هنا بعض هذه الخصائص:

١ ــ عند تأدية النقود لوظيفتها فانها تنتقل من يد الى اخرى ، وبقدر ما يكون هذا التنقل سريعا يكون عرض النقود كبيرا ، بعبارة أخرى ليست العبرة بالمقدار وحده وانما بهذا المقدار مضروبا في سرعة التداول لتحديد الكمية • وهذا أمر يجعل عرض النقود ذا طابع خاص •

٢ ــ النقود مجردة من خصائص الاشباع لأنها كما ذكرنا لا تشبع حاجات الانسان ومن ثم لا تستمد النقود الطلب عليها من قـدرتها أو صلاحيتها للاشباع بل تطلب لأنها وسيلة لذلك •

٣ ــ لا تهلك النقود باستعمالها وانمـا تنتقل من يـد الى أخـرى فمنفعتها اذن من طراز خاص لا يستهلك باستعمال المرة الواحدة ولا المرات المتكررة •

٤ ــ ليست النقود ثروة في ذاتها (باستثناء النقود السلعية) فمثـلا اذا أتلفت مجموعات من النقود الورقية فان المجتمع لا يفقـد من ثروتـه القومية شيئا •

٥ ــ من المعروف بناء على قانون العرض والطلب أن ثمن السلعـة يتأثر بالكمية المعروضة ومقدار الطلب عليها أما في حالـة النقود فترتبط قيمتها بالمستوى العام لأسعار السلع والخدمات لمجتمعه • ومن ثم يجـوز أن تنخفض قيمة سلعة معينة أو مجموعـة من السلع وتبقى قيمة النقـود مستقرة والعكس • وهذه نتيجة منطقية للمركز المميز الذي تحتله النقود

في الاقتصاد النقدي فهي وسيلة لاقتناء السلع من كل نوع والاستمتاع بالخدمات المتاحة • ومن ثم لا تقاس قيمة النقود بقيمة سلعة معينة أو خدمة حتى تتأثر بما يحدث في عرضها أو الطلب عليها من تقلبات •

لهذا كله لجأ الباحثون الى وضع نظرية قائمة بذاتها لقيمة النقود لا تتفق حتما مع نظرية القيمة في جميع عناصرها ، وبتكرار المحاولةوصل كل باحث الى رأي ارتضاه ثبت عليه أو عدّله ولذا نجد أن لقيمة النقود أكثر من نظرية واحدة ولو أنها تدور جميعا في محاولة واحدة وهي ارساء قيمة النقود على أساس نظري سليم • ويقصد بالقيمة هنا الناحية الموضوعية أي قدرتها على أداء وظيفتها كأداة للتبادل أي بمعنى آخر قيمتها الوظيفية كأداة للتبادل • وتتوقف هذه القيمة على عدة اعتبارات هامة منها :

١ ــ محدودية عرض النقد وقد تنشأ هذه المحدودية لسببين :ــ

أ ــ اشراف الدولة وسلطتها •

ب ــ محدودية المادة المصنوع منها النقود •

٢ ــ القبول العام ويتم هذا القبول اما بموجب صدور قرار من السلطة الحاكمة أو بتراض اختياري بين الناس •

وقيمة النقود أو قوتها الشرائية تتناسب عكسيا معمستوىالأسعار[١] فاذا ارتفعت الأسعار قلت قيمة النقود والعكس [٢] ، فاذا أريد قياس

---

(١) يرى البعض ان التغيرات التي تطرأ على المستوى العام للاسعار هي في حقيقتها تغيرات قيمة النقود . فهل كان اتجاه المستوى العام للاسعار بالارتفاع أو الهبوط سببا في تغير قيمة النقود أم كان نتيجة لما حلبالنقود من عوامل طارئة ؟.

(٢) القول بوجود علاقة ثابتة بين قيمة النقود والمستوى العامللاسعار يحمل على الظن بأن قياس قيمة النقود انما يستند الى معيار واضح الدلالة

←

ارتفاع أو انخفاض قيمة النقود فلا بد من عمل مقارنة لسنوات مختلفة لمستويات الأسعار ، وهنا تكمن عدة صعوبات :

١ ــ أي مستوى أسعار يمكن أن يتخذ ؟ فلما كان من غير المستطاع أخذ كافة أسعار السلع فلا بد اذن من الاكتفاء بعينة فقط مثل الرقم القياسي لسلع التجزئة أو سلع الجملة أو تكاليف المعيشة (مع صعوبة ذلك) .

٢ ــ اذا ظهرت سلع جديدة في السوق فان ذلك يسقط أهمية المقارنة .

٣ ــ قد تتغير أنواع السلع أو تتذبذب وبذلك يحدث خلل بين قيمة النقود والأسعار فمثلا يظل سعر الصحيفة أو كتاب كما هو بينما تقل الفائدة المرجوة أو يكون أقل في عدد صفحاته .

٤ ــ قد يتغير نظام الضرائب فاذا فرضنا مثلا أن الضريبة على الدخل استبدلت بضريبة غير مباشرة على السلع الاستهلاكية فان ذلك يعني أن الدخل النقدي وكذلك الأسعار زادت ومع ذلك يظل الدخل الحقيقي كما هو وقيمة النقود كما كانت عليه .

النظام النقدي :

هو نظام النقود المحدد قانونا في بلد ما أو بمعنى آخر هو جملة القواعد والأوضاع التي تضعها الدولة للمحافظة على القيمة التبادلية للنقود ، ويمكن التفرقة بين نظامين رئيسيين : النظام النقدي المقيد ، والنظام النقدي الحر . فبينما الأول مقيد ومرتبط بمعدن أو مادة ثمينة فان النظام الحر هو النظام الورقي بدون غطاء ذهبي .


مع أن هذا المستوى العام للاسعار مشكلة غامضة وكأن الباحث يسعى الى جلاء الغموض بالاستناد الى غموض آخر .

اولا : النظام المقيد : ١ ــ نظام المسكوكات الذهبية او الفضية :

يسمح في هذا النظام لكل فرد أن يسك الذهب الصافي الى نقود وتصبح قيمة النقود هنا مشتقة من قيمة الذهب وفي هذا النظام لا تختلف القيمة القانونية للجنيه الذهب عن القيمة السوقية للذهب الصافي الذي يحويه حيث لو حدث وارتفعت القيمة السوقية للذهب الصافي في الجنيه عن قيمته النقدية أو القانونية لأقبل الناس على صهر الجنيهات الذهبية وبيعها على هيئة سبائك • ولكن عملية صهر الجنيهات الذهبية واستمرارها سوف يزيد من عرض الذهب في شكل سبائك في السوق فتنخفض قيمته السوقية ، وتقف عملية الصهر عندما تتعادل القيمة السوقية للذهب مع القيمة النقدية والعكس (١) •

ب ــ **النقود الورقية المغطاة بالذهب :** وهي نقود ورقية تنوب عن الذهب في التداول وهي بنكنوت يصدره البنك المركزي أو الحكومة ولكنه مغطى بذهب ويمثل دينا في ذمة السلطة التي أصدرته ويمتاز هذا النظام عن نظام المسكوكات بالآتي :

١ ــ نفقات طبعها أقل من نفقات سك المعدن •

٢ ــ استعمالها بدلا من المعدن يحول دون تآكل المعدن •

---

(١) النقود المساعدة : درجت الحكومات على ضرب أو صنع نوع من النقود المعدنية أهم ما يميزها أنها تمثل نسبة صغيرة من المجموع الكلي للنقود وان قيمتها القانونية عادة تكون أكبر من قيمة المعدن الذي تحتويه، ويقبل الناس الاحتفاظ بهذا النوع من النقود بالرغم من أن قيمتها القانونية تفوق القيمة السوقية للمعدن لأن الحكومة بجانب تفردها بضرب هذا النوع تحدد كميتها وتجعلها متناسبة مع حاجة المعاملات ، وتربح الحكومة لنفسها الفرق بين قيمة المعدن كنقد وقيمته كسلعة ، ولكي تحافظ الحكومة على سعر التعادل بين هذه العملة المساعدة والأنواع الأخرى من النقود تكفل التبادل بينها بسعر ثابت .

٣ ـ سهولة حملها بالمقارنة الى المسكوكات •

ويمكن في هـذا النظام استبدال البنكنوت بذهب في أي وقت ، وتختلف الآراء اذا كان هذا الحق المطلق من الخصائص المميزة لهذا النظام• ويتضمن هذا النظام عدة أشكال تختلف حسب حجم أو مقـدار الغطاء الذهبي فيوجد ما يسمى بنظام الغطاء الكامل وقد لوحظ أن هذا النظـام جامد وعقيم وينطوي على مخاطر الانكماش • ويوجد نظام النقود المغطاة بكمبيالات تجارية وذهب ويستند هـذا النظام الى الرأي بأن المجتمـع لا يطلب نقودا أكثر مما يحتاج وان الحاجة الى النقود تظهر بالقياس الى تداول السلع والكمبيالات ، ولما كانت هذه الكمبيالات تستحق الدفع بعد فترة قصيرة فان اعادة خصم هذه الكمبيالات بواسطة البنك المركزي معناه عودة النقود مرة أخرى الى السوق • أي أن الكمبيالات التجارية تصلـح أساسا لاصدار نقود ، فوراءها سلع يتم تحويلها بواسطة كمبيالات الا أن هذا النظام يحمل في طياته مخاطر التضخم عندما تكون الكمبيالات المعروضة للخصم كمبيالات مالية وليست تجارية •

ج ـ العملة الذهبية الأجنبية كغطاء ـ السبائك الذهبية كغطاء ـ قصر الذهب على المعاملات الخارجية •

في الحالة الأولى تستخدم العملة الذهبيـة الأجنبية كغطاء بجـانب الذهب الا أنه يخشى سوء استعمال ذلك بأن تكون الدولـة المستخدم عملتها كغطاء قد تخلت عن الذهب ولكن ترى بعض الدول أن ميزة ذلـك ترجع الى الفائدة التي يستقضونها مقابل استخدام سندات هذه العملية•

أما في حالة السبائك يتعهد البنك المركزي باستبدال النقود بسبائك تحقيقا لمنع الاستبدال على نطاق واسع •

وفي الحالة الثانية يسود داخل الدولة عملة حرة ويقتصر الذهب على

تسوية الأرصدة الخارجية وهذا جاري دوليا في الوقت الحاضر .

د ـ **نظام المعدنين :** في هذا النظام ترتبط العملة وكميتها بمعدنين وتحدد العلاقة قانونا بين قيمة كل معدن بالنسبة للاخر ويتوقف امكانية تداول المعدنين معا واستمرار ذلك على تعادل النسبة بين قيمتها السوقية وقيمتها القانونية .

ثانيا : النظام الحر (نظام النقود المدارة)

يعتبر هذا النظام احدث النظم وقد ساد بعد الحرب العالمية الأولى وله مزايا عملية باعتباره وسيطا للمبادلات يؤدي وظائف النقود بتكلفةأقل وان كان يتطلب دقة وكفاية في تنفيذه . فالقيمة السلعية للنقود الورقية في ظل هذا النظام زهيدة جدا . فقيمة الجنيه مشتقة من حكم القانون وقبول الأفراد التعامل به . وتتدهور قوتها الشرائية اذا فرطت السلطات في اصدارها بالنسبة لكميات السلع والخدمات التي تتداول مقابلها . وقد حرصت الدول الحديثة على تقدير علاقة ثابتة بين النقود المدارة وبين الذهب ذلك أن معظم النقود المعتمدة في النظام المدار هي نقود ورقية تحرص الهيئات الرسمية أن تكون قيمتها التبادلية ثابتة بالقياس الىالقيمة التبادلية للذهب أو المستوى العام للاسعار ، وسبيل ذلك هو التحكم في الاصدار من ناحية وكلا من الائتمان وكمية وسائل الدفع من ناحية أخرى.

ولقد نشأ من تكاليف الحروب واعادة التعمير عدم استطاعة كثير من البلاد الالتزام بقاعدة الذهب . وأصبح نظام النقود المدارة هو السائد وبالرغم من ضعف الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام وهو حاجةالخزانة العامة عادة بصرف النظر عن تحقيق التوازن فان هذا النظام أثار جدلا وكان له أنصار ومعارضون .

حجم النقود :

يتحدد حجم النقود في اقتصاد معين من خلال :

١ ــ البنكنوت أو أوراق النقد : حق اصدار البنكنوت في كل دول العالم تقريبا ممنوح للبنك المركزي بينما تقول الدولة بسك العملة المعدنية • واصدار البنكنوت لا بد وأن يقابله قيمة مقابلة اما ذهبا أو حسابات دائنة ببنوك أجنبية بالخارج أو بنوك بالداخل أو قروض للخارج •

٢ ــ النقود الكتابية : يفهم منها الحسابات الجارية لدى الأجهزة المصرفية التي تستخدم لأغراض الدفع والمعاملات • وتنشأ النقود الكتابية اما بايداع اموال في حساب الفرد أو لحساب فرد آخر أو من خلال منح ائتمان بواسطة البنك • وقد يكون هذا الائتمان الممنوح مساويا لما لدى البنك من أموال مودعة وفي هذه الحالة تعتبر العملية وساطة أو توسيط في الائتمان واما أن يكون أكثر مما لدى البنك من ودائع وفي هذه الحالة تعتبر العملة خلق ائتمان أي أن حجم النقود تحدده الحكومة والجهاز المصرفي في الدولة •

الآثار التي تحدثها النقود في الحياة الاقتصادية :

نظرة الاقتصاديين الأوائل الى النقود كعامل غير مؤثر :

١ ــ النظرية الكمية :

كان الاقتصاديون الأوائل ينظرون الى النقود على أنها محايدة بالنسبة الى مجرى النشاط الاقتصادي ولا تسبب من ناحيتها أي صعوبات في سير هذا النشاط فالنقود في نظرهم لا تخرج عن كونها قناع يخفي من ورائه التحركات السلعية ، ولا شك في أن هذه النظرة جعلت كل نظرياتهم

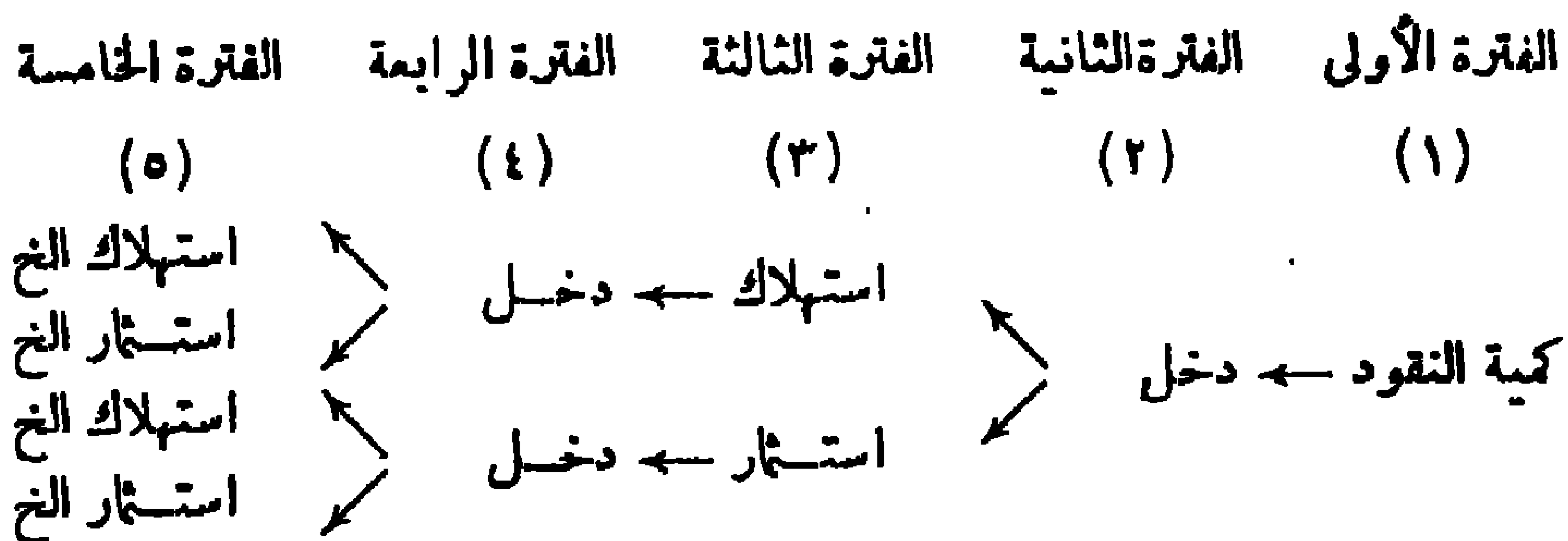
ذات صبغة سلعية • وتحتل نظرية الكمية محور آرائهم ، ومقتضى هـذه النظرية أن تغيرات كمية النقود هي وحدها التي تؤدي الى حدوث تقلبات مستوى الأسعار في المدة القصيرة فيرتفع هذا المستوى عند زيادة كميـة النقود وينخفض عند نقصانها • النقود × سرعة تداولها + النقود الكتابية × سرعة تداولها = مستوى الأسعار في حجم المعاملات •

ويؤخذ على هذه النظرية ما يأتي :ـ

أ ـ العلاقة السببية بين كمية النقود ومستوى الأسعار لا توجـد بهذه الدقة لأنه في الغالب لا ترتفع أسعار السلع جميعهـا بنفس النسبة وبصورة ميكانيكية ولكن ما يحـدث هو خلل في العلاقات بـين أسعار السلع • كما لا تفسر لنـا ارتفاع بعض الأسعار دون الأخرى فأهملت النواحي النفسية التي تتعلق بالانفاق والادخار بل ان قرارات الأفراد قد تتأثر بالأسعار وبالتالي تؤثر على كمية النقود وليس كما قالت النظريـة أن الأسعار تابعة للكمية فقط •

ب ـ استخدامها ارقاما غير واقعية فلا حجم المعاملات ولا مستوى الأسعار ولا سرعة تداول النقود يمكن قياسها بدقة بل يصعب التكهن بها أو تقدير مستواها ولا يمكن وضع سياسة اقتصادية استنادا الى بيانات تقـديرية •

٢ ـ **نظرية الدخل** : جاءت هذه النظرية نتيجة نقد نظرية الكمية •



في هذه التحركات تتأثر اسعار السلع أو لا تتأثر وهكذا يظل تدفق النقود في النشاط الاقتصادي الى أن يتكون مستوى الأسعار النهـائي ، ويمكن تلخيص جوهر هذه النظرية في أنها تتبع حركة النقود طوال فتـرة تكوين الدخول وانفاقها وبالأخص آثارها على تكوين الأسعار وطبيعي أن مستوى الدخل لا يظل كما هو فتدفق الدخل يتأثر بالاكتناز والانفـاق والائتمان وعدمه . ولو حدث وظل الدخل ثابتا (وهذا يعتبر شاذا) فانه يصبح لدينا نقودا محايدة .

٣ ـ حياد النقود :

يقصد بحياد النقود الا يكون لها تأثـير على النشاط الاقتصادي ، بمعنى أن يسير النشاط الاقتصادي وكأنه في حالة مقايضة .

وليس المقصود بفكرة حياد النقود اسقاط النقود من التعـامل ، ولكنها طريقة للوصول الى حصر الآثار التي يتعرض لها النشاط الاقتصادي الطبيعي (أي في حالة عدم وجود نقود) .

ومن ملامح الاقتصاد السلعي سريان قانون « ساي » حيث كل عرض في عملية تبادل مباشر مرتبط بطلب . أي أن العرض الكلي متساوٍ دائمـا مع الطلب الكلي .

ووجود النقود (التعامل) يجعل العملة التبادلية ذات شقين ، فاذا لم تنفق النقود الناشئة عن بيع شيء معروض فطبيعي أنه لن يتطابق العرض مع الطلب ويصبح العرض اكبـر من الطلب والعكس صحيح ففي حالـة زيادة النقود عن حاجة التعامل يصبح الطلب اكثر من العرض .

ولقد كان الاقتصاديون الكلاسيك يرون أنه لا ضرر من ذلك اذا مـا صاحب تغيير كمية النقود ـــ على الفور ـــ تغير في الاسعار بنفس المستوى .

وقادهم هذا الفرض الى النظر الى النقود دائما على أنها محايدة ، ولكننا في الواقع نجد أن اختلاف مرونة الاسعار واختلاف سرعة استجابة اسعار السلع بعضها عن بعض يؤدي الى وجود مستوى اسعار وعلاقات بين السلع بصورة مختلفة تماما عن المستوى القديم . وتحدث هذه التغيرات فقط عند تقليل أو زيادة كمية النقود الفعالة . ولذلك يرى من يمثلون فكرة حياد النقود أنه يجب أن تظل كمية النقود الفعالة ثابتة أي حيادية .

سياسة حياد النقود :

تهدف هذه السياسة إلى ابقاء كمية النقود الفعالة ثابتة ، ولما كانت هنالك قوى وعوامل في الاقتصاد تحول دون بقاء هذه الكمية ثابتة فانه يجب على الدولة التي تهدف إلى بقاء كمية النقود ثابتة ـ أن تتبع سياسة نقدية تعويضية ؛ فمثلا يجب مقابلة زيادة أو نقصان كمية النقود بسياسة إئتمانية مضادة . ولا شك أن هنـاك عدة صعوبات تعترض تطبيق هـذه السياسة في المجتمع المعاصر . فمن الصعب مثلا تقدير حجم الاكتناز أو تقدير حجم الاموال المكتنزة التي يتوقع انفاقها فجـأة ، وبالتالي يصعب وضع السياسة التعويضية المناسبة .

وبالرغم من ذلك يرى البعض أن هذه السياسة قد تنجح في تحقيق ثبات تقريبي ـ إن لم يكن تاما ـ في كمية النقود [1] .

---

(١) نظرا لاختلاف طبيعة تغيرات الاسعار من سلعة لأخرى، فمثـلا اسعار الحديد الخام والقطن والمطاط تتعرض لتقلبات مفاجئة ، بينما تقـل التقلبات التي تتعرض لها اسعار السلع تامة الصنع حيث ان بعض عنـاصر تكلفتها كأجور العمال ورسوم الانتاج اقرب الى الثبات ، وكذلك الحال في تجارة الجملة فان اسعارها تخضع للاستقرار النسبي بالقياس الى اسعار التجزئة ، ونظرا كذلك لأثر الوقت على الاسعار ـ لذا ينبغي تجنب اي اتجاه

←

٤ ــ تثبيت قيمة النقود :

يقصد بثبات قيمــة النقود أن يكون لها في كل وقت نفس القــوة الشرائية أو بمعنى آخر نفس مستوى الاسعار • ويمكن تحقيق ذلك طبقا لنظرية الكمية اذا كانت النسبة بين كمية النقود وكمية السلع ثابتة •

سياسة تثبيت قيمة النقود :

تسعى الدولة لتحقيق ثبات قيمة النقود الى زيادة كمية النقودالفعالة مع نمو الاقتصاد ، وتقليل كمية النقود مع انكماش الاقتصاد •

وتتلخص حجج انصار سياسة تثبيت النقود في :ــ

أ ــ تحقيق العدالة بين المدينين والدائنين •

ب ــ تحقيق العدالة لاصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة •

جـ ــ القضاء على المضاربة •

د ــ استقرار حالة الصناعة •

هـ ــ زيادة المدخرات الفردية السائلة •

غير أنه يواجه هذه السياسة صعوبات عدة ؛ فمثــلا : أي الاسعار ينبغي تثبيتها ! وأي رقم قياسي ينبغي أن تأخذ به السياسة الائتمانية؟ هل هو متوسط اسعار الجملة ؟ أم اسعار التجزئة ؟

ولقد أثار الناقدون لسياسة تثبيت النقود نقاط عدة ، نذكر منها :



يؤدي الى زيادة الكمية المعروضة من النقود تفاديا للآثار الخفية والتراكمية التي تنشأ .. أما اختلاف الاسعار نتيجة قلة احدى الطيبات أو زيادتهــا فلا يتعارض مع سياسة حياد النقود .

١ ـ قد تكون تغيرات الاسعار راجعة إلى عوامل غير نقدية ، فاذا انخفضت التكاليف نتيجة تقدم فني مثلا مع عدم السماح للاسعار بالانخفاض ، فان ذلك يسبب خللا بين الصناعات المختلفة ، وغالبا ما يؤدي الى انكماش في بعض الصناعات على حساب الاخرى . واستمرار ثبات الاسعار يزيد من صعوبة التغلب على الازمة ؛ لأن الصناعات التيانخفضت تكاليفها ستتوسع بدون حدود (بفرض أنالاجور لم ترتفع لتزيل آثار هذا الانخفاض في التكاليف) والعكس في حالة زيادة التكاليف .

٢ ـ يقال إن ثبات الاسعار يجعل سياسة تحقيق العمالة الكاملة صعب التحقيق ، وعموما فان الصعوبات التي تواجه سياسة تثبيت قيمة النقود تعتبر أقل من الصعوبات التي تواجه سياسة حياد النقود ؛ حيث تعتمد الأولى على مستوى الاسعار بينما تعتمد الثانية على كمية المكتنز والمنفق وهو ما يصعب تقديره .

وربما كان من المجدي في هذا المقام عقد مقارنة بين سياسة حياد النقود وسياسة ثبات قيمة النقود .

اولا : في حالة الاقتصاد النامي (المتجه الى النمو)

لا تتفق السياستان في حالة الاقتصاد النامي ، فثبات قيمة النقود تتطلب زيادة كمية النقود مع كل زيادة في كمية السلع ، بينما في حالة سياسة حياد النقود تظل الكمية على ماهي عليه . وفي هذه الحالة لا بد وأن تنخفض الاسعار ومعنى ذلك تصبح قيمة النقود غير ثابتة .

ويمكن أن تتفق السياستان فقط بمعنى أن تصبح النقود حيادية وثابتة القيمة في آن واحد في حالة الاقتصاد الثابت أي الذي لا يتجه نحو النمو أو النقصان حيث أن ثبات كمية السلع (تطبيقا لسياسة تثبيت قيمة النقود) تتطلب ثبات كمية النقود ، وهو نفس ما تهدف اليه سياسة حياد

النقود • أي أن الفرق في حالة الاقتصاد المتطور أو النامي يتلخص في :

أ ــ النقود المحايدة = ثبات كمية النقود الفعالــة ، تغيير مستوى الاسعار •

ب ــ ثبات قيمة النقود = تغير كمية النقود الفعالة ، ثبات مستوى الاسعار •

ثانيا : الاثر على الادخار والاستثمار والنمو •

في حالة ثبات قيمة النقود يستطيع المدخر بعد سنوات شراء الطيبات بنفس الاسعار الحالية مما يشجع الادخار ويقلل من الالتجــاء إلى شراء الطيبات في حالة اي اتجاه تصاعدي في مستوى الاسعار •

أما بالنسبة للاستثمارات فلن يكون هنالك ذلك الشعور بانه يمكن سداد الديون مستقبلا بقيمة اقل ، مما يقلل من حجم الاستثمارات المقامرة أو تلك التي تقامر على المستقبل •

الا أنه يجدر ملاحظــه أن النقص في الاستثمارات سوف لا يصيب سوى تلك الاستثمارات المضاربة فقط حيث ان انتاجية الاستثمارات الاخرى وسلامتها تعتبر اهم اثرا واكبر حجما من هذه الاستثمارات المضاربة•

في حالة النقود المحايدة فانه سيصحب نمو الاقتصاد انخفاض فــي الاسعار بحيث يحقق المدخر زيادة في قيمة مدخراته بعد مضي فترة من الوقت ، أي أن المدخر في هذه الحالة يحصل على نوع من العائد الطبيعي•

أما بالنسبة للاستثمارات والمخزون فسيتعرضان للتنــاقص ، لأن المستثمر يخشى انخفاض الاسعار وبالتالي يضطر الى دفع الديون المستحقة بقيمة اكبر نسبيا عند السداد (لأنه اقترض في وقت كانت الاسعارفيــه اعلى وسيضطر الى السداد والاسعار اقل)•

واجمالا ، فانه يمكن القول بان النمو الاقتصادي الذي يعتمد علـى الادخار والاستثمار يتأثر تأثرا غير مباشر في حالةالنقود المحايدة وان كانت هذه الحجج ما تزال محل أخذ ورد ومناقشة •

ثالثا : الأثر بالنسبة للدورات الاقتصادية •

تهدف كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت النقود إلى ازالـة الخلل الذي قد تحدثه النقود وذلك بتجنب التقلبات الدورية ، ولما كان من المتعذر التوفيق بين السياستين الا في حالة الاقتصاد الثابت كما سبق وان ذكرنا ـــ فلا بد من أن توجـد سياسة واحدة صالحة لتحقيق هـذا الهدف (اذا كان ذلك ممكنا) •

ولنتصور الآن الوضع في حالة تثبيت قيمة النقود : من البديهي انه لن يكون هناك تضخم في الاسعار ، لأن الاسعار مثبتة ، ولكن الى أي مدى يحدث تضخم في الكميات ؟ والى أي مدى يحدث خلل ؟

ولو تصورنا تقدما علميا مستمرا نشأ عنه انخفاض في بعض‌الاسعار ، فانه بناء على سياسة تثبيت قيمـة النقود ينبغي على الدولة زيادة كميـة النقود بحيث ترتفـع اسعار اخرى • ويسبب هـذا ارباحا كبيرة لبعض المنظمين والى عدم التوازن في مختلف الصناعات مما قد يؤدي الى فشل هذه السياسة • وقد عزى البعض ظهور الازمة العالمية سنة ١٩٢٩ بالنسبة للصناعات الامريكية ـــ الى هذه العوامل أما في حالة سياسة حياد النقود، ولازالة التقلبات الدورية ، فانه يمكن تصور السلسلة السببية الآتية :

نقود حيادية = كمية نقود فعالة ثابتة = دخل ثابت = طلب ثابت •

أو بمعنى آخر يتحقق تطبيق قانون « ساي » حيث العرض الكلي = الطلب الكلي ومن ثم فلن تكون هناك تقلبات •

وقد يعترض البعض على ذلك بان كل التقلبات لا ترجع الى النقود، اذ توجد تقلبات ترجع الى اسباب سلعية أو نفسية • ومن ثم تحدث تقلبات بالرغم من سياسة حياد النقود • وبالرغم من صحة هذا الاعتراض الا أن ذلك ينحصر في مرحلة بدء التقلبات الا أن استمرارها يعني تغير كمية النقود وبالتالي عدم حيادها • فحياد النقود يعني حقيقة عدم وجود تقلبات بالمرة •

ومجمل القول فان سياسة حياد النقود تحول دون حدوث تقلبات وازمات ولكن لا تدعم النمو الاقتصادي ، أما سياسة ثبات قيمة النقود فانها تمنع تقلبات الاسعار ولكن لا تمنع تقلبات الكميات •

وقد يثور السؤال من امكان تطبيق السياسيتين معا ويمكن القول بانه في حالة ظهور تقلبات تصاعدية يمكن اتباع سياسة حياد النقود لمنع الاكتناز وتجنب انخفاض الدخل الكلي والطلب الكلي والعمالة ، ولكن قد تفضل بوجه عام سياسة ثبات قيمة النقود حتى تتاح للكميات السلعية أن تزداد ، الا أنه مع تزايد النمو وتفاقم الخلل في العلاقات بين الاسعار المختلفة فانه يستحسن اتباع سياسة حياد النقود •

رابعا : الآثار الاجتماعية :

تتجه الاسعار في حالة سياسة حياد النقود في الاقتصاد النامي ـ الى الانخفاض ، وبذلك يستفيد كل اصحاب الدخول وبخاصة اصحاب الدخول الصغيرة ؛ ومن ثم فان هذه الفئات تستفيد تلقائيا من التقدم الاقتصادي مما يحول دون نشوء صراعات على الاجور أو مطالبات باعانة غلاء •

ولكن السؤال هنا يتجه الى ما اذا كان سيتحقق فعلا انخفاض في الاسعار • ففي حالة ما اذا كان الاقتصاد خاضعا لاحتكارات فانه يشك في

هذه النتيجة ما لم يحس اصحاب الاعمال انـه من الاسلم والاصلح أن تنعكس نتائج التقدم العلمي على مستوى الاسعار بالانخفاض وليس فقط ارباحا في جيوبهم ، ويتوقف الأمر هنا على علاقة العمال برجال الاعمـال وموقف ولي الأمر منهما •

أما في حالة سياسة ثبات النقود فان التقـدم العلمي والتكنولوجي سيعود بالنفع على اصحاب الدخول التي اصابهـا الارتفاع نتيجة لهـذا التقـدم •

وقد يكون النزاع بين العمال واصحاب الاعمال على نتائج هذا التقدم أمرا لا مفر منه مما يتبعه زيادة في الاجور • وتظهر صعوبات خاصة تواجه المسئولين عن الاقتصاد وهذه الصعوبات ناشئة عن اختلاف معدلات النمو في الكفاية الانتاجية لمختلف فروع الانتاج ؛ ففي القطاع الزراعي لا تنمـو الانتاجية بنفس السرعة أو القدر الذي يحدث في القطاع الصناعي ولو انها اسرع في القطاع الزراعي عنها في قطاع الخدمات •

فاذا ازدادت اجور عمال قطاع الصناعة نتيجة لزيادته الانتاجية بينما لم تزد اجور قطاع الخدمات فانه ينشأ عن ذلك تدافع من العاملين في قطاع الخدمات الى قطاع الصناعة مما يؤدي الى ارتفاع اجور هذه الفئة الأمر الذي يحس معه عمـال الصناعة بشيء من الغبن نظـرا لارتفاع اسعار المعيشة ، ويؤدي ذلك الى الصراع بين العمال وبين اصحاب الاعمال •

وسائل تحقيق كل من سياسة حياد النقود وسياسة تثبيت قيمة النقود:

يمكن للدولة أن تتبع احدى الوسيلتين الآتيتين لتثبيت قيمة النقود:

أ ــ زيادة كمية النقود أو تقليلها للمحافظة علـى الاسعار ، وذلـك باتباع سياسة ائتمانية مرنة •

ب ـ التأثير على كمية النقود وكمية السلع في آن واحد ، وذلك بان تقوم الدولة بالاحتفاظ بالسلع في مخازنها الخاصة وتستخدمها للتأثير بها في السوق • أما تحقيق سياسة حياد النقود فاننا نعلم أن كمية النقود وسرعتها سيكونان اقل اذا كان هناك اكتناز ، ويزدادان عندما يكون هناك ائتمان مصطنع وتظل ثابتة اذا امكن منع الاكتناز ومنع الائتمان المصطنع • ويمكن تحقيق ذلك باتباع الوسائل الآتية :ـ

أ ـ منع الاكتناز حسب نظرية سلفيو جيزيل بواسطة النقودالمتناقصة وذلك بلصق طابع بوحدة مالية صغيرة (مليم ، درهم مثلا) على كل ورقة بنكنوت قيمتها جنيه وذلك كل اسبوع ، ولما كانت السنة تشتمل على ٥٢ اسبوعا فان قيمة النقد تنقص جزئيا بمعدل ٢ر٥٪ سنويا • وفي هذه الحالة يفضل الافراد انفاق النقود عن اكتنازها •

ب ـ منع الائتمان المصطنع بوساطة ما يسمى بخطة شيكاغو حيث ندعو هذه الخطة الى فصل اعمال البنوك الى قسمين : قسم للحسابات ويختص باعمال التحويلات فقط أي التحويلات الخاصة بنقود حاضرة وقسم آخر لمنح الائتمان في حدود المدخرات فقط •

كان كل ما تقدم خلاصة موجزة للآراء العديدة المتفقةوالمتضاربةالتي تناولت النقود ودورها واثرها • وحرصا على ألا يجرنا النقد والتحليل إلى أن نضرب في تيه لا تحتمله طبيعة المدخل الذي نعالجه ، فاننا نؤثر طريقة أخرى للاقتراب وذلك بالتساؤل عن العوامل التي تحول دون اداء النقود لوظائفها الاصلية التي سبق الاشارة اليها •

ترى ما هي هذه العوامل ؟

في تقديري انه يمكن ايجاز هذه العوامل في ثلاث :ـ

١ ــ الاكتناز .

٢ ــ سعر الفائدة .

٣ ــ الدولــة .

١ ــ الاكتنــاز :

يتضح في دراسة دورة النشاط الاقتصادي الدور الهام الذي يلعبــه حجم الطلب الفعلي على الطيبات وتأثيره على حجم الانتاج والعمالةوالدخل القومي فيبلد معين ؛ فحجم انتاج الطيبات المشتقة والنهائية يتوقف علــى مدى طلب الافراد والمنشآت وبالتالي على مــدى استخدامهم للطيبــات الاصلية . فمن الممكن أن يكون هذا الطلبقليلا بحيث لا يتسنى استخدام العمالة المتاحة في انتاج الطيبات المطلوبة ، وفي هــذه الحالة تنشأ لدينــا بطالة غير اختيارية ومن ناحية اخرى يمكن الا يكفي حجم العمالة المتاحة لانتاج الطيبات المشتقة والنهائية المطلوب انتاجها وتكون النتيجة : ظهــور عنق زجاجة ، وارتفاع الاسعار . يعني أن كميــة اكبر من النقود تــدفع للحصول على نفس القدر من الطيبات التي كان الفرد يحصل عليها فيوقت ســابق .

ولكن ما هو دور النقود في هذا ؟ وللاجابة على هذا علينا أنتتساءل عن كيفيــة تمويل نشاط اصحاب الاعمال أو بمعنى آخر كيفيــة تمويل الاستثمار ؟ كيف يمكن لرجال الاعمال أن يتحصلوا على الوسائل النقدية السائلة التي يحتاجونها ؟ يتسنى لهم ذلك بواسطة النقود التي أمكــن لهم في الماضي أن يدخروها ولكن اذا لم يكن لديهم نقود حاضرة تحتتصرفهم فانه لن يتسنى لهم أن ينجزوا استثماراتهم ما لم يقم آخرون باقراضهم ما يحتاجون اليــه من نقــود . واذا لم يكن هؤلاء الآخرون مستعــدين

للاقراض فان نشاط رجال الاعمال يتوقف ومن ثم لا يتسنى توسيع حجم الطلب الفعال نظرا لآن السيولة اللازمة غير متوفرة •

ولكن : على أي شيء يتوقف استعداد الافراد لأن يضعوا مواردهم السائلة تحت تصرف رجال الاعمال ؟

يرى الاقتصاديون الغربيون أن اهم الاسباب التي تغري الافراد بان يقدموا مواردهم السائلة لرجال الاعمال — هي سعر الفائـدة •ونحـن لا نقرهم على ذلك لتناقض هذا الرأي مع طبيعة الاشياء بوجه عام ولاغفاله لعديد من الدوافع البشرية الاصلية التي ثبت بالتجربة المتكررة أنها هـي التي تغري الافراد في حقيقة الأمر بقبول تقديم مواردهم السائلة [1] •ولما كنا سوف نتناول هذه النقطة بالذات في ابواب قادمة فاننا سنحصر اهتمامنا هنا بالأثر الذي يحـدثه الاكتناز في تعطيل وظيفـة النقود كاداة لتيسير المعاملات وتحريك الطاقات •

إن الدخول التي يحصل عليها الافراد يخصصون جزءا منها لمواجهة نفقاتهم اليومية • هذا الجزء الذي ينفق يؤدي استخدامه الى وجود طلب فعال ونستطيع بذلك أن نقول أن هذا الجزء قد ظل في نطاق الفاعلية • أما الجزء الباقي الذي قد يحتفظ به الافراد — لاغراض تتعلق بالحيطـة من مفاجآت المستقبل — فانه يعني انه قد سحب من دائرة الفاعلية إلى دائـرة اخرى حيث السكون أو اللافاعلية ، حيث هذه النقود لا تسهم في دورة ولا تسبب طلبا فعالا •

ويتصرف الفرد في هذا الجزء باحدى طريقين : فهو إما أن يحتفظ بها سائلة أو يشتري بها طيبات مشتقة كأن يسهم في ملكية منشآت بشراء

(١) فصلنا الحديث عن هذه الدوافع في الباب الذي ناقشنا فيـه التقييم الاقتصادي لتجربة البنوك المحلية .

اسهم مثلا (أي أنه يشارك في استثمار معين) أو أن يودع هذا المال لدى مصرف يقوم عنه بمهمة الاستثمار حيث يتولى المصرف في هذه الحالة الحفاظ على النقود في حالة فاعلية وذلك باقراضها أو بالمشاركة بها في النشاط الاقتصادي .

وإما أن يحتفظ بالنقود معه خاملة راكدة ، فتصبح في هذه الحالة بلا وظيفة لانها بعيدة عن دائرة الفاعلية وذلك هو الاكتناز . ويكون المكتنز بذلك قد أجرم أكثر من مرة .

فهو قد اجرم لأنه عطل خاصية لنعمة من نعم الله وسلب هذه النعمة وظيفتها واثرها . واجرم في حق نفسه عندما لم يداوم استثمار ما في يده لينتفع هو من النماء الذي تحدثه عملية مداومة الاستثمار .

واجرم عندما حبس عن المجتمع قوة ليس المجتمع في غنى عنها ، ذلك أن النقود المكتنزة يقابلها في مكان ما في المجتمع طاقات تحتاج الى تحريك.

واجرم عندما الجأ — باكتنازه — القائمون على الأمر إلى أن يبحثوا عن سياسات واساليب تعويضية وهي دائما تزيد الامور في المجتمع وفي الحياة تعقيدا لأنها تقوم على تقديرات وافتراضات قد تصيب وقد تخطأ ولكنها في كل الاحوال لا تبلغ الصواب كله ولحكمة عالية كان قول الرسول الكريم عليه صلوات الله « داوموا استثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » .

ولحكمة عظمى بالغة كان قول الله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم ،هذا ما كنزتم لانفسكم ، فذقوا العذاب بما كنتم تكنزون » .

٢ ـ سعر الفائدة :

إن الاساس العادل للكسب والذي لا يدور حوله جدل هو أن يكون الكسب نتاج عمل •

وسعر الفائدة يخرج على هذا الاساس العادل ويقوضه •

وقد قيل اخيرا في تبرير سعر الفائدة انها ثمن التضحية بالسيولة[١]، وبالمعيار الذي بدأنا به حديثنا عن سعر الفائدة فان هذا الثمن يجيء دون أن يقابله عمل وانما يجيء من باب اساءة الاستعمال ، فكأن المسيء [٢] هنا مأجور وهذا ما لا يقره عقل أو تقبله فطرة سليمة مستقيمة ، هـذا فضلا عن أن القبول بهذا الأمر يخرج بالنقود عن وظيفتها الاصلية التي اشرنا اليها من قبل كما وأنه مدعاة الى التكالب وراء محظور مدمر وهو الاكتنـاز •

واذا تساءلنا عن المعيار الذي تتحدد به سعر الفائدة فلن نجـد في النهاية الا أنه معيار افتراض يأتي عن طريق متوسط عائد الاستثمار في المشروعات المختلفة بالمجتمع وهو معيار لن يستطيع مدع ان يقول عنه انه يطاول الاساس الواقعي الذي يحدد ذلك العائد في حالة استبدال سعـر الفائدة بما تسفر عنه المشاركة حيث نتائجها دائما واقعيه ومرضيّ عنها من كل الاطراف • وهي من ثم تكون مشروعة لانها عادلة •

ومن حيث الاساس الاخلاقي فان البون شاسع بين الاثار الناتجة عن المشاركة حيث كل الاطراف تسعى وتعمل وتتقاسم الغنم والغرم وبـين

(١) لسنا نعرف من أين تأتي التضحية ، فالمودع في حساب جاري أو حساب ادخاري لا يمكن أن نعتبره مضحيا بالسيولة ذلك أنه مالك لهـا وستضيع في اي وقت . فانه لا يعتبر مضحيا باي مقياس من المقاييس.

(٢) نشير الى المسيء هنا بمعنى الذي يعمد الى البحث عن سعـر الفائدة ويدع ابوابا اخرى يستطيع ان ييسرها لنفسه ـ كالمشاركة .

الآثار الناتجة عن سعر الفائدة حيث الخور النفسي والاحجام عن الايجابية وحيث الانانية والكسل وحيث ينتظر المرابي ما يعود اليه في تراخ وخمول. وسوف نتجنب الافاضة عن سعر الفائدة هنا لاننا سنتناولها ونحن نناقش التقييم الاقتصادي والاجتماعي لتجربة البنوك المحلية .

وقد نستطيع بشكل مجمل أن نتخيل الخلل الذي يجره التعامل بسعر الفائدة لو اننا تصورنا أن البيوتات المالية تلوح لاصحاب المدخرات بسعر الفائدة لتجذبهم وتصور لهم الامور على آن ذلك خير وسيلة مضمونة للكسب ، ثم تقوم هذه البيوتات باقراض المستثمرين واصحاب المشروعات بسعر فائدة اعلى . وصاحب المشروع يدخل في اعتباره وهو يحسب تكاليفه ـ سعر الفائدة الذي عليه أن يؤديه ، الأمر الذي يجعل المجتمع في النهاية هو الذي يدفع هذا الثمن . ذلك اذا كان لدى الناس الاموال المتاحة التي يدفعونها في المنتجات ، فان لم يكن لديهم فان المخزون سوف يتضخم والطاقات سوف تهدر .

واذا فرضنا أن المواطنين مستعدون لتحمل عبء الفائدة المتضمن في اسعار المنتجات التي يشترونها فان ذلك سوف يؤدي إلى انقاص القدرة الادخارية التي كان من الممكن توجيهها لمزيد من الاستثمارات ومن اجل توسيع وتيسير نطاق المبادلات في المجتمع .

ونفس هذا الموقف تتورط فيه الحكومات عندما تضمن دفع سعر الفائدة أو عندما تقوم هي بتحملها ، فجماهير هذه الحكومات هي التي تدفع في النهاية بواسطة الانواع المختلفة من الضرائب التي تفرض للتعويض ... وغالبا ما يؤدي سلوك هذا السبيل الى أن تستمرىء الحكومات هذه الوسيلة السهلة لتمويل انفاقها الذي كثيرا ما يتجه لتحقيق

اغراض سياسية أو غير انتاجية (١) ويزيد من سهولة هذا الأمر بالنسبة للحكومات صمت الجماهير وعدم مبالاتها بكمية المنفق واوجه انفاقه اذ هم يتلقون من الحكومات عائدا ثابتا ومضمونا • وهكذا نستطيع أن تتصور ما يؤدي اليه ذلك من اخلال بوظيفة النقود من ناحية والى التقليل من القدرة الادخارية لباقي المواطنين الذين عليهم يقع عبء تصرف الحكومات من ناحية اخرى • وربما نصادق في هذا الموضوع على ما يقوله برودون « كما أن التبادل بدون نقود يكون سببا ووسيلة للعبودية ، كذلك فان النقود يمكن أن تكون سببا لعبودية منظمة اشد وانكى مئات المرات من الوضع السابق » (٢) •

وفي صدد الحديث عن سعر الفائدة بوجه عام أود أن اورد بعض ما كتبه ريتزهاوزن وهو من أئمة علم المصارف في المانيا الغربية يقول « في فرنسا في الثلاثينيات ، لم يكن نظام الودائع مقابل سعر فائدة دون عمل أمرا معروفا أو معمولا به ، وكان المدخرون الذين يرغبون في الحصول على عائد على مدخراتهم مجبرون على شراء اسهم أو المشاركة في استثمارات، ومن ثم فان الودائع لدى البنوك لم تكن اكبر من الحاجة الى الائتمان اللازم لتمويل عمليات التبادل وتسهيلها •••• في حين أن استخدام سعر الفائدة يؤدي الى مضاعفة الودائع اكثر من حاجة التعامل مما يصيب الاقتصاد باضرار كبيرة • » ثم يقول « في عام ١٨٥٨ كتب البرت شائيل في تحليله للأزمة النقدية سنة ١٨٥٨ ان اخطر عامل في الأزمات هو استخدام سعر

(١) يختلف الأمر بالطبع في حالة تمويل غايات وطنية تهم المواطنين . فدافع الوطنية اكثر عمقا وأشد جذبا من دافع سعر الفائدة . وهذا الأمر ثابت تاريخيا ومن آياته ما حدث في بريطانيا اثناء الحرب ، وما حدث في غيرها على مدار التاريخ .

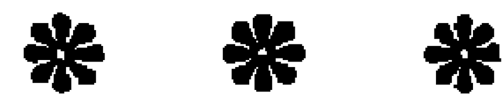
(٢) Proudhen, P. Bekenntnisse eines Revolutionars Ro Ro Bucher 1969 P. 151

الفائدة الثابت للايداعات الجارية والايداعات قصيرة الاجل »[(١)] •

٣ ــ موقف الدولة :

قد تشارك الدولة في الحيلولة دون اداء النقود لوظيفتها الاصلية وذلك عندما تتجه بالانفاق إلى ابواب لا تحتملها طبيعة المرحلة التي يمر بها المجتمع ، أو عندما تسرف راغبة أو مجبرة في انفاق محكوم عليه منذ البداية بالاستهلاك الذي لا يرتد بعائد • وإن اصرخ الامثلة على ذلك ما فعلته الدولة الالمانية على يد الحكم الهتلري النازي والذي جر المانيا الى موقف اقتصادي كانت ملايين الماركات فيه لا تقوّم ببيضة دجاج أو قطعة خبز •

وحتى ندرك الدائرة المفرغة بين العوامل الثلاث التي اشرنا اليها فاننا ندعو إلى التأمل في الوسيلة التي تستخدمها الدولة في أسكات الجماهير عندما تضمن هي اداء سعر الفائدة على المدخرات •



نخلص من كل ما مضى الى النتيجة الأهم ، وهي تتمثل في أن النقود من اخطر ما ابتكره العقل البشري ، وانها ككل ابتكار بشري خطير يمكن أن يكون نافعا عندما يلتزم حدود وظائفه النافعة ، وعندما يمكن السيطرة عليه وضبطه بفرامل التوجيهات الالهية ، ويمكن أن يكون خطيرا ومدمرا لحياة الانسان نفسه اذا انطلق بغير قيود من توجيهات وقيم • كما أننا نستطيع أن نخلص أيضا الى أن النقود هي المعبر عن الطاقات وانها تقوم بتحريك الطاقات واطلاقها ولقد كانت الاداة الماردة التي تلعب دورا أساسيا في توجيه هذا الموتور هي البنوك ، ولما كانت البنوك بحكم نشأتها كما

(١) Rittershausen, H. Der Neubau das Deutschen Kredit Systems Berlin 1932 P. 71 - 72

سنرى فيما بعد قد نشأت على أرض تفصل بين الجانب الروحي والجانب المادي في كل مناحي سلوكها فان النتيجة المنطقية لذلك أن تكون البنوك في استخدامها وفي توظيفها للنقود بعيدة كل البعد عن أن تأخذ بأي التزام اخلاقي وانها لن تقف الا عند حدود المنفعة والمنفعة المادية البحتة .

نشأة البنوك :

البنوك مؤسسات حديثة ترجع الى بضع عشرات من الأعوام ، ولكن نشأتها الأولى أقدم من ذلك اذ نجد أصولها في المدنيات القديمة مع ظهور النقود وتخصص البعض في فرزها واستبدالهـا الا أن اتخاذها الشكـل القانوني المناسب وهو شركة المساهمة تأخر الى القرن الرابع عشر ،فحرفة الصيرفة اذن قديمة قدم النقود وعملياتها الرئيسية هي التي تبلورت فـي نواة مناسبة لأعمال المصارف بوجه عام .

ولعل للصاغة فضلا كبيرا في نشأة تلك البنوك وتكوينها فقد كـانوا يقومون بحفظ أموال أصحاب الودائع قبل ظهور العملة الورقية وكـان الناس يقبلون على ايداع هذه الأموال عندهم بدافع الخوف من السرقة أو الضياع ويأخذون ايصالات عنها ، ثم تطورت أعمالهم بعد ذلك فلم تعد مقصورة على قبول الودائع بل أصبح للمودعين حق تداول ما لديهم من ايصالات واستخدامها في أداء ديونهم ومن هنا بدأت فكرة تكوين منشآت لهذا الغرض فكانت البنوك . ولقد كان بجانب هؤلاء الصاغة عدد كبير من اليهود وبخاصة يهود لمبارديا ، وكانوا يجلسون في الموانىء والأماكن العامة للاتجار بالنقود ومبادلة النقود المحلية بنقود أجنبيـة .وكانوا يجلسون وامامهم مناضد تسمى بالايطالية « بانكو » ، ومنها اشتقت كلمة «بنك» .

ويمكن القول ان أول بنك جدير بهذا الاسم كان في ايطاليا بمدينة البندقية عام ١١٥٧ ميلادية ثم جنوة وفلورنس بعد ذلك في برشلونة عـام

١٤٠٣ ، وقد قاومت الكنيسة عملية القرض بفائدة وأعلنت أن ذلك يخالف الدين وانه لا يجوز السماح بـه بحال ، ولكن تطور الأفكار واستقـلال رؤوس الأموال في أعمال رابحة خفف من حدّة هـذه المعارضة فاستمرت القروض بفائدة تسير في طريقها حتى يومنا هذا •

توالى بعد ذلك ظهور البنوك ، وبدأت مهمتها تشبه الى حـد كبير ما تقوم به المصارف الآن فظهر بنك أمستردام عام ١٦٠٩ ميلادية وبنـك انجلترا عام ١٦٩٤ وبنك فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر •

وكان من نتيجة تنوع العمليات المالية وقيام البنوك بها بشكل منظم أن تحددت أنواع هذه البنوك واختص كل منها بعمليات اشتهر بها واطلق عليه اسم خاص يدل على ما يقوم به من نشاط • وكانت مهمة البنوك كما هي الحال الآن اقتراض المبالغ بفائدة ثم اقراضها من جديد بفائدة تزيـد على الأولى • ويتكون ربحها من الفرق بين الفائدتين •

وقد أصبحت هذه الوظيفة ذات أثر كبير في المعاملات بين الأفـراد والعمل على دفع عجلة الانتاج والنشاط الاقتصادي • وتنقسم البنوك من حيث أعمالها ومن حيث مواردها الى :ـ

١ ـ بنوك اصدار : وهي التي لها حق اصدار العملة الورقية وهي اما تتبع الدولة أو تحت رقابة الحكومة الشديدة •

٢ ـ البنوك التجارية : وهي تقوم بقبول الودائع الجارية وتوظيف النقود لمدة قصيرة ومن أعمالها خصم الكمبيالات والاقراض على الأوراق المالية والبضائع أو فتح الاعتمادات ••• الخ • ولا تتعرض هذه البنـوك للعمليات التي ترى فيها نوعا من المخاطرة •

٣ ـ بنوك الأعمال أو البنوك الصناعية : وتقوم بتوظيف الأموال في

المشروعات الصناعية والتجارية لأجل طويل ، وتعد أكثر البنوك نفعاً للصناعة والتجارة غير أنها أكثر تعرضا للمخاطر من النوع الثاني •

٤ ــ بنوك عقارية : وتقوم بمنح قروض ذات آجال طويلة مقابل رهن عقاري من مباني أو أراضي •

٥ ــ بنوك زراعية : وتختص بمد الزراع بالأموال اللازمة على شكل قروض قصيرة الأجل بضمان المحاصيل الزراعية •

٦ ــ بنوك تعاونية : وتتولى اقراض المشتركين في رأس مالها • ويمكن اجمال وظائف البنوك فيما يلي :

١ ــ جمع النقود وتوجيهها للاستثمار (النشاط الاقتصادي)

٢ ــ تسهيل أداء الديون ونقلها من جهة الى أخرى •

٣ ــ اصدار العملة الورقية •

٤ ــ الوساطة والربط بين موارد الادخار ووجوه الاستثمار

ولقد ظهرت تعاريف متعددة للبنوك فعرفها البعض بأنها مؤسسات تحترف أخذ القروض ، وعرفها آخرون بأنها مؤسسات تجارية تتجر في سلعة لها قدرة الشراء (أي النقود) وعرفها البعض بأنها مؤسسات تجارية تتاجر في الائتمان ، وعرفها البعض بأنها الوسيط للاقراض بمعنى احلال القروض من افراد الى آخرين ، ويرى آخرون أن جوهر البنوك يتمثل في الائتمان ، وآخرون بأن البنوك تهدف الى اشباع حاجات الأفراد والأشخاص الاعتبارية للمعاملات التي تتعلق برأس المال والنقود والائتمان•

وكل من هذه التعريفات يركز كذلك على وظيفة معينة من وظائف البنوك •

الباب التاسع

المعاملات المصرفية في اطار التشريع الإسلامي ، دراسة عملية لاقامة نظام البنك الاسلامي .

مع يقظة الشعوب الاسلامية من غفوتها بدأ المصلحون ورجال الفكر يتطلعون الى تحرير اقتصاد هذه الشعوب من آثار مرحلة الغفلة ، وقدمت دراسات كثيرة لا يقلل من جديتها واخلاصها أنها لم تصل الى تحقيق الغرض الذي كانت تهدف اليه .

وبدت المسألة وكأن اقامة نظام مصرفي على أسس اسلامية أمر صعب أو هو مستحيل .

وقد أدى الى تصوير المسألة على هذا الشكل عدد من الأمور لعل أهمها ما يأتي :ــ

(١) أنه لم يكن لدينا علمـــاء متخصصون في الاقتصاد الاسلامي ، فعلماؤنا الاقتصاديون تعوزهم الدراسات الاسلامية العميقة ، ومن ثم فهم يعزفون عن دراسة الاصول الاقتصاديـــة في الاسلام أو تلمس الحلـــول الاسلامية لمشاكل العصر الاقتصادية .

وعلماء الدين من الجانب الآخـــر تعوزهم الدراسات الاقتصاديـــة

الفنية ، ومن ثم فهم لا يحسنون اعمال الأصول الاقتصادية الاسلامية بما يتمشى وظروف العصر ومقتضياته ، أو على الاقل لا يحكمون ربط هذه الاصول بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادي المعقد .

(٢) ان عالم الدين عندما كان يتصدى للحديث عن مسائل الاقتصاد، لم يكن يجد بين يديه التعريفات الاجرائية المحددة التي تصاغ فيها المسألة الاقتصادية بالوضوح الكافي الذي يمكنه عند البحث من التخريج او الفتيا ، ولعل أبرز ما لمسناه في هذا المجال أن عالم الدين يتحدث عن الارباح وهي في اطار قالب معين واجراءات معينة واضحة في ذهنه على أنها نتاج مال وعمل وأنها على أطراف أصحاب الأموال غنما وغرما فيتلقف هذا الحديث آخرون فيصرفون الحديث عن الأرباح الى الحديث عن الفوائد . والحدود الفاصلة بين المعنيين ضائعة وغائبة الا عن قلة تجد المصلحة في ان تظل هذه الحدود غير مفهومة وغير واضحة .

ومثل آخر من أمثلة الخلط طالما كان يحدث عندما يتناول واحد المضارب على أنه رب المال ويذهب آخر على أنه هو الذي يعمل في مال المضاربة وليس صاحب المال ، ويترتب على ذلك كله جدل عريض لأن النقاش يدور منذ البداية حول أمور غير متفق على تعريفاتها ، ومن ثم لا يسلم النقاش الا الى جدل يظل دائرا ويتوه معه الهدف وتغيب معه الغاية .

(٣) ان الذين كانوا يتصدون للبحث حول صيغة اسلامية مناسبة للعمليات المصرفية كانوا يبدأون طريقهم من نقطة التسليم بالأوضاع المصرفية القائمة ومن التسليم بأن هذا هو الشكل الوحيد الذي لا شكل غيره ، ومن ثم يسيرون في بحثهم مغلوبين بترجيح المصلحة التي يتصورونها قائمة ومتحققة ويدورون في بحثهم حول المفسدة الضعيفة والمصلحة

الراجحة والمصلحة المرجوحة ، ويجهدون أنفسهم مأسورين ـ وقد بدأوا من هذا المنطلق ـ في محاولة قولبة الأوضاع القائمة والباسها ثوب الشريعة أو تطويع الشريعة لها •

وتعقيبا على هذه النقطة فانني أطرح دون الدخول في جدل فقهي تصوري من جانب اجتماعي بحت للاوضاع المصرفية القائمة حاليا في عالمنا الاسلامي ، فكل صيغ وأشكال المعاملات المصرفية التي تقوم بها وعليها مصارفنا في البلاد الاسلامية :

أ ـ موروثة ومستوردة من بلاد يختلف اطارها الفكري وتركيبها الحضاري وأرضيتها التاريخية عن فكرنا وحضارتنا وتاريخنا ، وهي ان اعطت ثمارها وقدمت نتائجها في هذه البلاد فلانها مشتقة من فكرها ونابعة من أرضيتها ومعبرة عن تاريخها •

ب ـ ان الذين قاموا بوضعها وصياغتها كانوا على أشد الخلاف مع القيم الروحية التي كانوا يعتقدون أن الكنيسة تعبر عنها •

جـ ـ ان دهاقنة هذه النظم كانوا هم الصيارفة اليهود ، وقد بات معلوما للجميع التخطيط اليهودي لافساد العالم بكل الوسائل وعلى رأسها السيطرة على الأموال •

د ـ ان هذه النظم قد أصبحت الآن موضع جدل بين الدائرين في فلكها حتى أن بعض مفكريهم الاقتصاديين يتساءلون اليوم باستنكار عمّا جعلهم اسارى هذه النظم ، وعن الذي أعماهم عن أن يفكروا في نظم ووسائل اخرى اكثر عدلا وأسلم عاقبة •

هـ ـ ان الذين وضعوا هذه النظم رجال كانوا يجتهدون لمصالحهم هم ومصالح أممهم قبل أي شيء آخر •

فاذا ما تقدمنا خطوة أخرى فتعمقنا من الناحية الاجتماعية ايضا في اضرار الفائدة ــ وهي الركيزة التي تقوم عليها المعاملات المصرفيةالحديثة استطعنا أن تتفق على ان :

١ ــ في ضمان الفائدة تشجيعا للاكتناز كأسلوب لتنمية المال بـدلا عن مداومة استثماره •

٢ ــ في ضمان الفائدة بذر وتعميق لروح السلبيـة ووأود لروح الاقدام والمغامرة الذي يتمثل في السعي وراء استثمار المال وقبول المخاطرة به ، وكما يقرر السلوكيون فان الشخصية كل يتبادل التأثير والتأثـر ، واكتساب السلوك السلبي في مجال يسمح لهذا السلوك بأن يطبع بمطابعه جميع التصرفات التي يقوم بها الشخص في مختلف المجالات، وما الأمة في النهاية إلا مجموع الأشخاص •

٣ ــ في ضمان الفائدة بذر وتعميق لانعزال الفرد عن مجتمعهفصاحب المال في ظل الفائدة لا يعنيه غير المؤسسة التي يحصل منها على أعلى سعر ومستخدم المال لا يعنيه من المشروعات الا ما يستطيع عن طريقها سـداد الفائدة المدينة والحصول على ربح أما مصلحة المجتمع ذاته فهو أمر غير مطروح للتفكير فيه في ظل هذا النظام •

٤ ــ في ضمان الفائدة تشجيع للفرد على الانسحاب من المجتمع فهو يودع ماله في أحد المؤسسات المالية ، ولا يعنيه ماذا يصنع بهذا المـال ، ويظل ينتظر الفائدة في تراخ وكسل وخمول •

٥ ــ في تعامل الأفراد بفائدة هدم لركن الزكاة في الاسلام فمن غـير المنطقي أو المعقول أن يقوم صاحب المال الذي يودع ماله بفائدة ــ باخراج الزكاة عن الأموال التي لديـه • وما أعمق حكمة الرسول عليـه الصلاة والسلام حيث كلف صاحب المال بمداومة استثماره حتى لا تأكله الزكاة•

٦ ـ ان فرض معدل معين لسعر الفائدة ما يزال حتى الآن موضع أخذ ورد وجدال بين واضعيه من حيث عنصر العدل فيه ، ان معيار العدل مضطرب فيه سواء كان هذا السعر ١٪ أو ٢٪ أو ٦٪ مما يشير الى أن تحديده جاء ارتجالا وهو على كل حال يسلم في النهاية الى الخروج برأس المال في المجتمع عن وظيفته الاصلية •

وحتى لا يضيع منا الطريق ، وحتى نستطيع أن نصل بأقصر السبل الى الصور العملية التي نريد طرحها لشكل البنك الاسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية ، فاننا نريد أن نحدد لأنفسنا نقطة بداية ننطلق منها ، وتتمثل هذه النقطة في الحد الذي اتفق عليه علماء مؤتمر البحوث الاسلامية الثاني في شأن المعاملات المصرفية حيث قرروا ما يلي :ـ

أ ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم ، لا فرق في ذلك ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الانتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين •

ب ـ كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » •

جـ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه الا اذا دعت اليه الضرورة (١) •

د ـ أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التاجر والبنوك في الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من باب الربا •

---

(١) الضرورة في الاسلام محددة بالحديث الشريف ان يجيء الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله .

هـ ـ الحسابات ذات الأجل ، وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الاقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة •

و ـ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها الى أن يتم بحثها •

وقد قدمنا قرارات المؤتمر الثـاني لمجمع البحوث الاسلامية حتـى نتلافى أن نظل لدور في حلقة مفرغة من الاقوال والبحوث التي تدور حول الفائدة وحرمتها وما يثار حول جواز أنواع أو مقادير منها ، وحتى نستطيع أن نضع الخط الذي يمكننا أن ننتقل منه الى تقديم صورة البنك الاسلامي الذي تخلو معاملاته من المحظورات الشرعية •

ونود أن نقرر ابتداء أن البنوك في حد ذاتها قـد أصبحت ضرورة اقتصادية لا جدال فيها وذلك من خـلال الوظائف التي تقوم بها والتـي تتمثل في تيسير التبادل وتيسير الانتاج وتعزيز طاقة رأس المال ، غير أن نقاشنا يدور حول الأسلوب الذي تؤدي به البنوك وظائفهـا الأساسية وحول البدائل الاسلامية التي يمكن ان تؤدي بها هذه البنوك وظائفهـا الأساسية •

وتحدد ابتداء أركان الاختلاف بين البنك الاسلامي الذي يخلو من المحظورات الشرعية وغيره من البنوك في عـدد الأمور تكون هي المعيار الذي يضفي الشرعية أو لا يضفيها على عمل البنك •

وتتمثل هذه الأركان في :

(١) تقرير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال مصـدرا وحيدا للكسب •

(٢) تقرير مبدأ المشاركة في الغنم والغرم بـديلا عن مبدأ الغنم

المضمون المتمثل في سعر الفائدة الثابت •

(٣) تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقل ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته •

وفي ضوء هذا التقديم نقوم بتنفيذ الاعمال التي تقوم بهـا البنوك مقدمين البديل الاسلامي عن الأعمال التي تتعارض مع الخطوط الأساسية للبنك الاسلامي والفكر الذي يرتكز عليه •

أولا : قبول الودائع : وتنقسم هذه الودائع الى ثلاثة أنواع :ـ

أ ـ ودائع تحت الطلب •

ب ـ ودائع ادخارية •

جـ ـ ودائع لأجل •

أ ـ الودائع تحت الطلب :

وهي التي تنشىء ما يسمى الحساب الجاري : ويسحب منها المودع متى شاء وله أن يسحبها كلها في أي وقت ، وقد جرى عرف البنوك علـى ألا تعطي عملاءها في هذا الحساب الجاري أية فائدة ، كما قد تفرض عليهم عمولة زهيدة مقابل العمليات الدفترية ومصاريف البريد •

ويقوم البنك الاسلامي بمعاملة هذا النوع من الودائـع على نفس الوجـه •

ب ـ الودائع الادخارية :

وهي ودائع صغيرة غالبا ويكون لصاحبها بموجب دفتر التوفير الذي يمنحه البنك اياه ـ الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعـة ، وتدفع

البنوك على هذه الودائع فوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها في البنك .

والبنك الاسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في أرباح هذه الوديعة وبين أن يودع جزءا منها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته وبين أن يودع هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها .

وقد يثار في هذا الصدد أ ن الدافع للايداع سوف يكون معدوما حيث ليست هناك فائدة ، يحصل عليها صاحب الوديعة ويرد على ذلك بأن حجم الوديعة الادخارية في الغالب الأعم صغيرا وصاحبها ليس من كبار أرباب الأموال ومن ثم فان دافعه الى الايداع لا يتمثل أساسا في غرض الحصول على ربح وانما هو يقوم بالايداع ليجنب جزءا من دخله ويبعده عن متناول يده ويضعه في مكان امين مضمون يستطيع بعد حين من الزمان أن يحقق رغبة يسعى اليها بشراء سلعة معمرة أو بمقابلة التزامات يقدر حدوثها في وقت مستقبل .

ويكفي مكافأة لهؤلاء أن يستشعر الواحد منهم الرضا النفسي الناشيء من أنه ينجو من آثم الاكتناز فيما لو احتجز ما يوفره بعيدا عن البنك وفي أن يعلم أن ماله — وهو مضمون — انما يستخدم في تنمية مجتمعه وفي خدمة مصالحه . وقد جربنا بالفعل ان هؤلاء المدخرين ينجذبون للايداع بحسن المعاملة وبالعلاقات الطيبة الدافئة التي يقدمها لهم البنك .

والى جانب ذلك فاننا نقول أن بامكان البنك الاسلامي ان يدخل في عملياته الاستثمارية جزءا من هذه الودائع — باذن أصحابها ، ولا يحول ذلك دون التزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في

اي وقت وذلك من الأموال السائلة التي لديه وبهذا فان صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته بمقدار الجزء الذي تبقى منها لنهاية العام • ووديعته برغم استثمار البنك لها مضمونه اذ من المعلوم أن الودائع طالما اختلطت ببعضها فان البنك ضامن لها •

جـ ـ الودائع لاجل :

وهي ودائع يودعها أصحابها لدى البنوك ، وتقوم البنوك بدفع فائدة لأصحابها ، والفائدة التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع انما تأتي من الفائدة التي يحصل عليها من اقراض هذه الأموال بفائدة تزيد على مثل الفائدة التي يدفعها لصاحب الوديعة •

ويستبدل البنك الاسلامي هذه الفائدة بالاتفاق مع أصحاب هذه الودائع على استثمارها بالمشاركة في ناتج الاستثمار ان غنما وان غرما ، ويقوم البنك الاسلامي وكيلا أو نائبا عن أصحاب هذه الودائع اما باستثمارها مباشرة بواسطته أو بدفعها الى من يعمل فيها على شروط العقود التي يقرها الاسلام وهي عديدة متنوعة فمنها ما هو مضاربة ومنها ما هو شركة ومنها ما يجمع بين المضاربة والشركة وكلها صور أجازتها المذاهب المختلفة •

وقد يثار حول استبدال المشاركة بالفائدة أمران :

اولهما : صعوبة حساب الأرباح في نظام المشاركة •

ثانيهما : المخاطر التي قد يتعرض لها المشارك في مقابل الأمن الكامل الذي يجده في حالة الفائدة المحددة •

وحتى لا ينقطع تسلسل السرد في العمليات المصرفية فاننا سنرجأ مناقشة هذين الأمرين الى موضع آخر عند الحديث عن التنفيذ •

القروض والسلفيات :

تقوم البنوك بمنح قروض وسلفيات بضمانات مختلفة وتتقاضى فوائد عن هذه القروض ، وتكاد تكون هذه هي الصورة الوحيدة للاستخدامات بالبنوك وقد تقدم في الحديث عن الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية كما يطيب لنا أن نسميها في نظام البنك الاسلامي أن البنك يقبل هذه الودائع بالاتفاق مع أصحابها على استثمارها نيابة عنهم اما استثمارا مباشرا بمعرفته أو يدفعها الى متقدمين للبنك من أصحاب الخبرة ليعملوا فيها بأجر مقابل عملهم •

وهذه هي الصورة التي عليها يقدم البنك الاسلامي قروضه ، وهو يختلف عن البنوك الأخرى في أن هذه البنوك تقدم هذه القروض الى من يملك ان يقدم لها الضمان ولا يعنيها أن تستخدم هذه القروض في أي مجال حتى ولو كان اتجارا في منكر ولكن يعنيها أن تسترد هذه القروض بفوائدها الربوية ، ولكن البنك الاسلامي لا يقدم ما لديه من أموال على هذه الصورة وانما هو يبحث من بين أصحاب المشروعات المتقدمين اليه على اكثرهم خبرة وأوسعهم معرفة بالمجال الذي سيستثمر فيه ، كما يبحث من بين المشروعات التي لديه على اكثرها نفعا ومصلحة للمجتمع ثم يقوم بالتمويل على شروط العقود التي تقرها الشريعة فيدفع للعامل في المال ما اتفق عليه ويأخذ هو الباقي ليوزعه بينه وبين صاحب المال •

ويوضح لنا ذلك أن البنك الاسلامي يختلف عن البنوك الأخرى في أن الموارد والاستخدامات فيه تندمجان في علاقة واحدة لا تنفصل احداهما عن الأخرى •

الشيكات :

وهي أوامر من العميل الى البنك ليدفع الى شخص ثالث المبلغ المدون

في الشيك من حسابه الجاري في البنك ... والشيك على هذه الصورة تنفيذ لعقد الوديعة بين البنك والعميل وهو تصرف بريء من اثم الربا ، ويستخدمه البنك .

تحصيل الكمبيالات :

يستحق البنك أجره بمجرد قيامه بمطالبة المدين بقيمة الكمبيالة ولا يقدح في استحقاقه لهذه الأجرة تحصيل الدين آو عدم تحصيله ،فاستحقاق البنك للاجر مبني على تشخيص ما أنيطت به الأجرة ، وهذه تتوقف صحتها على كون الفعل المستأجر عليه مقدورا للاجير ، ولما كانت الكمبيالة لا يتم تحصيلها الا اذا كان مؤشرا عليها بقبول الدفع فان الديــن يكون مضمون التحصيل كما وان عملية التحصيل مقدورا عليها من البنك ، وقبول البنك بتحصيل الكمبيالات على الصورة المتقدمة يكون بريئا من اثم الربا ويجوز للبنك الاسلامي أن يضطلع بهذه المهمة .

خصم الكمبيالات :

تقوم البنوك بدفع قيمة الدين المحررة عند تقديم الكمبيالة مخصوما منها سعر الفائدة عن مدة الانتظار .

ويستطيع البنك الاسلامي أن يعالج القيام بهذه العملية على أحــد الوجهين التاليين :

١ ــ ان يدفع قيمة الكمبيالة كاملة ويتفق مع المدين على أن يكون المبلغ الذي قام البنك بسداده بمثابة تمويل يشارك المدين في ناتجه عاــى شروط أحد العقود الصحيحة في الاسلام .

٢ ــ اذا كان المستفيد من الكمبيالة عميلا في البنك له حساب جار فيه فان البنك يستطيع أن يصرف لهذا المستفيد قيمة الكمبيالة كاملة بغير

أن يخصم من قيمتها ما تخصمه البنوك الأخرى عن مدة الانتظار وليس في ذلك غبن على البنك . وتحقيق ذلك أن البنك يستثمر الحساب الجـاري لهذا المودع ولا يؤدي اليه أية « فائدة » فلماذا لا يصرف كمبيالة الا بعـد خصم فائدة من قيمتها .

وبهذا فان شرط جواز هذه العملية في البنك الاسلامي يكون مرتهنا بثلاثة شروط :

أ ـ أن يكون للعميل المستفيد من الكمبيالة حساب جار في البنك.

ب ـ أن يكون هذا الحساب ـ في المتوسط السنوي ـ لا يقل عن ثلث أو نصف قيمة الكمبيالة التي تقدم للبنك لصرفها . وذلك حتى لا يساء تقديم الكمبيالات للبنوك لدفع قيمتها بكثرة قد تعرقل سيولة رصيدهـا النقـدي .

جـ ـ أن يرفق بالكمبيالة الفاتورة أو المستند الدال على موضوعها ضمانا للجدية .

الاعتمادات المستندية :

وهي باختلاف أنواعها تمثل تعهدا من البنك بأن يدفع للمصدر قيمة البضائع المشحونة مقابل تقديم المستندات التي تثبت أن الشحن قـد تم وبعد التأكد من مطابقة هذه المستندات لشروط الاعتماد .

وتحصل البنوك من قيامها بفتح الاعتمادات المستندية على ما يعتبر أجرا على نفس ما قام به البنك من تعهد بدين المشتري واتصال بالمصـدر ومطالبته بمستندات الشحن وايصالها الى المشتري ونحو ذلك من الخدمات العملية كما يحصل على ما يعتبر فائـدة على المبلغ غير المغطى من قيمـة البضاعة وهذه فائدة ربوية ، ويحصل كذلك على فوائد المبالغ المستحقـة

طيلة الفترة التي تسبق تحصيلها في الخارج من قبل البنك المراسل • وقد يكون هذا الوجه الوحيد من نشاط البنك الذي تتدخل فيه الضرورة مملية اضطرار البنك الاسلامي الى الاضطرار اليه ، ذلك أننا اذا كنا نستطيع أن نقول للعالم الاسلامي امتنع عن الربا ونستطيع بذلك أن نطهر معاملاتنا المصرفية من الفائدة الربوية لتحل محلها المشاركة فاننا لا نملك فرض هذا الحكم على البلاد غير الاسلامية التي تتعامل معها ، وما دمنا مضطرين الى التعامل مع هذه البلاد في استيراد سلع لم نصل الى انتاجها بعد ، فلا مناص من التغاضي عن وزر الربا الذي يشوب معاملاتنا معهم ، وذلك قياسا على القاعدة الشرعية « الضرورات تبيح المحظورات » •

لذلك فاننا نميل الى أن نقرر بالنسبة لهذا النشاط المصرفي ـ مكرهين لا مختارين ـ جواز استمرار معاملات البنك الاسلامي في معاملاته المصرفية الخارجية (اعتمادات أو كمبيالات) على الوضع الربوي القائم ، وفي الكمبيالات بالذات لا مناص من التغاضي عن وصمة الربا في تداولنا السوقي للكمبيالات سواء كانت مسحوبة منا لصالح مصدرين أجانب أو مسحوبة لصالحنا من مصدرين أجانب •

على أن هذه الضرورة سوف تزول وتنقضي عندما تستطيع البنوك الاسلامية أن تنتشر ويقوى مركزها وتنشىء لنفسها بنكا دوليا يمثل مصالحها ويستطيع ان يفرض شروطه ومعاملة المثل على البنوك الأخرى•

خطابات الضمان :

ويهدف هذا النوع من العمليات المصرفية الى مد المقاولين الذين رست عليهم أعمال حكومية بجزء من التمويل اللازم لهذه الأعمال مقابل تنازل العميل المقاول للبنك عن المستخلصات التي يحصل عليها من الجهات الحكومية ويقوم البنك بتحصيل هذه المستخلصات وصرف نسبة منها

الى المقاول لحين انتهاء العمل بالمشروع • وتمول البنوك هذا النشاط عن طريق فتح اعتمادات للعميل بمقادير تخفض تدريجيا كلما تقدم العمل في المشروع وتتقاضى البنوك فوائد مقابل هذا التمويل •

ويقوم البنك الاسلامي بممارسة هذا النشاط فيصدر خطاب الضمان بالقيود الآتيـــة :

١ ــ أن يكون لطالب خطاب الضمان وديعة لدى البنك تغطي قيمة الخطاب بالكامل ، وطالما ان الوديعة مجمدة لدى البنك فانه يستطيع أن يعمل فيها ويمنح لصاحبها خطاب الضمان المطلوب •

٢ ــ أن يكفل عميل لدى البنك طالب خطاب الضمان ويشترط كذلك أن تغطي وديعة الكفيل قيمـــة المبلغ المنصوص عليه في خطـــاب الضمان بالكـــامل •

٣ ــ اذا لم يكن الغطاء كافيا من طالب الخطاب ، ولم يقدم عميـــلا آخر يكفله ، فان البنك الاسلامي يستطيع أن يقدم خطاب الضمان لطالبه على شروط المشاركة وتحقيق ذلك أن البنك بضمانه يقبل المشاركة فـــي الغرم أو هو يقبل تحمل الغرم كاملا ، فيكون الخطاب في هـــذه الحالة بمثابة تمويل لعامل يقوم في المال بعمله •

حفظ الأوراق المالية :

تقوم البنوك بحفظ الأوراق المالية وخـــدمتها أحيانا بمعنى صرف المستهلك منها واستبدال الأوراق المجدد اصدارهـــا وتحصيل كوباناتهـــا نيابة عن العميل ، ويقوم البنك الاسلامي بهـــذا النشاط غير أن منـــاط الجواز في قيام البنك الاسلامي بهذا النشاط يرتهن بمشروعيـــة الربح ، فاذا كان ربح هذه الأوراق ربحا تجاريا كربح الأسهم جاز قيـــام البنك

بهذه الخدمة ، وان كان ربحاً ربويا كفوائد القروض فلا يجوز •
بهذه الخدمة ، وان كان ربحا وبويا كفوائد القروض فلا يجوز •

عملية الاكتتاب :

ومناط قبول البنك الاسلامي لدور الوسيط في عملية اكتتاب الأسهم لبعض الشركات مرتهن كذلك بصحة تركيب الشركة من الناحية الشرعية ومشروعية النشاط الذي تقوم به الشركة ، ويكون البنك في قيامه بعملية اصدار الأسهم وكيلا عن الشركة بامكانه اخذ أجرة لقاء عمله الذي وكلته الشركة فيه •

التحويلات :

وهي على صورتين :

١ ــ أن يدفع الشخص الى البنك في بلد مبلغا من المال ويأخذ المبلغ المذكور تحويلا على البنك في بلد آخر •

٢ ــ أن يأخذ الشخص من البنك المبلغ المعين في بلد ويخوله في تسلم هذا المبلغ من مصرف في بلد آخر •

وأخذ البنك عمولة أو أجرا على القيام بهذه العمليات جائز وتحقيق ذلك أن عملية التحويل اذا كانت تعني أن البنك يريد أن يسدد الدين الذي عليه للآمر بالتحويل عن طريق دفعه الى دائن ، فهو يأخذ اجراً لقاء قيامه بتسديد الدين في مكان آخر غير المكان الذي نشأ فيه الدفع بينه وبين الآمر بالتحويل ، فالبنك وان كان مدينا للآمر بالتحويل وملزما بالسداد لكنه غير ملزم بالدفع في اي مكان يقترحه الدائن ، فاذا أراد الدائن من البنك أن يسدد دينه في مكان معين غير المكان الطبيعي للوفاء كان من حق البنك أن يتقاضى أجرا على ذلك •

ويستوى في كل ذلك ان يقدم الآمر بالتحويل المبلغ فعلا الى البنك ليقوم بتحويله أو ان يكون حسابه مع البنك على المكشوف أو أن يكون له رصيد دائن يتمثل في حساب جار مع البنك ٠

وينسحب نفس الحكم في حالة التحويل لأمره (خطابات الاعتمادات الشخصية) عندما يريد شخص أن يحصل على مبلغ من النقود في بلدة أخرى فيدفع الى البنك في البلدة الأولى القيمة نقدا ثم يتسلمها في البلدة الأخرى من أحد فروع البنك أو من بنك آمر مراسل ٠

بيع وشراء العملات الأجنبية :

تقوم البنوك بعمليات بيع وشراء العملات الأجنبية لغرض توفير قدر كاف منها لمواجهة حاجة العملاء ولأجل الحصول على ربح فيما اذا كانت أسعار الشراء أقل من أسعار البيع ٠

وليس هناك ما يمنع من أن يقوم البنك الاسلامي بهذه العملية ٠

القروض لأغراض استهلاكية :

تقوم البنوك بتقديم قروض للموظفين بضمان مرتباتهم وتتقاضى فائدة على هذه القروض ٠

ولا يقوم البنك الاسلامي بهذه العملية اذ لا يمكن ادماجها في أية صيغة من صيغ المشاركة ولذلك فانه يقترح أن يؤذن للبنوك الاسلامية في البلاد التي تعمل فيها بجمع الزكاة من المناطق التي تمارس عملها فيها أو بتخصيص نسبة من الزكاة التي تحصلها الدولة (معلوم أن الزكاة غير الضرائب) من سهم الغارمين أو سهم في سبيل الله ليمكن تقديم القروض الاستهلاكية الضرورية للمواطنين بدون فائدة أو أن تخصص مؤسسات اجتماعية تقوم الدولة بتمويلها لأداء هذه الوظيفة ٠

وقبل أن نختتم هذا الفصل نريد أن نسد دعوى الضرورة التي يقول بها البعض من خلال تصورهم أن النظام الحالي للبنوك لا يمكن استبداله ذلك أن هذا النظام وضعي وقــد بدت مفاسده لأصحابه وواضعيه وهم يجتهدون حاليا في التفكير في تغييره وأن أمامنا بدائل لكل وجه من وجوه نشاطه غير المشروعة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان التحديد الدقيق للضرورة يقرره لنا الحــديث الشريف حيث يقول الرسول الكريم عليــه الصلاة والسلام « ان يجيء الصبوح والغبوق ولا تجــد ما تأكله » فهل يوجد معنى هذه الضرورة التي تبيح المحظور بأي صورة من الصور عند المقرض أو المقترض • وعلى حــد قول فضيلة الأستاذ المجتهد ابو زهرة « ان الفساد لا يبرر الفساد والفساد لا يوجد الضرورة » •

التنفيــذ :

أولا :

طرحنا في الباب السابق تفنيدا للعمليات المصرفية التي تقوم بهــا البنوك حاليا ، وناقشنا مشروعية هذه العمليات من الناحية الاسلاميــة ، وقدمنا البديل في حالة العمليات التي تتنافى مع الشريعة الاسلامية ، ونريد في هذا الفصل أن نقترح طريق التنفيذ •

غير أننا نريد قبل أن نصل الى النظام الذي نقترحــه للتنفيذ أن نعرض بالمناقشة لبعض ما يثار من صعوبات حول الأسلوب المقترح لنظام العمل في البنك الاسلامي •

وأول ما يثار في هذا المجال صعوبة حساب الارباح في حالة المشاركة وثانيها مخاطر الاستثمارات التي يقوم بها البنك مباشرة بنفسه أو بالمشاركة مع الآخرين وثالثها احتمالات احجام العمــلاء عن بنك لا يقــدم فائدة

للمدخرين بصندوق الادخار فيه ولا يضمـــن رأس المال للمودعين فـــي صندوق الاستثمار به ٠

حساب الارباح في حالة المشاركة :

وتحديد انصبة المستثمرين من الربح :

ونعرض في هذا المجال تصورنا لتنفيذ هذه العملية :

تحكم عملية المشاركة عقود ينص فيها علـــى توزيع الربح بين طرفي التعاقد والنسبة التي تخصص لكل من الطرفين ومن المتعين أن ينص فيها على ما يأتي :

١ ــ اشتراط امساك المستثمر لحسابات عن العملية ٠

٢ ــ خضوع حسابات عملية المشاركة لمراجعة الخبير المحاسب للبنك لاقرار نتيجتها ٠

وفي التصور العام لعملية المشاركة ، فانها قـــد لا تخرج عن أي من المجالات الأربع التالية :

١ ــ أن تكون عمليةالمشاركة عملية وحيدةتمثل كل نشاط المستثمر٠

٢ ــ أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر ولها حساباتها المستقلـــة ٠

٣ ــ أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر وأن جزءا من حساباتها مستقل والباقي شائع ضمن حسابات المستثمر ٠

٤ ــ أن تكون عملية المشاركة احدى أنشطة المستثمر الا أنها شائعة ضمن أنشطته ومن ثم فليست لها حسابات مفروزة ٠

فبالنسبة للحالتين الأولتين ، فان حسابات ايراد ومصروفات المضاربة

ستكون مستقلة ومتكاملة وعليه فان الوصول الى النتيجة الصافية لن تصادفه أية صعوبات وتتمثل في الفرق بين الايرادات والمصروفات •

وفيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وفيها جزء من العمليات له حساب مستقل والجزء الآخر شائع ، كأن تكون المشاركة لغرض تمويل عملية معينة ومحددة ، فيثبت المستثمر ايراد العملية في حساب مستقل • أما المصروفات فبعضها محدد تتحمله عملية المشاركة والبعض الآخر غير محدد المعالم • فالشق المحدد هو مصروف مباشر ، أما الشق غير المحدد فيعالج كمصروف غير مباشر طبقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها ، فتحمل عملية المشاركة بنصيب من المصروفات الشائعة يتناسب ودور المشاركة الى الانشطة الأخرى • وعندئذ يكون صافي نتيجة عقد المشاركة هو الفرق بين الايراد المحدد وبين المصروف المباشر والقدر المحتسب نظير المصروف الشائع الذي عولج كالمصروف غير المباشر •

أما بالنسبة للحالة الرابعة ، وفيها تشيع عملية المشاركة ايرادا ومصروفا ضمن أنشطة المستثمر ، كأن يقترض المستثمر لغرض تمويل عام ، وعندئذ لن تتواجد حسابات مفروزة ومحدودة للمشاركة • وفي هذه الحالة تحدد نتيجة المشاركة على أساس نسبة من أرباح المستثمر عامة تتعادل مع دور المال المقترض في ادرار الربح •

وعن التاريخ الذي تحسب فيه نتائج المشاركة ، فان الأساس العام هو أن يضيف البنك الى موارده ما تحقق من أرباح خلال كل سنة على النحو التالي :

١ ـ بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل ، التي تتم خلال السنة المالية للبنك ، فان نتائجها تكون قد تحددت وسويت وأضيفت للموارد •

٢ ـ بالنسبة لعمليات المشاركة قصيرة الأجل التي تتداخل في سنتين

ماليتين للبنك ، فان كانت صغيرة القيمـة فمن المفضل حساب نتيجتها في السنة التي تنتهي فيها العملية • كما ينطبق ذلك في حالة العمليات الكبيرة التي لم تحقق تنفيذا واضحا وارباحا محققة مؤكدة حتى تاريخ انتهاء السنة المالية الأولى • أما ان كانت العملية كبيرة القيمة وحققت أرباحا مؤكدة ، تحملت كل سنة مالية بنصيبها من الربح •

٣ ـ بالنسبة لعمليات المشاركة طويلة الأجل التي تمتد الى سنوات عدة ، فان قواعد المحاسبة السليمة تقتضي تحويل كل سنة مالية بنصيبها من الأرباح على أساس اعـداد حساب جزئي لما تمّ انجـازه (ايرادا ومصروفا) ، بشرط أن يبدأ اعداد الحساب الجزئي ـ وبالتالي تقـدير العائد ـ في السنة التي تتضح فيها معالم المشاركة المنفـذة التي حققت ربحا • أما قبل ذلك التاريخ فلا يصح اعداد حساب جزئي عنهـا ، لأن المشاركة تكون في دور الاعداد • ومثل ذلك أعمال المقاولات الكبيرة التي تبدأ بالأعمال التمهيدية والتجهيزية ، ولا تظهر نتائجها الا بعد تقدم التنفيذ وتسديد قيمته أو جزء من القيمة •

ثانيا :

تحديد انصبة المستثمرين من الربح :

ان حساب توزيع أرباح الاستثمار ، هو الشبيه الأمثل للجمعيـات التعاونية وفيها يوزع باقي الربح على الأعضاء ـ بعد احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة ـ بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع الجمعية ، ويطلق عليه اسم « العائد » •

وعلى هذا النسق يوزع القدر المخصص لفئة ما من المستثمرين، بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك الاسلامي • وهذا التعامل هو امتزاج بين المـال

المودع بالبنك لاستثماره ، وبين الزمن أي المدة التي ظل فيها المال مستثمرا بالبنـــك •

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهـم على أساس حواصيل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي ظلتها في الاستثمار • وهذه الحواصل هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم « النمر » •

وتكون وحدة « المدة » اما اليوم أو الأسبوع أو الشهر وفقـا لما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك وتكون معلنة للمستثمرين •

وفي حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خـلال السنة بأن تتناولهـا الاضافة أو السحب يكون حساب النمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ انهاء الاستثمار أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب • كما يمكن ـ كطريق آخر ـ أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الاضافة ومن تاريخ السحب الى تاريخ انهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب • وأن اتباع أي من الطريقين يعطي نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخـرى •

وفي مجال التطبيق لتوزيع الأرباح ، نعرض مثـلا مبسطا ومؤداه تخصيص ٣٠٠ وحدة نقدية لتوزيعها علـى فئة من المستثمرين قوامهـا ثلاثة ـ استثمروا ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ و ٥٠٠٠ وحدة نقـدية لمدد زمنية هي ٤٠ ، ٢٠ ، ١٠ على التناظر • فان توزيع نصيبهم من الربح فيما بينهم ، يكون بنسب النمر التي تخص كل منهم على النحو التالي :

المستثمر	المبلغ المستثمر وحدة نقدية	مدة الاستثمار وحدة زمن	النمر المبلغ × المـدة وهي أساس التوزيـع	نصيب المستثمر وحدة نقدية
الأول	١٠٠٠٠	٤٠	٤٠٠٠٠٠	٨٠
الثاني	٣٠٠٠٠	٢٠	٦٠٠٠٠٠	١٢٠
الثالث	٥٠٠٠٠	١٠	٥٠٠٠٠٠	١٠٠
			١٥٠٠٠٠٠	٣٠٠

مخاطر الاستثمار عن طريق المشاركة :

في مجال مناقشة هذه المخاطر فاننا نقول بأنه افتراض نظري وذلـك للأسباب الآتية :

١ ـ عدم اعتماد البنك الاسلامي على سعر الفائدة في تغطية مصاريفه الادارية وفي أرباحه والأرباح التي يوزعها على المستثمرين ـ مدعاة لأن يجند البنك كل طاقاته وامكانياته الفنيـة في احسان استخدام الأموال التي لديه •

٢ ـ طالما أن البنك قد توفر على الدراسات اللازمة للمشروعات قبل الاقدام على الاستثمار فيها ، فان افتراض الخسارة يصبح ضئيلا ان لم يكن معدوما •

٣ ـ إن الودائع كلها مختلطة وغير مخصصة ومن ثم فهي موزعة على عدد من المشروعات ، فان كان الربح في مشروع ضئيـلا فان الربح فـي مشروعات أخرى سوف يكون وفيرا وسيضم ناتج المشروعات جميعا في النهايـة •

٤ ـ أن تعدد المشروعات التي يستثمر فيها البنك وتنوعها وتوزعهـا

على مناطق مختلفة مع توفر الدراسات الفنية اللازمة ـ كل ذلك يمتنع معه منطقيا القول بخسارة تهدد كل الودائع .

٥ ـ ان البنك بالرغم من ذلك كله يضع في شروط انشائه وفي التفويض الذي يمنحه المودعون له لتشغيل اموالهم أن يحتجز نسبة من الأرباح الناتجة عن المشروعات لتكون احتياطي لديه يستطيع به أن يواجه أية خسارة بالرغم من كل التحفظات السابقة .

احتمالات احجام العملاء :

ومناقشة هـذا العنصر يستلزم منا أن نقوم بعملية تحليل لدوافع المودعين : ونحن اذا حللنا الدافع الذي يدفع المودعين على اختلاف أنواعهم الى الايداع نجد أنه لا يخرج عن العناصر التالية :ـ

١ ـ كون الوديعة مضمونة .

٢ ـ الربح .

٣ ـ قدرة المودع على استرجاع وديعته أو السحب عليها عندما يريد أو في نهاية الأجل المتفق عليه .

غير أننا نشير ابتداء ونحن نعالج هـذا الموضوع ـ الى الأمرين التاليين :ـ

١ ـ ان الاطار العام الذي يحكم البنك في كل عملياته وتصرفاته هو الشريعة الاسلامية وما تحله هذه الشريعة وما تحرمه .

٢ ـ ان هـذه العناصر من الدوافع وان كانت قائمة لدى جميع المودعين الا أن ترتيب أولوياتها يختلف من نمط الى الآخر .

وفي ضوء ذلك نبدأ في معالجة هذه العناصر واحدا بعد الآخر .

العنصر الأول :

ضمان الوديعة :

بالنسبة للمودع بغرض الاستثمار فانه يقبل منذ البداية ان يعمل آخر في ماله وأن ماله على هذه الصورة قابل للربح وللخسارة ويحكم اجراءات هذه العملية شروط العقد القائم بينه وبين البنك •

وعلى ذلك فانه ليس هناك ضمان يقدمه البنك لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار ،وذلك تمشيا مع مبادىء الاسلام• وذلك هو المبدأ العام بالنسبة لهذا النمط من المودعين ، أما كون الخسارة في حد ذاتها افتراض نظري بحت كما سبق أن قلنا فذلك أمر آخر لا ندخله في عرضنا ونحن نحدد الأسس التي سيجري الاتفاق عليها •

وبالنسبة للمودعين بغرض الاستثمار فان ترتيب عناصر الدافع تأتي في الواقع على الوجه التالي : الربح أولا ثم الضمان ثم القدرة على السحب وقد يكون الدافع منحصرا في الربح دون العنصرين الأخيرين •

وأما بالنسبة للنمطين الأخيرين من المودعين (وديعة الأمانة ، ووديعة التوفير) فان البنك يضمن أصل الوديعة لأنه قبلها باعتباره أمينا عليها أو مقترضا لها وعليه الوفاء •

العنصر الثاني :

العائد او الربح :

ولعل هـذا العنصر هو الذي يمثل العنصر الأول والموجه والحاكم أيضا بالنسبة لأصحاب الأموال الذين يودعون أموالهم بغرض الاستثمار، وهؤلاء يقدم لهم البنك نسبة معينة من الربح يتفق عليها في شروط الايداع

بوصفهم أصحاب المال في عقود المشاركة •

ويرتبط العائد الذي يحصل عليه المودعين على هذا الأساس بنتائج المشروع الاستثماري فان ربح المشروع كانت لهم نسبتهم المقررة من الربح، ونكرر هنا أيضا أن احتمال عدم الربح يعتبر في أكثر الظروف احتمالا ضعيفا ، وقد يكون في الواقع أقرب الى مجرد الاحتمال النظري ، لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمشروع معين مستقل لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج ذلك المشروع ••• بل انها سوف تمتزج بغيرها من الأموال النقدية في مشاريع متعددة ويدخل المودع كشريك في جميع المشروعات التي يستثمر فيها البنك •

أما النمطين الآخرين من المودعين (ودائع الأمانة وودائع التوفير) فان ترتيب عنصر الربح بالنسبة اليهم كدافع يأتي متأخرا جدا وقد لا يكون موضع اهتمام أو اعتبار لديهم للأمور التي أسلفنا الاشارة اليها •

ومع هذا فاننا نجيز للبنك حالة تحقق أرباح وفيرة لديه أن يخصص لهؤلاء المودعين نسبة من الربح باعتبارهم قد أذنوا له في استخدام ودائعهم مع ضمانها لهم • وهذا الجواز لا يعتبر ملزما للبنك وانما هو مرتبط بظروف استثماراته وظروف الاحتياطي لديه •

العنصر الثالث :

قدرة المودع على سحب الوديعة في الوقت الذي يريده :

ويأخذ هذا العنصر الوزن الأكبر والأولوية لدى المودعين في ودائع التوفير او في الحسابات الجارية • وليس هناك ما يحول بين أن يقبل البنك هذه الودائع على هذا الشرط ومعلوم أنه غير ملزم بأن يقدم ربحا عن بقاء هذه الأموال في حوزته • ومع استخدام البنك لجزء من هذه

الودائع بإذن من أصحابها أيضا فان قدرة البنك على رد هذه الودائع في أي وقت تؤخذ فيه الاعتبارات التالية :

أ ــ ان آجال السحب لا تحل دفعة واحدة بالنسبة لجميع الودائع وانما تحل في آجال مختلفة .

ب ــ من حيث الواقع والتجربة ــ قياسا على الحالات الاعتيادية ــ فان البنك لا يواجه طلبا على قيمة الودائع من أصحابها الا بنسبة لا تزيد عن عشر المجموع الكلي للودائع الثابتة .

جـ ــ ان الوديعــة التي يسحبها صاحبها في الوقت الذي يشاء لــم تدخل كلها في مشروع استثماري واحد لكي يكون سحب قيمته منه مؤديا الى تضعضعه .

د ــ يفرض البنك على المشاريع التي تم استثمار الودائع الثابتة فيها الالتزام بدرجة من السيولة النقدية في أوقات محددة من كل عام ،وذلك بالنسبة للمشاريع التي لا تتصف بموسمية خاصة في اعمالها .

اما المشاريع التي تتصف بالموسمية فان البنك يحدد الأوقات التــي تتوفر عادة مثل هذه السيولة فيها ، ويشترط على تلك المشاريع أن تودع نقودها السائلة في حساب جار لدى البنك ، ويقوم البنك بعد ذلك بتوزيع عبء توفير السيولة على بقية المشاريع التي لا تتصف بالموسمية ، ويقسم هــذا العبء حسب الأوقات والفترات التي لم تغطها سيولــة المشاريع الموسميــة .

كما يمكن أيضا في حالة قيام البنك بتمويل مؤسسة تتبعه متخصصة في الاستثمار أن يلزمها بالاحتفاظ بنسبة معينة من التمويل على شكل نقد سائل في البنك .

هـ ـ يمكن للبنك أن يقابل طلبات سحب الودائع من السائل النقدي الذي يحتفظ به والذي يتكون من :

ـ الجزء الذي لم يتمكن بعد من استثماره من ودائع الاستثمار .

ـ ودائع التوفير المتجددة والتي يحتفظ البنك دائما بجزء منها كاحتياطي للسيولة .

ـ من الجزء الذي يحافظ البنك على سيولته من رأس ماله الأصلي لكي يساهم في تغطية تلك الطلبات .

ثانيا :

الأسلوب المقترح للتنفيذ :

ان تعقد الأمور حاليا وتغلغل النظم الاقتصادية المستوردة قد يوحي بصعوبة العثور على طريق عملي للتطبيق ، ونريد في هذا الصدد أن نعرض لبعض الأسس التي يمكن الاعتماد عليها في التطبيق وهي تتلخص في :ـ

١ ـ المحليــة :

والأمر الذي يوجب هذا الأساس ما نراه من اختلاف بعض الظروف في كل قطر اسلامي عن القطر الآخر ، ومن هنا فان القيام بتطبيق النظام العام الذي يتفق عليه يتيح للوحدات المحلية فرصة الاجتهاد في ابتكار أنسب السبل والوسائل للتطبيق بمراعاة الاطار العام كما وان تدرج احجام الوحدات المحلية واختصاص كل وحدة منها بمنطقة جغرافية محددة ضروري في متابعة القروض وفي التعرف على الدوافع والحاجات وفي اجراء المسوح الاقتصادية والاجتماعية التي تتسم بطابع عملي ، كما هو ضروري أيضا لتعبئة الجماهير وكسب تأييدها لرسالة واهداف الوحدة المحلية (بنك ـ

فرع ـــ هيئة) وفي الرقابة أيضا •

٢ ـــ الجهاز البشري :

ونقصد بهذا الأساس أن يضطلع بتحقيق اهداف هذه الأجهزة عاملون يعدون الاعداد الفني والعقيدي الملائم حتى يكونون حملة رسالة وحراسا على الأهداف قبل أن يكونوا موظفين يبحثون عن تدبير لقمة العيش•

٣ ـــ اتباع الأسلوب العلمي في كل ما يتصل بأعمال هـــذه الأجهزة سواء في التعرف على الدوافع أو في معالجة المشاكل أو في اختيار العاملين أو في الحفاظ على السيولة أو في اجراء البحوث ••• الخ •

٤ ـــ ولعل الأساس الرابع والأول يتمثل حقيقة في تدعيم الحكومات للاطار الفكري العام الذي يقف وراء وضع البدائل الاسلاميـــة موضع التنفيذ من خلال أجهزة ملموسة للعيـــان فبمقدار التدعيم العملي الذي تقدمه الحكومات الاسلامية وبمقدار استعدادها ورغبتها ، وبمقدار رعايتها وتبنيها لتطبيق هذه الأفكار ـــ يكون النجاح أملا أو تطلعا أو حقيقة •

الباب العاشر

كلمة حول موضوع التأمين

لا يعرف أن أحدا حاول استنباط حكم لأي نوع من أنواع التأمين قبل الفقيه محمد أمين بن عابدين رحمه الله (١١٩٨ هـ ـ ١٢٥٢) (١٧٨٤م ـ ١٨٣٦) •

ويمثل رأي ابن عابدين مرحلة تاريخية في دراسة التأمين من وجهة النظر الاسلامية لأنه تكلم عنه في فترة لم يكن التأمين فيها محددا وكان يختلف في بعض الوجوه عن التأمين ، بنظمه القانونية الحديثة ، ولهذا انصب كلام ابن عابدين على نظرية سريان الأحكام في دار الحرب ودار الاسلام • ومن المعروف تاريخيا أن التأمين بدأ تعاونيا ، ثم تحول على أيدي اليهود وتجار النقود الى نظام تجاري •

ومنذ ذلك الحين سعت الدعايات اليهودية والرأسمالية بكل الوسائل الى صبغ التأمين التجاري بصبغة العمل التعاوني والانساني ، واحتالوا لذلك بشتى الحيل والأساليب • وقد كانت الصيغة التي قدمها المستر هوروسل مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية الى الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده احدى هذه الأساليب ، فقد صاغ ما يريد ان يسأل عنه بالصورة التي تجعله يتدرج تحت عقود المضاربة فافتى الامام بصحة هذا النوع

من العقود ، وراح مدير الشركة يروج أن الأستاذ الامام قد أفتى بجواز عقود التأمين .

وهكذا فقد استفتي الرجل رحمه الله عن صورة مضاربة صحيحة متفق على صحتها فأفتى فيها بالجواز . وتلقفت الدعاية المضللة المغرضة هذه الفتوى واذاعتها على أنها اجازة منه للتأمين على الحياة .

وتعددت البحوث وان كانت قليلة منذ ذلك التاريخ(١٩٠٣تقريبا) (١) حتى كان عام ١٩٦٥ حيث تقدم فضيلة الأستاذ علي الخفيف عضو مجمع البحوث الاسلامية الى المؤتمر الثاني ببحث تناول فيه أنواع التأمين المعروفة وبين طبيعتها ومفاهيمها وذهب الى حلها جميعا .

وطرح هذا البحث أثناء انعقاد المؤتمر لجنة البحوث بعد أن انضم اليها المرحوم الدكتور عبدالله العربي والأستاذ وفيق القصار وقرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي :ـ

١ ـ التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون اليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

٢ ـ نظام المعاشات الحكومي وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى : كل هذا من الأعمال الجائزة .

---

(١) بحث موضوع التأمين بحثا مفصلا لاول مرة في اسبوع الفقه الاسلامي الذي انعقد بدمشق عام ١٩٦٠ ونظمه المجلس الاعلى للاداب والفنون والعلوم الاجتماعية وكان من ثماره العظيمة البحث الذي القاه ثم اخرجه في كتاب خاص الاستاذ مصطفى الزرقا واضاف اليه المناقشات التي دارت حول بحثه فكان هذا الكتاب مصدرا لكثير ممن كتبوا بعده وعنوانه (عقد التامين) .

٣ ـ أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أيا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن ، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره ، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها ، والتأمين على الحياة وما في حكمه ، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين واجتماعيين ، مع الوقوف قبل ابداء الرأي ـ على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع .

وفي المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الاسلامية (١٣ رجب ١٣٨٦ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦) قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات ان يستمر المجمع في استكمال دراستة للعناصر المالية والاقتصادية والاجتماعية المتعلقة به وأن يستمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الاسلامية بالقدر المستطاع حتى يتهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين .

وقامت سكرتارية المؤتمر باذاعة استفتاء على علماء المسلمين في مختلف الأقطار الاسلامية وقد بلغ مجموع البحوث والآراء الشرعية التي أبديت حوالي ثمانية وسبعون بحثا ورأيا ، يختلف كل منها عن الآخر في الأحكام ومسالك الاستنباط بالدرجة التي لا يرجى معها أن يتحقق اجماع على رأي .

والموضوع على هذا الوجه صعب وعسير ، غير أن الذي أريد أن أبديه هنا هو أننا نلاحظ أن الذين اجازوا التأمين على الحياة وايدوه انما قالوا بذلك من خلال أمرين :

١ ـ المصلحة المادية الظاهرة التي تتحقق للمسلمين أصحاب التجارات والثروات .

٢ ـ أن تحريم التأمين فيه اهلاك لثروات المسلمين وتجاراتهم .

وبذلك يبدو أنهم قد نظروا الى التأمين من زاوية واحدة هي زاوية الاقتصاد الحديث والنظم المالية السائدة فحسب ، وذلـك هو منـاط المشكلة في تقديري •

فالتأمين جزء من نظام اقتصادي ، والمطلوب منا آن ندرسه في اطـار الاسلام ككل ، وأن ندرسه كجزء من المذهب الاقتصادي في الاسلام الذي يشكل فيه الدين بكل جزئياته اطارا شاملا لكل أنظمة الحياة •

وكما لا ينبغي أن ندرس مثلا ظاهرة الربا في الاقتصاد الاسلامي بمعزل عن ارتباط الاقتصاد الاسلامي بالعقيدة وبمفاهيم الاسـلام عن الكون والحياة وبما يبثه الاسلام في البيئة الاسلاميـة من عواطف وأحاسيس وبالسياسة المالية للدولة وبالنظام السياسي في الاسلام ــ فكذلك لا ينبغي أن ندرس موضوع التأمين بمعزل عن كل هذه الأمور وغيرها •

وذلك هو السر الكامن في التصميم الاسلامي للمجتمع الذي يرتبط فيه الكيان الاقتصادي بالكيان الاجتماعي بالكيان السياسي ، فالاسلام النهج الاسلامي متكاملا ، والتشريع الاسلامي لا يؤتي ثماره الا بتطبيـق النهج الاسلامي متكاملا ، والتشريع الاسلامي لا يؤتى ثماره الا بتطبيـق أجزائه جميعا التي لا ينفصل فيها جزء عن سائر أجزاء مخططه العام •

ولو عولج موضوع التأمين على النهج لما خاف باحث مسلم على ضياع ثروة مسلم أو تجارته بالدرجة التي تجعله يترخص كارها أو مختارا في قبول نظام فيه شبهة الحرام آن لم يكن فيه صريحه •

فلو طبقت الزكاة في المجتمع الاسلامي ونظمت جبايتها لما خفنا علـى من احترق بيته أو سرقت تجارته •

يقول الامام الطبري (تفسير الطبري جـ ١٠ ص ١١٠ طبعة بولاق) عن مجاهد في تفسير الغارمين الوارد ذكرهم في آية الصدقات : من احترق بيته أو يصيبه السيل فيذهب متاعه ويدان على عياه فهذا من الغارمين •

ويقول القرطبى (الجامع لأحكام القرآن جـ ٨ ص ١٨٢ طبعة دار الكتب) : ويعطى منها (آي الصدقات) من له مال وعليه دين محبط به ما يقضى به دينه فان لم يكن له وعليه دين فهو فقير وغارم ويعطى بالوصفين •

وعلى ذلك فاننا نقول بالنسبة للتأمين على العقارات أو التجارات أو الثروات أن تقوم الدولة بجمع الزكاة عنها وتكون مسئولة عن تعويض صاحب البضاعة عما يصيب بضاعته من ضرر الحريق أو الغرق أو التلف تعويضا يوازي ما فقده فقط •

ولا نرى لهذا الأمر وجها غير ذلك •

أما التأمين على الحياة فلو اننا تأملناه بعين الدراسة لوجدنا أنه لارتفاع أقساطه لا يكاد يقوى على الاشتراك فيه غير القادرين ، ومن ثم فاننا نعتقد بجانب الاعتبارات الدينية التي لا تقره أنه يخرج عن شكل العدل الذي ينبغي أن يكفله المجتمع الاسلامي • وهذا النوع يمكن استبداله بالتأمين التعاوني (التأمين الاكتتابي) الذي يمكن أن تنظمه الدولة أو مؤسسات متفرعة عنها لكل جماعة يضمها عمل مشترك بانشاء جمعيات تعاونية يدفع كل فرد فيها نسبة معينة من دخله كل شهر ، ثم تستثمر هذه الأموال بالطرق المشروعة وترصد لسد حاجات أفراد هذه الجماعة طوعا لقواعد تفصيلية توضع وفقا لحاجة الجماعة وظروفها الخاصة ، ويسترد في نهاية المدة كل ذي حق ما دفعه مضافا اليه ما يكون قد نشأ عن استثمار ما دفعه من أرباح •

أما العاجزون تماما عن دفع أقساط أو عن الاشتراك في مثل هـذه الجمعيات فان الأصل في الدولة الاسلامية أنها مسئولة عن كفالتهم.

والمسألة على كل حال تتعلق أولا وأخيرا بأن تكون هنالك الدولة المسلمة التي تأخذ بالاسلام ككل دون تجزيء .

سدد الله الخطا ، وهدانا جميعا الى سبيل الرشاد .



الباب الحادي عشر

المعادلة الاجتماعية في الاقتصاد

نلاحظ على كل المحاولات التي اجتهدت في أن تتصدى لقضية التخلف في العالم الاسلامي أنها تحصر نفسها ضمن نطاق اقتصادي فحسب ، ويترتب على ذلك أن يعجز ذلك النطاق عن ان يقدم الحل أو أن يقود الى الخلاص • وربما كان الأجدر بمن يتصدى لهذه القضية أن يطرحها في اطار نظرة شاملة تستوعب العلاقات بين الاعتبارات الاقتصادية وبين جذورها الاجتماعية وبين المعطيات الثقافية لهذه الجذور •

وتيسيرا للوصول الى النتيجة فاننا نشير الى مجتمعات بدأت من نقطه الصفر اذا صح وجود هذه النقطة في المجتمعات •

انطلق المجتمع الاسلامي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نقطة الصفر وبالامكانات التي كانت في يديه حقق انجازات مذهلة في كل المجالات ومن بينها المجال الاقتصادي •

وانطلق المجتمع الالماني في اعقاب انهياره بعد الحرب العالمية الثانية من نقطة الصفر وحقق ما يتفق الجميع عليه بانه معجزة •

وتم ذلك ايضا وعلى وجه مقارب في مجتمع اليابان ومجتمع الصين

ولو أننا حللنا العوامل والظروف التي وقفت وراء هذه النماذج فانالتفسير الاقتصادي وحده لا يسعفنا كشرط وحيد لتفسير الظاهرة .

واذ قلنا أن الامكانيات على اية صورة من صورها تمثل جانبا في تفسير الظاهرة فترى ما هو الجانب الآخر الذي يعطي الامكان الفاعلية والقدرة ويشحنه بالتيار اللازم لكي ينطلق الى هدفه ... اننا اذا فكرنا في الجانب الآخر فسندرك مباشرة انه هو الانسان وتؤكد التجارب أن الانسان هو القيمة الاولى والكبرى في نجاح أي مشروع اقتصادي وآيتنا في ذلك أن تجاهل هذه القيمة هي العلة الأولى التي تسبب فشل التجارب التي تنقل من ارض الى ارض اخرى .

وهكذا نصل ببساطة الى أن المعادلة الاجتماعية في قضية الاقتصاد تتمثل في الانسان .. في ارادته وفي الامكانيات ومن هذين الجانبين معا تتشكل الوسيلة الوحيدة لدفع العجلة من اجل كسر حلقة التخلف. وربما مما يستلفت النظر ذلك السياق القرآني الكريم الذي نجده في سورة آل عمران فهذا السياق يرسم في تقديري للمجتمع الاسلامي عوامل النصر واسبابه وادواته ووسائل الانطلاق محددا الشروط التي تتمثل فيتنظيف المجتمع من الربا ثم بتقوى الله ، ومعنى التقوى يتسع الى احسان اداء الواجب (الانتاج) واحسان استخدام الحق (الاستهلاك) ، ثم بالانصياع المؤمن لما انزله الله من احكام ولما سنه رسوله من تشريعات ثم يعقبالسياق على ذلك بان تلك هي سنة الله التي قد خلت فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين .

فاذا اتفقنا على أن تفجير الابعاد النفسية أو الروحية هي العملية الهامة في الجانب الأول من المعادلة وهو الانسان . فان تفجير هذهالابعاد يختلف من انسان مجتمع الى انسان مجتمع آخر .

ولما كنا نعالج الموضوع في نطاق مجتمع الانسان المسلم فان البحث ينبغي أن ينصب على وسيلة تكوين انسان هذا المجتمع وتفجير الابعاد الروحية فيه أو فلنقل الوصول به الى مرحلة تكوين الأرادة المسلمة •

ومركز الاعضال في هذه النقطة أن الانسان ينمو ويعيش في مناخ مركب ولا يمكن عزله عن بعض جوانب هذا المناخ بمعنى ان اية برامج قد توضع لتفجير الابعاد الروحية بفرض الوصول الى تكوين الارادة المسلمة لن تؤتي ثمارها ما لم يصحح المناخ الاقتصادي الذي يعيش فيه ذلك الفرد المسلم وأولى خطوات تصحيح هـذا المناخ تتمثل في تطهير مجتمعه من الربا ، ومن هنا نستطيع أن ندرك المضمون الحقيقي لمعنى قوله تعالى في معرض الحديث عن تحريم الربا « فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » فان لم يصحح المناخ الاقتصادي فانه لن نستطيع أن نصل الى تكوين الارادة المسلمة المطلوبة لكي نضيفها الى الامكانات حتى نستطيع أن ننطلق من الصفر كما انطلق المجتمع الأول وكما انطلقت المجتمعات الاخرى بالشروط المناسبة لها تاريخيا وحضاريا •

ولعل ذلك يفسر ذلك اليقين الذي اتمسك به حين سعيت ــ وما زلت اسعى ــ الى اقامة بنوك بلا فوائد كخطوة اولى اعتبرها مفتاحا ومنطلقا الى امكان الوصول الى تكوين الارادة المسلمة التي يمكن الانطلاق بها •

القِسمُ الثَّاني

تجربة البنوك الإسلامية في مصر

مقدمة

نعرض في هذا القسم تجربة عملية لنموذج من البنوك الاسلامية تمت تجربته تحت اسم بنوك الادخار المحلية ، على أرض مصر باقليم الدقهلية بدلتا النيل ، وقد استمرت هذه التجربة من منتصف عام ١٩٦٣ حتى منتصف عام ١٩٦٧ .

ولقد خصصنا بابين من هذا القسم لعرض الخلفية النظرية لهذا النموذج ثم عرضنا نظام العمل فيه وخصصنا الابواب الباقية لتقييم النموذج فنيا واقتصاديا واجتماعيا .

وتتمثل الفكرة العامة للخلفية النظرية في أن مفتاح التنمية في المجتمعات النامية مفتاح ذو ثلاث شعب ، وهو بهذه الصفة يتعذر عليه أن يؤدي عمله أو أن يحدث اثره بشعبة واحدة دون الاثنتين الاخريين أو باثنتين دون الثالثة .

أما هذه الشعب الثلاث فأولها : توافر الدافع الذي يحفز عملية التفاعل والالتحام بين القيادات العاملة وبين القواعد المتعاملة ، ومعلوم انه لكي تتوافر هذه الدوافع الحافزة ، لا بد وأن تكون نابعة من اطار يلتقي فيه تاريخ الجماهير بعاداتها وبتقاليدها وبتراثها وبرغباتها وبتطلعاتها وبطريقة حياتها واسلوب تفكيرها . ومعلوم بنفس المقدار ــ ايضا ، أن اكثر عناصر هذا الاطار تميزا لدى الشعوب الاسلامية ــ العنصر الروحي،

حيث تؤكد شواهد التاريخ أن ذلك العنصر كان علـى المدى البعيد ـ وسيظل الى اقصى الآماد ـ اقوى المحركات لدى الشعوب .

أما ثاني هذه الشعب فهو : توافر القيادات الواعية المستبصرة بطريقها التي تحمل العبء وتشكل القدوة الصالحة في الوقت نفسه . ولعل ذلـك يلفت النظر الى اهمية دور المثقفين وخطورته في عمليات التغيير والتنمية.

أما ثالث هذه الشعب فهو : تكوين المؤسسات والاجهزة التي تشتمل على العاملين السابقين ليمكنهما أن يمهدا الطريق الى العمل والتنفيذ .على شريطة أن تكون هذه المؤسسات والاجهزة على بصيرة ووعي باهدافهـا وغاياتها ، والا تختلط لديها الوسائل بالغايات والاهداف ، والا فستكون عاجزة تماما عن أن تقوم بأي دور .

وفكرة البنوك الاسلاميـة التي جربت تحت اسـم بنوك الادخار المحلية لا تخرج عن انها حاولت أن تصنع هذا المفتاح لتلج به باب التنمية وتفتح به آفاق التغيير ، ناظرة الى مشاكل المجتمع ككل لا يتجزأ ،ومدركة أن النظر الى هذه المشاكل بالتجزئة ـ يدعو الى ترجيح احتمالات الفشل في مواجهتها ، علاوة على القضاء عليها .

ولعل السؤال الذي يقفز الى ذهن القارىء ـبطبيعة الاحوال ـهو: ترى ما المدى الذي سارت اليه هذه التجربة وكيف تعمل الآن ؟ أما الاجابة عن الشق الأول من السؤال فان هذه التجربة قد استطاعت أن تحقـق نجاحا مذهلا اذ بلغ عدد فروعها في السنوات الاربع التي عملت فيها تسعة فروع كبيرة وما يزيد على العشرين فرعا صغيرا ، وبلغ عدد عملائها حوالي المليون من مختلف الفئـات والقطاعات ، واستطاعت كذلـك أن تغطي مصروفاتها الادارية وأن توزع عائدا على المستثمرين فيها بـدأ بحوالي ٧٪ ، وأخذ في التزايد بعد ذلك .

ومن الاجابة على الشق الأول نستطيع أن ندرج للاجابة على الشق الثاني من السؤال ذلك أن البعض قد عجز عن ان يستوعب العلاقة بين عمل هذه البنوك من الناحية المصرفية وبين تصديها للمشاكل الاجتماعية، أما البعض الآخر ـ وقد كان ممكّنا في هذه الآونة ـ فقد استطاع أن يدرك أن الاستراتيجية التي تسير عليها هذه التجربة تشكل خطرا على افكارها ومخططها ؛ ذلك أنهم يجدون السبيل دائما في مناطق الفراغ وفي غفلة الايدلوجيات الاصيلة والصحيحة . ومن ثم فقد اجتمع البعض الأول مع البعض الأخير واطلقوا من مواقع السلطة على هذه التجربة ريحهم العاصف الذي لفحت عافية هذه التجربة الوليدة ونشرت الضباب من حولها .

ولقد تكفلت الصفحات المطوية التي نشرتها حركة التصحيح التي قام بها الرئيس المسلم انور السادات . بتقديم توضيحات جزئية عما فعله هؤلاء الذين تجمعوا بتأثير اتجاهاتهم على هذه التجربة ، ويضيق المقام هنا بطبيعة الحال عن أن نتناول هذا الموضوع بالتفصيل وقد فصلناه في كتاب مستقل تحت عنوان قضية بنوك الادخار في مصر سوف ينشر قريبا باذن الله .

الباب الأول

المشاكل الاقتصادية لتنمية المجتمعات المتخلفة

يكثر الحديث الآن عن مشاكل الدول النامية أو المتخلفة ، وهو في الحقيقة موضوع يشغلنا جميعا ، واننا لنجد نداءات المصلحين والحكام والمسئولين في جميع الدول المتخلفة ترتفع بشعارات التنمية .. نداءات الرغبة في اللحاق أخيرا بموكب التصنيع والرفاهية المادية نداءات بإشعال فتيلة التطور الديناميكي المستمر وتحريك عجلة التنمية السريعة وبخاصة بعد حركات التحرر من الاستعمار الذي خيم على شعوب هذه الدول ردحا طويلا من الزمن ... هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى نشاهد تضخم مؤلفات وكتابات الاقتصاديين وغيرهم وبخاصة في العشرين سنة الأخيرة بشكل أصبحت معه الكتابة عن هذه المشاكل لا تثير كثيرا من الاهتمام ، لأنها لا تضيف جديدا .. فقد أصبح الحديث عن التخلف مألوفا ولا سيما بعد ظهور عشرات المؤسسات الدولية والاقليمية التي تختص بمجال التنمية في الدول النامية إلى حيز الوجود .

وعلى الرغم من هذا كله ، فلا يزال طريق الخلاص من المشاكل الاقتصادية ، والتي تعوق القفزات السريعة عن اللحاق بالنهضة الاقتصادية

الأوروبية طريقا غامضا • ويزيده غموضا تعدد وسائل العلاج الجزئية التي يضعها أهل العلم والخبرة ، وفي الواقع أن ما نشاهده من أوضاع في الدول النامية في عالم اليوم ، يدعم إحساسنا بالغموض وعدم الوضوح وصعوبة تحليل هذه الأوضاع والأصعب من ذلك تغييرها أو تعديلها ••

وسأتجنب ـ بقدر ما أستطيع ـ تكرار الحديث عن المشاكل الاقتصادية المألوفة ، والتي اعتاد رجال الاقتصاد تركيز الضوء عليها ؛ كالتمويل ورأس المال وكفايته ومجالات الاستثمار والسياسات النقدية والاقتصادية والمالية ••• الخ محاولا إيضاح وجهة نظري في علة ما نشاهده من مشاكل اقتصادية ، والتي ازددت إيمانا بها بعد خبرة طويلة عملية قاسية في المجتمعات المتخلفة ، وقد تبدو وجهة نظري في نظر الذين يلتزمون بالتخصص العلمي ـ بعيدة عن مجال الاقتصاد ، ولكنني أشارك Sawyer تأكيده ؛ فإننا لن نستطيع بأي حال من الأحوال ـ الوصول الى حل المشاكل العويصة الخاصة بالتنمية والتطور الاقتصادي ، ما لم نوجه اهتمامنا وبشدة وتركيز متزايد ، إلى تلك المجالات والنواحي التي ينظر إليها على أنها بعيدة عن نطاق علم الاقتصاد (١) •

لقد عاصر العالم في القرون الأخيرة تقدماً هائلا ، وفريداً ، في المعرفة الاقتصادية والتكنولوجية ، أي استخدامها والاستفادة منها عملياً إلى طفرة كبيرة في مستوى المعيشة المادي ، إلا أن عملية التطور التكنولوجي والاقتصادي وما يتبعهما من تطور اجتماعي بصورته الديناميكية ـ انعكست فاعليتها إلى حد كبير على شعوب شمال غرب أوربا ووسطها وأمريكا

---

(1) I. Sawyer « Social Structre and Economic'a progress » A.B.R. Vol 4 may 1951 P. 321 E.

الشمالية ، أي أن نتائجها المادية اقتصرت — حتى وقت قريب — على هذه الشعوب التي تكون حوالي ١٦٪ من سكان الكرة الأرضية ، مع استثناء روسيا واليابان ، في حين يظهر في باقي المناطق الأخرى تناقض كبير بين الزيادة المضطردة في وسائل الإنتاج الكامنة ، والقلة في القدرة الإنتاجية الفعالة .

وجدير بالذكر أنه ليس من اليسير تحديد الدول النامية وفق اعتبارات عنصرية أو تاريخية أو جغرافية ، فالدول النامية موزعة في جميع أنحاء الكرة الأرضية وتسكنها شعوب من مختلف الأجناس ، وتمثل مزيجاً من مختلف الحضارات ، فمنها من يتمتع بحضارات عريقة — مثل الصينيين والهنود والعرب ، ومنها من يتمتع باستقلال سياسي ، ومنها ما يقع تحت نفوذ الاستعمار ويختلفون فيما بينهم من حيث النواحي والخصائص الجغرافية ، وكثافة السكان والثروات الطبيعية ، ولكنهم يشتركون جميعاً — في رأينا — في ملامح أربعة :

١ — ضعف مستوى التنمية في المجالات التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ، مع تفاوت درجات هذا الضعف .

٢ — يغلب فيها عادة ارتفاع معدل الزيادة في السكان عن معدل الزيادة في السكان في الدول المتقدمة صناعياً ، نتيجة انخفاض معدل الوفيات بسبب تقدم الوسائل الصحية . وبقاء معدل المواليد في مستواه المرتفع نسبياً .

٣ — تسود فيها جميعاً مواقف متناقضة تجاه الدول المتقدمة صناعياً . فمن ناحية يوجد مستوى معين من الارتباط والاعتماد الاقتصادي والسياسي والفكري ، وتتضح الحاجة الملحة إلى التقليد ، ولكن من ناحية أخرى توجد معارضة ويظهر تطلع وشبه نفور للتحرر .

٤ ــ تتميز مجتمعاتها بأنها في مرحلة تحول من وضع ستاتيكي غالب ومتسلط ــ إلى وضع اجتماعي دينامي ، الأمر الذي يميز مرحلة التحويل بعدم التوازن المشحون بالصراعات والمتناقضات •

ومن خلال هذه الملامح الأربعة ، وفي إطارها يمكننا النظر إلى الدول النامية كوحدة متميزة ، على الرغم من عظم الاختلافات فيما بينها •

وسنعرض فيما يلي : مجموعة مفصلة من الملامح التي يمكن اعتبارها أيضاً مظاهر مشتركة إلى حد ما للتخلف في هذه الدول ، قبل أن نعرض لطبيعة المشاكل العادية التي تواجه عملية التنمية ومن ذلك :

١ ــ انخفاض مستوى الإنتاجية ، وبالتالي انخفاض الدخل القومي للفرد ، فنحن نجد أن متوسط الدخل القومي للفـرد في السنة ، في بلد مثل الولايات المتحدة سنة ١٩٦٩م ــ بلغ حوالي ٢٥ ضعف متوسط الدخل الفردي في بلاد مثل مصر ــ وباكستان ــ وبورما ــ والهند •

٢ ــ يتجه الدخل القومي إلى الزيادة ولكن ببطء ، إذا قورنت هذه بالزيادة في السكان الناشئة عن التقدم العلمي في وسائل الصحة ومقاومة الأمراض وانخفاض معدل الوفيات ، الأمر الذي يذهب بجزء كبير من الزيادة في الإنتاج القومي حيث تمتصها الأفواه الآخذة في التزايد •

٣ ــ يعمل غالبية السكان في قطاعات الإنتاج الأولية ، أي في النشاط الزراعي أو الرعي أو الغابات أو الأسماك، أو في ميادين السلع الاستخراجية مستخدمين أبسط أدوات وآلات الإنتاج المساعدة •

٤ ــ يتميز هيكل الملكية الزراعية في العادة ــ بوجود حدين أو شكلين متناقضتين من أشكال الملكية غير السليمة اقتصادياً •

الملكية الكبيرة التي تبلغ من الكبر بحيث لا يتسنى معها تحقيـق

معدل استغلال أمثل في ضوء الإمكانيات المتاحة من رأس المال والتنظيم والتسويق ، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه أصحاب هذه الملكيات الكبيرة ، تجاه وسائل الاستغلال الزراعي الحديثة ، الأمر الذي لا يسمح بارتفاع إنتاجية العمال المشتغلين في الزراعة .

وهناك الملكية الصغيرة التي تبلغ من الصغر حداً لا يكاد يكفي استغلالها لمقابلة ضروريات المعيشة لأسرة مالك هذه القطعة الصغيرة ، أو ما يزيد عن ذلك بقليل .

فبينما نجد في الملكية الكبيرة أراضي غير مستغلة استغلالا كاملا ، نجد في حالات الملكية الصغيرة أراضي مجهدة مستغلة استغلالا أكثر من اللازم ، وفي الحالتين تتعرض خصوبة الأرض إلى التناقص المستمر .

٥ ــ وتتيجة لذلك تصبح الكفاية الاستثمارية للأرض ضعيفة : فنجد مثلا أن متوسط الغلة الإجمالية للفرد في الزراعة في الولايات المتحدة ــ وصل إلى حوالي ٥ر٢ طن في الفترة التالية للحرب العالمية الثانية ، وفي أوروبا حوالي طن . بينما وصل في أمريكا اللاتينية ٥٨ر٠ وفي آسيا إلى ٢٢ر٠ وفي أفريقيا إلى ١٢ر٠ طن (١) .

٦ ــ ضعف أو محدودية استخدام السلع الرأسمالية في الإنتاج (بما في ذلك قطاعات النقل والكهرباء) ، ويرجع ذلك إلى ضعف تكوين رأس المال ، وإلى أن القلة من الأفراد الذين يقع في حوزتهم رأس المال، ليسوا في العادة رأسماليين والأفراد الذين يمتلكون المصانع والمنشآت عادة ــ ليسوا منظمين .

فهم يفتقرون إلى الكفاءة والقدرة على المزج المبتكر لعوامل الإنتاج،

---

(1) J. Schumpeter « Theorie der Wirtschal tlichen Entwicklung Leipzig 1926 .

وروح المغامرة والمبادرة ، والجرأة ، وغير ذلك من المواصفات التي تميز فئة المنظمين بمفهوم « شمبيتر » (١) • فمعظم أصحاب الأموال في الدول النامية ، يفضلون إنفاق دخولهم التي يحصلون عليها من ملكياتهم الزراعية وغيرها في الكماليات والبذخ والترف ، وفي اقتناء الحلى والمجوهرات ، أو الأوراق المالية الأجنبية إذا لم يتجهوا إلى اكتنازها • وهذا بدلا من توجيه هذه الأموال إلى تدعيم اقتصاديات البلاد يضاف إلى ذلك : الافتقار إلى أجهزة مصرفية وائتمانية وبخاصة بالنسبة للمدخر الصغير والمنتج الصغير، وضعف تدفق رأس المال الخارجي نظرا لعدم الاستقرار السياسي وارتفاع المخاطر ، وعدم ثبات العملة والقيود على النقد ، وتغلغل مجالات التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي •

٧ ـ سوء الحالة الصحية ، وقصر متوسط العمر ، وعدم كفاية التغذية للسليمة •

٨ ـ الانخفاض النسبي للتعليم العام ، وارتفاع نسبة الأمية ، الأمر الذي ينعكس أثره على ضعف انتشار وسائل الاتصال الأولية « كالبريد والتليفون والتلغراف والصحف والإذاعة » ••• الخ ، وضعف التعليم المهني •

٩ ـ انخفاض إنتاجية العمال ، نتيجة الأوضاع السابق ذكرها •

١٠ ـ تكاليف الإنتاج في ظل هذه الأوضاع ليست دائماً منخفضة، فالتكاليف الإسمية المنخفضة للقوى العاملة ، تتمشى مع الإنتاجية المنخفضة• ولكن يضاف إليها تكاليف النقل العالية ، سواء انعكست في الوقت ، أو في تلف السلع •

---

(1) U. N. Dep of Economic Affairs, Land Reform New York 1951. p. 4.

١١ ــ الخلل في العلاقة بين نسب عوامل الإنتاج المختلفة ، فـرأس المال والمنظمون أقل نسبياً من الأرض والموارد الطبيعية والعمل « غالبية العمال غير مهرة » • وبالتالي فان وسائل الإنتاج الكامنة لا تستغل استغلالا كافيا •• ويصاحب الاستغلال السائد ــ طاقة إنتاجية ضعيفة ، ويصبـح متوسط الدخل القومي للفرد منخفضاً •

١٢ ــ يؤدي قلة وجود أنظمة وانعدام الخبرة،ونقص الأيدي العاملة الماهرة وصعوبة الحصول على رأس المال بتكاليف معدلة ــ إلى اعتمـاد الدول النامية الرئيسي على تصدير بعض الخامات أو المواد الأولية ، أو نوع أو أكثر من السلع الزراعية • واستيراد جميع السلع الاستثماريـة ومعظم السلع الاستهلاكية ويعتبر هـذا الارتباط الشديـد بالأسواق الخارجية ، من أهم العوامل المسببة لمشاكل كثيرة في الدول الناميـة ؛ وبخاصة في أوقات الانكماش أو الكساد في الدول المستوردة للخامات ؛ وفي حالات التوتر الدولي والحروب ، وما يصاحبها من ارتفاع في أسعـار السلع وقيود التصدير والاستيراد في الدول الصناعية • وطبيعي أن تتصف اقتصاديات الدول النامية بحساسية شديدة تجاه كل نقص في صادراتها ، أو تقلبات في تجارتها الخارجية عموما • نظراً لاعتماد ميزانية الدولـة على إيرادات الجمارك •

إن هذه النقاط الاثنتى عشرة ، لا تخرج في رأينا عن كونها سمـات ومظاهر للتخلف ، وإن كان البعض ينظر إليها أو الى بعضها على أنها أسباب للتخلف •• غير أنها تعطينا فكرة عن حجم المشاكل التي تواجـه عمليات تنمية المجتمعات وتشعبها •

وقد حاول ويحـاول الاقتصاديون دائماً ــ الفصل بـين العوامل الاقتصادية وبين العوامل الاجتماعية والنفسية والسياسية ، بصورة جامدة،

الأمر الذي أصبحت معه الأعتبارات الاقتصادية تبـدو وكأنهـا المشاكل والعقبات الرئيسية التي تواجه عمليات التنمية وأصبحت المشكلة تنحصـر في زيادة معدلات الادخار والاستثمار ، باعتبارهما قطبي التنمية ،وأضحى الاهتمام بالتصنيع والمناداة بتوسيع حجم الاستثمارات ، وتنويع برامـج الإنتاج ــ الشعارات المرفوعة في هذه الدول •• وبرغم ضخامة الوسائل المادية والفنية التي وجهت وتوجه للقضاء على مظاهر التخلف حتى الآن ، إلا أن النتائج كانت مخيبة للآمال في معظم الدول النامية ، وساد الاعتقاد أن الدول النامية فريسة وضحية لحلقة مفرغة ، ولا سبيل للتخلص مـن قيودها سوى الاستعانة برأس المال الأجنبي •• حيث إن التغلب الذاتي على المشاكل الاقتصادية شيء في حكم المستحيل •

وسنعرض في هذا المجال نقداً لنظريتين احتلتا مكانا رئيسيا بين آراء الاقتصاديين المعاصرين فيما يتعلق بمشاكل هذه الدول وتبرير الوضع القائم فيها •• ويعتقد أنهما القاعدة التي تتفرع منها كافة الصعوبات والمشاكـل الأخـرى •

أولا : الحلقة المرذولة للفقر •

ثانيا : أثر الاتصال الحضاري بالدول المتقدمة صناعيا :

اولا : الحلقة المرذولة (المفرغة) للفقر :

يختلف عرض هذه النظرة في الكتابات المختلفة باختلاف الأسباب التي يراها كل كاتب أساسية لوجود الحلقة المرذولة للفقر ، ولكـن العرض الشائع : هو أن انخفاض مستوى الدخل لا يسمح بتكوين مدخرات ،ثم هو سيعوق تكوين رأس المال اللازم لرفع الدخل ، أو بمعنى آخر انخفاض الإنتاجية ، والبعض يبدأ عرض هذه الحلقة المرذولـة بضيق السوق في الدول النامية ذات الدخل المنخفض ، مما يحول دون تفسيم العمل اللازم •

وما يتبعه من الحصول على دخل مرتفع ، أو إمكان زيادته ، حيث ان الطلب على الاستثمارات المستمرة والمنتجة ضعيف جدا ، مما يجعل موارد الدولة ضعيفة ضعفا لا يمكنها من القيام بالخدمات التعليمية اللازمة .. الأمر الذي يؤثر على مستوى إنتاجية الأفراد ، وبالتالي يعوق دون زيادة الدخل وتوسيع السوق .

وفي الحق أن كثيراً من هذه النقاط صحيح وسليم ومنطقي ، فمما لاشك فيه ، أنه من الأيسر تكوين مدخرات من الدخل المرتفع عن الدخل المنخفض ، وأن الوضع في كثير من الدول النامية يطابق المنطق المفروض إلى حد كبير ، ولكن اعتبار هذه النظرة من المسلمات المطلقة وقانونا عاما، شيء يجب أن نتحفظ في قبوله ، ودليلنا على ذلك هو تاريخ الدول المتقدمة اقتصاديا فمعظم هذه الدول كان متخلفا بنفس معنى التخلف الذي تعانيه الدول النامية حاليا ، وبنفس المستوى إن لم يكن أكثر ، فكان الدخل الفردي فيها منخفضا ورأس المال ضعيفا ، ولكنها بعد ذلك نمت وتطورت، وفي معظم الأحوال دون معونات رأسمالية خارجية ؛ وإن كان هناك بعض الدول استعانت بالقروض الأجنبية ، إلا أنه من الثابت أنه لم تستعن دولة واحدة بدون استثناء ، بأي معونات رأسمالية دون مقابل في شكل grants . فإذا طبقنا نظرة الحلقة المرذولة على التطور الذي سارت فيه هذه الدول ــ لبدا لنا أن مستوى النمو الذي حققته هذه الدول ــ ضرب من الخيال وأعجوبة من أعاجيب الزمان .

وينطبق نفس القول ــ إلى حد كبير ــ على الدول التي حققت حديثا وفي فترات قصيرة ــ مستويات عالية من التنمية ؛ مثل اليابان .

ثانيا : آثار الأسلوب المعيشي في الدول المتقدمة على الدول النامية :

كان « رجنار نيركس » أول من عرض لوجهة النظر القائلة : بأن

أساليب الاتصال الحديثة وسهولتها وسرعتها بين المجتمعات في مشارق الأرض ومغاربها أدى إلى ارتفاع الميل للاستهلاك في الدول النامية ، الأمر الذي أثر تأثيرا سيئاً على حجم المدخرات والاستثمار في هـذه الدول ، فالاحتكاك والإلمام بالعادات الاستهلاكية الحديثة ، وجه أنظار الناس إلى أساليب حياة ، وأوجد حاجات لم تكن معروفة من قبل ، ومعظم هـذه السلع لم تكن توجد في المجتمعات النامية أصلا ، ولكنها سلع مستوردة. والمشاكل تكمن في أن وجود مثل هذه السلع أو مجرد العلم بوجودهـا يؤدي إلى رفع الميل للاستهلاك الأمر الذي يجعل الحلقة المرذولة التي تعوق تكوين رأس المال في الدول النامية أشد ضيقا وأعنف مراسا .

ونود هنا الإشارة إلى أن سهولة الاتصال وسرعته في الوقت الحالي يجب أن تكون نعمة قبل أن تكون نقمة على الدول النامية ..إن الاحتكاك والإلمام بوسائل الإنتاج الحديثة ، يتيح الانتفاع بالخبرات المفيدة في مجال الاستثمار .. ثم إن الحصول على السلع الاستهلاكية الجديدة ـ لا يصبح متيسرا إلا بعـد زيادة الدخل وإن الرغبة نحو استهلاك هـذه السلع يمكن أن يشكل حافزا على الإدخار والاستثمار ليزيد الدخل وليتسنى زيادة الاستهلاك وزيادة الدخل الناشئتين عن هذا الاستثمار ، فيصبح عاملا في زيادة موارد الحكومة التي يمكن أن توجهه لمزيد من الاستثمـارات وهكذا .

وأخيرا فلم يكن اتصال أوروبا المتخلفة في الماضي ، بمظاهر الترف والبذخ في الدول الإسلامية في آخر عهدها ـ عاملا عوّق نهضتها ؛ بل العكس هو الصحيح .

يتضح مما سبق ذكره ، أن التسليم المطلـق بالنظريتين السابقتين ـ لا يستند في الواقع إلى ما يبرره ، بل من الخطورة قبول منطقهما دون

تحفظ ، فإن ذلك قد يبعد الدول النامية عن اكتشاف الطريق السليم الفعال، لعبور الفجوة التي تفصل بين مستويات النمو في الدول المتقدمة ماديا ، والدول النامية ، والوقوف على أصل المشكلة • وقد يدفع بعض الدول النامية إلى الاستسلام واليأس ، أو إلى تبرير كل سياسة تنمية فاشلة •

وجدير بالإشارة ، أن معظم الاقتصاديين ذهبوا في تعليل وجود الحلقة المرذولة ، إلى أسباب مختلفة وأهم هذه الأسباب وأكثرها شيوعا — هو زيادة السكان بالنسبة إلى وسائل الانتاج المساعدة ، وعلى الأخص رأس المال • ونحن نرى العكس تماما في آن التخلف سبب في نقص وسائل الانتاج الأخرى عن السكان •

ففي غرب أوروبا —في مرحلة بداية التصنيع— لم تكن زيادة السكان سببا في ظهور المشاكل وإعاقه التنمية ، بل كانت سببا للتنمية ، وإذا نظرنا إلى التطور الديموجرا في هذه الدول ، نجد أنه سار مع التطور الاقتصادي إلى حد كبير جنبا إلى جنب •

وقبل أن نوضح وجهة نظرنا في أصل المشاكل الاقتصادية في الدول النامية ، نستعرض معا — في لمحات سريعة — النماذج الخاصة بالدول التي انتقلت من مرحلة التخلف إلى مرحلة التقدم المادي ، وعلى الأخص تلك الدول التي حققت مستوى عاليا من التنمية في فترة قصيرة نسبيا ،وأمامنا ثلاث نماذج واضحة :—

١ — نموذج دول غرب أوروبا • ٢ — نموذج روسيا •

٣ — نموذج اليابان •

أولا : **نموذج دول غرب اوروبا :**

قد كان دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي ، ضيقا إلى أبعد

الحدود ، نتيجة التأثر بالفكر السائد حينئذاك عن الحرية ، فلم يوجد في هذه الدول في مرحلة التصنيع ـ شيء يسمى القطاع العام ، فقد كانت التنمية والتصنيع يقعان أولا وأخيرا إلى حد كبير ـ على أكتاف المستثمرين الأفراد ، ولم يكن هناك تخطيط شامل أو مركزي ، وكان التطلع إلى الربح هو الدافع الرئيسي أو الدافع الوحيد للاستثمار ، نتيجة انتشار مبادىء الحرية ، وتغلغل النظرة المادية ، وبخاصة بعد التخلص من قيود الكنيسة وسيطرتها ، وكانت التنمية الاقتصادية في مجموعها ـ ثمرة من ثمرات هذا الدافع المحرك لسلوك الأفراد .

لقد ظلت دول غرب أوروبا مئات السنين دون تقدم اقتصادي كبير، فإلى أواخر القرن الثامن عشر ، كان حوالي ٨٠٪ من السكان يكونون طبقة المزارعين ، ويعمل معظمهم أجراء لدى كبار رجال الدولة والنبلاء ، الذين يسيطرون على ملكية الأراضي الزراعية . وكانت المكانة الاجتماعية بالنسبة لهذه الفئة القليلة ـ أهم كثيرا من الغنى والثروة . وبرغم أن نشاط طبقة التجار كان قد بدأ في الازدياد ، فإن هذه الطبقة ونشاطها كانت موضع ازدراء واحتقار من طبقة النبلاء . وبرغم أن التغير في القيم الاجتماعية صار تدريجيا وببطء شديد ، إلا أن موازين القوى بدأت تتجه لصالح فئة التجار ورجال الأعمال ، الذين بدأت تتركز في أيديهم الثروات المادية السائلة ، وأصبحت ملكية الأموال السائلة تحل محل حيازة الأرض الزراعية ، كعامل محدد لمراكز القوى ، والمكانة الاجتماعية المرموقة ، وصارت التغيرات في القيم الاجتماعية ، وكذلك في الحالة الاقتصادية ـ تسير بسرعة كبيرة وبمعدلات فائقة بعد الثورة الصناعية في المدن والمناطق الزراعية في الريف ، مما ساعد على إمداد الزيادة في السكان بالمواد الغذائية اللازمة . وبدأت القطاعات الصناعية في المدن تزيد من إنتاجها بأرباح عالية : مستفيدة أولا من انخفاض أجور العمال ، نتيجة

زيادة الهجرة من القطاع الزراعي الى المدن ، وزيادة عرض العمال ، ومستفيدة ثانيا من آثار التجارة الخارجية والأسواق الخارجية في المستعمرات وبخاصة هذه الأرباح العالية التي تدفقت في أيدي فئة المستثمرين ، ذلك أنهم يحصلون على المواد الخام من الخارج بأسعار منخفضة ويدفعون للعمال أجورا زهيدة ، ويبيعون منتجاتهم في الخارج بأسعار مرتفعة ، فكانت الأرباح تتزايد ويعاد استثمارها فتتراكم الأرباح.. وهكذا . وأصبح هذا الربح المتراكم لدى البعض ـ دافعا لكثيرين الى التقليد ، وبالتالي إلى ظهور مستثمرين آخرين . ويمكن حصر العوامل التي ساعدت على انتشار هذه الفئة واتساع نشاطهم ، ومكنت من تحقيق معدلات نمو سريعة وعالية ـ في : عوامل ذاتية ، وعوامل موضوعية ، تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة .

أما العوامل الذاتية فترجع الى الوضع السياسي والاجتماعي حينئذ، ذلك الوضع الذي مكن من وجود نسق فكري شامل وموحد تقريبا ، واعتبار الربح والسعي لتحقيقه ـ من أهم وأبرز القيم المسيطرة ، وأقوى الدوافع لسلوك الأفراد . وأما العوامل الموضوعية فتنحصر في ملاءمة الظروف لإشباع الدوافع السائدة ، وتحقيق القيم الموجودة ، كالاستعمار والتجارة الخارجية ومعدلات الاستثمار المرتفعة ، والتكنولوجيا التي صاحبت الثورة الصناعية ، والتقدم في وسائل المواصلات كالسفن التجارية والسكك الحديدية ، وأثرها في توسيع السوق الخارجية والداخلية ، وسياسة عدم التدخل الحكومي .

لقد ساعدت هذه العوامل جميعها على ظهور فئات عديدة من المستثمرين فأصبحوا بدورهم القوة الدافعة لتحقيق التنمية الاقتصادية السريعة ، والتغلب على المشاكل السائدة .

وجدير بالذكر أن ثمرة الانتاج المتزايد ، والزيادة الهائلة في الداخل ـ

عادت على فئة المستثمرين ، فقد كان ثمرة توزيع النمو أو الغنى ــ غير متساوية وغير عادلة ، وظلت جماهير العمال وغالبية العاملين من السكان يعيشون على الكفاف، وظل الحال كذلك فترةطويلة نتيجةالتزام الحكومات بسياسة عدم التدخل في النشاط الاقتصادي •• واستمرار هجرة العمال إلى المدن رغبة في العمل ، وزيادة عرض العمل تبعا لذلك ، ولا سيما أن التقدم الفني المصاحب للثورة الصناعية ساعد على وجود البطالة ، نتيجة إحلال الآلات محل العمال ، وباتت احوال العمال في غاية السوء ، فهم عاجزون عن المقاومة ، مجردون من كل الوسائل التي قد تساعدهم على إصلاح حالهم •

ولقد كان تدهور وضع العمال ــ سببا في ظهور الآراء الماركسية التي نادت بأن إستغلال البروليتاريا لا يمكن القضاء عليه في ظل النظام الرأسمالي ، ولذلك لا بد من هدم النظام نفسه والإجهاز عليه برمته•

ومهما قيل في نقد النظام الرأسمالي ، فيجب ألا ننسى مزاياه في تحقيق مدخرات عالية واستثمارات ضخمة ومعدلات هائلة من النمو الاقتصادي ، مكنت بالتدريج وفي مراحل آجلة ــ من العمل على تحسين حالة العمال وغالبية السكان ، فبدأت الحكومات تتدخل بإصدار عدة قوانين اجتماعية لتغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان • ودعم هذا الاتجاه ظهور النقابات العمالية ، تحميها وتسندها الحكومات ومبادىء الديمقراطية وحقوق الانتخاب • الأمر الذي ساعد إلى حد كبير على تغيير هيكل توزيع الدخل والثروة في المجتمع ، فارتفعت مستويات الأجور ، وتحسنت مستويات المعيشة لمجموع السكان •

ولكن ذلك كله لم يكن قبل وضع القواعد والدعائم الأساسية للنمو الاقتصادي ــ أي بدء حركة موتور التنمية ، بحيث أصبح من الممكن

استمرار التطور الاقتصادي تلقائيا بعد ذلك •

بعبارة اخرى فان مرحلة التنمية الاقتصادية كان يصاحبها انخفاض الأجور عامة بمختلف أنواعها مع زيادة في ساعات العمل وقسوة فيظروفه وشروط غير عادلـة ، وانخفاض في مستويات المعيشة ، وفقر ، وبؤس لغالبية العمال من السكان •

يتبين بوضوح مما بسطناه : آن مرحلة التنمية الاقتصادية في دول غرب أوروبا ، تعتبر أولى النماذج العملية للنمو الاقتصادي الحديث أمام الدول النامية •• لقد كانت مرحلة بطيئة ولكن مستمرة ، مرحلة تتميـز بتجديد تكنولوجي ، نشاط للمستثمرين في تكوين رأس المال ، نشاط في التجارة الخارجية ، أرباح عالية ، أسواق متسعة نتيجة تقدم وسائل المواصلات الداخلية والخارجية ، أجـور مخفضة ، خامـات مستوردة رخيصة من المستعمرات ، عدم التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، حيث تولى المستثمرون في هذه المرحلة مهمة إيجاد وسائل الاستثمـار وموارده •

وننتقل الآن الى النموذج الثاني « نموذج الاتحاد السوفييتي» :

لقد جاءت مرحلة التنمية في روسيا متأخرة ، ولكنها تعتبر نموذجا مغايراً للنموذج السابق ذكره ، فحتى ثورة (١٩١٩ م) ــ لم يكن الوضع الاقتصادي في روسيا أحسن حالا من الوضع الاقتصادي لدول غـرب أوروبا خلال القرن التاسع عشر كله ، ولكن روسيا اتجهت نحو سياسة التدخل الشامل للدولة في النشاط الاقتصادي في صورة تخطيط شامل ، واقتصاد مسير ، وفقا لإرادة واحدة ، فقيدت نشاط المستثمرين الأفراد، وراقبت الاستهلاك ، وأسندت مسئولية النشاط الاقتصادي للقطاع العام، وحددت الخطة والأهداف التي بموجبها وجهت الاستثمارات العـامة ،

وسيطرت الدولة علـى وسائل وأدوات الاستثمار عن طريق المصادرة والإجراءات الجبرية ، وأسفرت هذه السياسة عن نمو اقتصادي ضخم وسريع ، فحققت روسيا في خلال عشرين سنة ما حققته بعض دول غرب أوروبا في مائة سنة ، ولكن كما قدر « روستو » ـ على حساب خمسة ملايين من الضحايا ودون اعتبار لأي قيم دينية •

ففي روسيا كانت الدولة هي المستثمر الوحيد ، المسئول عن النشاط الاقتصادي وتطوره ، وكان الشعب مطالباً بتحمل أعباء التنمية ومصاعبها • ومنذ وقت قصير نسبياً نهجت الصين الشعبية نفس النهج للتغلب علـى الفقر المدقع المنتشر ، وانخفاض مستوى المعيشة بين غالبيـة السكان ، وحققت نجاحاً ملموسا إلى حد كبير في جميع المجالات بعد الثورة ، ولا تزال التنمية في الصين في مرحلة تجريبية ، ولكن الوسائل المتبعة تشابه إلى حد كبير نفس الوسائل التي تتبعها روسيا ، من حيث التجميع الزراعي • والملكية الجماعية للأرض للقضاء على المستثمرين الأفراد ، والقضاء على الملكية الفردية إلى حـد بعيد ، والتركيز علـى الاستثمارات في قطاع الصناعات الثقيلة ، ومصادرة الملكيات والتخطيط الشامل وتنفيذ الخطـة عن طريق الاشتراك الفعلي للدولة ، والقضاء على الآراء والأفكار المضادة ، واتباع الأساليب الإرهابية والبوليسية ، وإنكار كافة القيم الدينية ، بل ومحاربتهـا •

وتمكنت روسيا ـ إستنادا على أيديولوجيتها ، وبخاصة بعـد ثورة دامية ، امتلأت بالآلام والتضحيات ـ من تحقيق معدلات ضخمـة من الاستثمارات ، تمشيا مع مبدأ التصنيع بأسرع وقت وبأي ثمن •

ولقد واجهت روسيا فترات عصيبة وأزمات عنيفة ، ولكن الحكومة تمكنت من خلال التزامها بايديولوجية واضحة للتنمية ـ من التغلب عليها ومقاومتهـا •

وخلاصة القول ، أن كل ما يحدث في الاقتصاد السوفيتي ، يتم وفق إرادة الحكومة ، فالحكومـة هي المنظمة والمحددة لجميع فـروع النشاط الاقتصادي ، وهي المستثمر الوحيد ممثلة في الحزب وأجهزتـه داخل النظام كله .

والآن ننتقل الى النموذج الثالث ــ وهو نموذج اليابان :

يعتبر نموذج التنمية في اليابان ــ نموذجا فريـدا في نوعه ، فقـد التزمت اليابان بالأيديولوجية الاقتصادية الغربية « نظام السوق وفلسفته » ، ولكنها كانت تفتقر إلى قاعدة عريضة من المستثمرين الأفراد . ولم تتجه اليابان إلى اتباع أسلوب الاتحـاد السوفيتي ، فلم تقض على نشـاط المستثمرين ، بل على العكس ؛ عملت على توسيع نطاق نشاطهم وتشجيعهم ــ بكافة الوسائل ، متبعة أسلوب الإعانات والسياسات المالية والضرائبية الهادفة ، ولم يقتصر الأمر على ذلك ، بل تولت الدولة بجهازها الوظيفي مهمة المبادرة والمبادأة ، في القيام بالنشاط الاقتصادي ــ أي تشجيع فئـة الملاك الزراعيين والتجار ، على دخول ميدان الصناعة والمخاطرة ، وتكوين فئة جديدة من المستثمرين . فلم تكن الحكومـة سلبية تجـاه النشاط الاقتصادي ، كما حدث في دول غرب أوروبا ، ولم يجرّ المواطنون جـراً إلى سلوك طريق محدد واحتمال تضحيات معينة ــ في ظل رقابة الحكومة وسيطرتها على النشاط الاقتصادي ، كما حدث في روسيا والصين ، ولكنها سلكت طريقا وسطا ، مستندة إلى أيدلوجية الغرب بوضوح وجلاء .

فقد ظل الهيكل الاجتماعي التقليدي ، والقيم الاجتماعية التقليدية ــ فترة طويلة ، دون تغيير أو تعديل جوهري ، واحتمل الشعب برضاء وصبر ــ سياسة الحكومة الخاصة بالتنمية ، الأمر الذي مكن الحكومـة من إهمال قطاع الخدمات الاجتماعية في بداية الأمر ؛ والتركيز على القطاعات

الإنتاجية المباشرة ، دون خطورة زيادة الاستهلاك ، فلم يستطع الفقــراء رفع مستوى معيشتهم ، ولم يتجه الأغنياء إلى تغيــر أسلوب معيشتهم التقليدي ، أو كسر العادات السائدة ، فظل نمط الاستهلاك فتــرة طويلة دون تغيير كبير ، وبذلك أمكن إعادة استثمار كل زيادة في الدخل القومي، ولم يكن هناك ــ على عكس الحال في معظم الدول النامية ــ مراكز قوى ، أو مصالح متعارضة في المجال السياسي والاقتصادي •

الأمر الذي مكن الدولة من تنفيذ سياستها الاقتصادية في سهولــة ويسر • يضاف إلى ذلك : أن كل تضحية أو صعوبات يواجهها الشعب ، كان يعتبرها إرادة الله ، ويستقبلها دون تذمر أو احتجاج راضيا بالقــدر وحكمتــه •

كل هذا مكن الدولة من تنفيذ خططها الاقتصادية في سهولة ويسر ، حيث أقدمت الحكومة على بناء المرافق العامة الأساسية اللازمة للاستثمارات الأخرى ، وشجعت بسياستها الضريبية الإنتاج الزراعي ، كما شجعت كل نشاط فردي بكل الوسائل والطرق ، وأنشأت البنوك التي تسهل الائتمان للأفراد لأغراض الاستثمار الطويل والقصير الأجل ، وشجعت المنافســة والتصدير ، كمــا عملت الدولــة ــ بوعي وإدراك ــ على إيجاد فئــة المستثمرين ، بأن اشترت جزءا من الأراضي الزراعية لدى كبار المــلاك ، وسددت دينها العام للافراد ، مما أوجد طبقة من الماليين الكبار الذين ارتفع دخلهم النقدي فجأة •• في الوقت الذي عرضت فيه الدولة المصانع الناجحة التي أقامتها في بداية الأمر ــ للبيع ، كمــا عملت الدولــة على تشجيع الصناعات الصغيرة ، وربطت بين مصالحها ومصالــح المصانع الكبيرة في المدن الكبيرة •

وهكذا اتجهت سياسة الحكومة اليابانية أساسا ــ لخلق وتمهيــد

الجو المناسب لظهور المستثمرين ، وتحويل فئة كبار الملاك الزراعيين إلى رجال أعمال أكفاء .

إن استعراضنا الموجز لهذه النماذج الثلاث ، يساعد على إعطائنا قاعدة خلفية ، نستند إليها في توضيح وجهة نظرنا في العوامل الأساسية للانتقال من وضع التخلف إلى وضع التقدم الاقتصادي ، وبالتالي: استنباط الأسباب الرئيسية للمشاكل التي تواجه وتقف دون التنمية السريعة في الدول النامية .

وإذا قصرنا النظر على الزاوية الاقتصادية ، نجد أن جوهر التنمية في الدول النامية ينحصر في نشاطين .

أولا : إيجاد وتوسيع طاقات المجتمع الإنتاجية ، أو بعبارة أخرى : تحقيق الادخار بالمفهوم الواسع الشامل .

ثانيا : الاستخدام المستمر لهذه الطاقات الإنتاجية بما يسمح باستمرار توسيع الطاقات الإنتاجية ، وزيادة مستوى المعيشة للافراد . أو بعبارة أخرى : الاستثمار بمعناه الواسع الشامل أيضاً .

فالادخار والاستثمار والربط بينهما ، يمثلان ــ إذن ــ قطبي التنمية، ولا شك أن تحقيق كل منهما في الدول النامية يواجه معوقات ومشاكل عديدة قد ألفنا سماعها وقراءتها كثيرا في كتابات الاقتصاديين ، ومن ثم فاننا سوف نتجنب سردها . إلا أننا سنركز الضوء على عامل نعتبره ــ من وجهة نظرنا ــ الأساس الذي تتفرع عنه كافة المشاكل الأخرى .

إن المشاكل الاقتصادية المألوفة ، لا تخرج عن كونها مظاهر أو معوقات ظاهرة ، يكمن خلفها عامل أساسي يشل جوهر مشكلة التنمية ، هذا العامل هو : سلوك الأفراد .. فالادخار بمعنى إيجاد الطاقة ، والاستثمار بمعنى استخدام الطاقة والقدرة على الربط بينهما ــ كل هذا يعتمد على

سلوك بشري [1] ، قبل أن يرجع لعوامل مادية .

وفي ضوء هذا الفهم ، لا تمثل قلة الموارد المالية عقبة في سبيل التنمية ، فكل مجتمع يمتلك حدا أدنى من الموارد المادية والبشرية ، وعلى سلوك الأفراد تتوقف إمكانية زيادة هذه الطاقات ، واستخدامها الأمثل - ومن هذا السلوك تتحقق تلقائيا عمليات التغيير الاجتماعي والاقتصادي اللازمة لمراحل التنمية المختلفة .

إن استعراضنا للنماذج السابقة ، يكشف لنا بوضوح وجلاء — مدى الدور الذي أسهم به سلوك الأفراد في تحقيق التنمية ، ففي دول غرب أوروبا — يرجع الفضل أساسا إلى فئة المستثمرين الذين قادوا لواء التنمية على طول الطريق . وفي روسيا تحمل الشعب مسئولية التنمية تحت قيادة الدولة ، وفي اليابان نجد أن المستثمرين بمعاونة الدولة تمكنوا من تحقيق التنمية . وقد ساهم الشعب في كل نموذج من مرحلة التنمية ، إما جبرا وإما اختيارا .

إلا أنه يجب أن يكون واضحا ، أن كل سلوك هو وليد وإنتاج مجموعة من العوامل التي ترتبط بالإطار الاجتماعي والثقافي في مجتمع معين ، وهذا الإطار في الدول النامية — خاضع بلا شك لعمليات تغير مستمر نتيجة لاتساع نطاق وسائل الاتصال الحديثة ، التي قربت المسافة بين مختلف الحضارات والثقافات ، الأمر الذي سيتبعه حتما تغير ملازم في سلوك الأفراد . ولكن السؤال الذي يطرح نفسه أمامنا هنا هو : هل إذا تركنا هذا السلوك يسير تلقائيا مع اتجاهات التغير ؟ هل يحتمل أن تصبح التنمية المرغوبة أمرا قريب المنال ؟.

لا شك أن ثمة فجوة واسعة ، تفصل بين مستويات التنمية فيالدول

---

(١) انظر باب المعادلة الاجتماعية في الاقتصاد الاسلامي .

المتقدمة والدول المتخلفة ، وتزداد هذه الفجوة اتساعا يوما بعد يوم ، وسيظل الأمر كذلك مالم تبدأ فورا عمليات تنمية مقصودة دون أن يترك الأمر يسير عشوائيا .

على أننا قد تعلمنا من علماء السلوك ، أن كل سلوك يستند على دافع يوجهه أو مجموعة من الدوافع تشكل في نهاية الأمر اتجاها فكريا معينا ، فلقد كانت الفلسفة الماركسية دافعا لسلوك الذين يؤمنون بها من الشعب السوفيتي . وكانت فلسفة السوق وحرية النشاط هي الموجهة للتنمية في اليابان . وفي رأيي أن عدم وضوح فلسفة التنمية ، هي العلة في كافة المشاكل التي نواجهها . ولا يعني ذلك أنني أدعو إلى الأخذ بإحدى الفلسفتين ، بل فهمي للفلسفة أوسع وأشمل من ذلك ؛ فهو يعني ــ كما سبق أن أوضحت ــ إثارة مجموعة من الدوافع الكامنة الكفيلة بتوجيه سلوك الأفراد ، نحو تحمل مسئولية التنمية ، بغض النظر عن منطقية هذه الدوافع بصورة مطلقة أو نسبية .

إن هذه القضية إنما تفسر لنا الفجوة العميقة التي نراها دائما في الدول النامية ؛ متمثلة في سلبية المشاركة الإيجابية بين الطاقات البشرية. وسياسات التنمية ، متمثلة في برامج وخطط تضعها الحكومات وتخصص لها ميزانيات هائلة .

وهكذا يبدو واضحا أن فاعلية التنمية وتحقيقها لأهدافها ، تتوقف على القدرة في إدارة الدافع الملائم الذي يصلح لتوجيه سلوك الأفراد ، على النحو الذي يحقق أكبر قدر ممكن من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما ما نشاهده من محاولات الحكومات والقيادات في الدول النامية للأخذ بجانب من هذه الفلسفة أو تلك ، أملا في الجمع بين مزايا الفلسفتين والتخلص من مساوئهما ــ فإنه لا ينجم عنه سوى الجمع بين أخطاء

الفلسفتين ، فإما التزاما مع إقناع الأفراد بفلسفة منهما ، أو البحث عن فلسفة جديدة تحرك الجماهير وتخلصهم من العفوية والجمود والرتابة ، ليقوموا بدورهم في حمل مسئولية التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

إن الدول النامية في حاجة إذن إلى فلسفة للتنمية تتفهمها الجماهير وتتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فإذا أدركنا أن المسلمين في أي دولة إسلامية يختلفون إلى حد كبير ــ عن غيرهم من المواطنين في كثير من الدول النامية ، من حيث تميزهم بنفسية خاصة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حد كبير ، وإذا علمنا أن هذه النفسية تولدت من الدين ، وأن التركيب النفسي للمسلمين يشكل بفعل الرسالة المحمدية تشكيلا عميقا ــ فإنه من العبث أن نلزم الشعوب الإسلامية بفلسفة تغاير تركيبهم الحضاري ، أو بمعنى آخر ــ تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هذا العالم الإسلامي ، ما يثير حماسه وعواطفه وأشواقه ، لنضمن مشاركته الإيجابية ــ فلا بد أن يكون ذلك نابعا من تعاليم الدين ، ومستمدا من الشريعة الغراء .

الباب الثاني

التركيب الحضاري لإنسان العالم الإسلامي

بعد الغارات الماكرة والغزوات الشرسة ، التي انتابت عالمنا الإسلامي، وبث بين ربوعه ما يخدم غاياتها وأهدافها ، من الأفكار والمبادىء ، وبعد أن تداعت أقاليم ذلك العالم الإسلامي في أيدي المستعمرين ، وتساقطت أوراق الخريف ، راح المستعمرون يجدون في دفع عجلة تقدمهم المادي إلى الخلف ، بأقصى سرعة ممكنة ثم اتجهوا إلى عقيدته التي هي مكمن قوته، وظلوا يوهنون من عزمتها ويبترون أجزاء منها : جزءا تلو جزء حتى أحالوها مسخا شائها ، ثم راحوا يتصايحون بملء أفواههم : إن ما وصلتم إليه من تأخر وتخلف إنما هو النتيجة الحتمية للانتماء إلى ذلك الدين الذي يدعو إلى التخلف ، ووجدوا من حولهم في أعماق الوطن العربي مع الأسف الشديد بطانات ربوها ، تشاركهم ذلك التصايح ، مشككة في الدين : تارة باسم العلم ، وتارة باسم حيدة البحث او موضوعيته وتارة أخرى باسم حرية الفكر .

وفتح العالم الاسلامي عينه الوسنانة على هذه الأرض المحروبة ، فلاحت له من بعيد فلسفات الغرب والشرق ، فانبهرت بها وأعشى بصره بريق هذه الحضارات ، بينما كانت عقيدته بفعل أعدائه وجهل أبنائه في مطارح النسيان مشلولة ممسوخة .. وتراءت له حضارات الكتلتين

وفلسفاتها ، وكأنها طوق النجاة الوحيد وقارورة الدواء الناجع ، فتصور ــ مأسورا ــ أنه لا بد له أن ييمم شطر الكتلتين ، ورأى أن يمزج بينهما، كما تصور أنه لكي يبحث عن الخلاص ، فلا بد أن يولي ظهره لتلك العقيدة القديمة التي درست ، والتي أصبحت في عرف البعض من مخلفات القرون ، ومن علامات الماضي الذي ينبغي ألا يعود .. وهكذا نجح أعداء هذه الأمة والكائدون لها في نصب شباكهم بإحكام واحتوت المصيدة الفريسة .

ولقد كان لذلك انعكاسات في مجتمعنا غاية في الخطورة ، لأنها من طول ما غرست في أرضنا وترددت بين جنباته ــ أمست وكأنها من أوليات هذا الدين وأجزاء من تركيبه .. واسمحوا لي أن أسمي ذلك ...«الواقع الفكري أو الفلسفي الدخيل على الإسلام » ... ولعل من تلك الانعكاسات ، ما نسمعه بين الحين والحين،من بعض المفكرين الذين يعيشون بيننا ، بوجوب عزل الدين عن المجتمع وأحوال المعيشة : ومحاصرته داخل جدران المسجد ، كما هو محصور في أوربا داخل جدران الكنيسة، ولكم ألفت في ذلك كتب ، وألقيت محاضرات ، إمعانا من هؤلاء في العمل على شل الجانب الديناميكي الحافل الفاعل في دنيا الناس ، حتى يأخذ الإسلام طريق الضمور في مسيرته ، إلى أن ينتهي إلى الفناء الذي يرقبونه .ولكم صور البعض الإسلام ــ وهو دين الإعداد (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، وهو دين السعي (فامشوا في مناكبها) ، وهو دين العمل (اعملوا آل داود شكرا) وهو دين العمارة (واستعمركم فيها) « ومن بات كالا من عمل يده بات مغفورا له » . صوروا هذا الدين على أنه دين التواكل ودين التراخي والكسل واستدلوا على هذا بذلك الطابور الطويل المحزن من الكسالى والعاطلين المنتسبين إليه ، واتخذوا منهم ــ مع الأسف الشديد ــ عنوانا على هذا الدين ، ومثلا لأبنائه .

بل زادوا في كيدهم ؛ فصوروا الدين عدوا للعلم والمعرفة ، وأنه دين الآخرة والجنة التي بعد الموت ، وأنه مخدر الشعوب يشد أبصارها تنويماً إلى جنة المأوى ، ولا شأن له بالدنيا .

وبينما كان أعداء هذا الدين يغذون السير في طريق التقدم المادي ويخطون نحو غزو الفضاء والتقدم التكنولوجي ،كان أبناء الإسلام يندفعون إلى الخلف ، بتأثير العوامل الذكية الماكرة ، التي راحت تعمل بمعاولها في كل جوانب حياتهم حتى تزداد الهوة وتتسع الفجوة ، وليزيد البهر والانبهار .

وكان أبرز تجسيد لذلك التخلف المشين ، والذي هو في نفس الوقت تخلف مصطنع ــ أن توضع الوصاية على عالمنا المنكوب ، وأن ترتفع الصيحات مؤكدة وملحة على أن العامل الأوحد وراء هذا التخلف ، هو هذا الدين البدائي لكي نندفع طائرين نقتات من فتات مائدة الحضارات الغربية الحافلة .

ثم انتهت سلسلة هذه الأعمال الذكية ، بأن رسخ في الاذهان أن العامل المادي هو الرد الوحيد على هذا الدين اللادنيوي لكي تتقدم هذه الأمة وتمسك بعجلة التقدم ، أو على الأصح بذيل هذه العجلة . كما رسخ أيضا أن هذا هو الطريق الوحيد ، والسبيل الذي لا بديل عنه للنهوض والتقدم .

وهكذا اكتملت المؤامرة ، وأصبحت القضية : أي شكلي الحضارة تتبع ؟ وبخاصة في الاقتصاد الذي يمثل عصب الحضارة المادية : الماركسية؟ أم الرأسمالية ؟ وبدأ العالم الإسلامي بتمزقاته السياسية والجغرافية بتلفت إلى هذه مرة وإلى تلك أخرى . وتعبت أعناقنا من الالتفات وعيوننا من النظر ، مرة إلى الشرق الماركسي ، وأخرى إلى الغرب الصليبي ،وكأننا

قوم صفر اليدين من العقائد والمذاهب والفلسفات ، بل وكأننا قوم نبتنا من فراغ ولم يكن لنا عالم حكمناه من المحيط إلى المحيط ، على مدار قرون طويلة .

أهكذا يصل بنا الأسر الفكري والحصار العقائدي إلى طريق نصبح وليس أمامنا من منفذ إلا باب ماركس ؟ أو آدم سمث ؟

أليس هناك طريق ثالث ؟ ومنفذ مضيء للخروج من هذا المأزق ؟

لا أريد أن أتعجل الإجابة التي سأوردها في الجزء الأخيرمن المحاضرة، ولكنني ـ وأنا أتحدث عن الواقع الفكري الدخيل على الإسلام ، وقبل أن أنتقل إلى تقديم الصورة التي تطبع العقيدة الإسلامية إنسانها عليها ـ أريد أن نتطارح معاً عدداً من التساؤلات ، لإخواننا الذين يرون ألا منفذ إلا عن طريق أحد الفكرين : الماركسي ، أو الليبرالي .

ـ هل يتواءم المناخ النفسي للعالم الإسلامي مع أي من المذهبين المذكورين ؟

ـ هل تتسق الأرضية الفكرية للعالم الإسلامي مع أي من هذين المذهبين ؟

هل انمحت من نفوس المسلمين كل آثار ذلك البناء الراسخ الذي قام على أساس تلك العقيدة حتى إنكم تستطيعون القول وأنتم مطمئنون إلى إعادة تركيب حضاري جديد بعد إزالة أنقاض التركيب القديم تماما ؟

ـ هل زراعة هذه الأعضاء الغريبة عن هذا الجسم ، بعد الإجهاز على البقية الباقية من الأعضاء المقول بتلفها ـ لن ينتهي بموت هذا الجسم موتا نهائيا ؟

ـ هل انقطع الأمل تماما من محاولة إنماء هذه الأعضاء التي افتعل

لها الضمور من هذا الجسم ؟

ـ هل ماتت فينا الكرامة الذاتية والقومية ، إلى الحد الذي نتهم فيه أنفسنا بخلونا الكامل من أصول حضارية ، فنجري لاهثين خلف هؤلاء الذين ألبسناهم ـ وهماً ـ ثوب العمالقة ؟

ـ أليس في ذلك الاتباع الذليل الغاء كاملا لتاريخ امتنا ، وجراً لذيول النسيان على فترة من تاريخ العالم ، تمنى كثير من علماء الغرب لو أنها استمرت ؟

ـ أليس من الأولى أن نقوم ـ ولو في دنيا الاقتصاد ـ بجرد لرصيدنا من الحضارة ، علنا نجد فيه ما نجعله أساسا ومنطلقا ترتكز عليه أفكار البحث عن طريق لأمتنا ؟

وأخيراً ـ وليس آخراً ـ أليس ذلك اتهاما للاسلام الذي جعله الله خاتم الأديان ، ووثيقة الرشد الإلهية التي أهدتها السماء إلى الأرض ، والتي لن تمنح سواها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ؟

واكتفى بهذا القدر من الأسئلة لننتقل الآن إلى الكشف عن التركيب الحضاري الأصيل من الناحية العقائدية والنظرية لمجتمع الإسلام،محاولين غربلة هذه الحضارة من الشوائب التي لا تتفق مع أصوله .

ولما كان الفرد الواحد هو واحدة المجتمع الذي يتكون في النهاية من مجموع أفراده ، ولما كان جوهر التركيب الحضاري في مجتمعنا العربي ـ يتمثل في عنصر الدين الإسلامي ، فإني سأتتبع في هذا الجزء المواصفات التي يطبع بها هذا الدين الانسان الذي يتربى في حجره .

سوف تتبع إنسان الإسلام وسط هذا الجمع من إنسان الفلسفات الحاشدة شرقاً وغربا ، سنتتبعه ماديا وروحيا ، فرديا وجماعيا ، قوميا

وإنسانيا ، حراً حرية مطلقة ، وحرا حرية محدودة ، فإذا عرفنا التركيب الحضاري لإنسان الإسلام ــ بعد أن عرفنا أصالة حضارته ــ استطعنا أن نقدم إليه المؤسسة أو المشروع الذي يغنيه عن التسول العلمي والتبعية الحضاريــة •

وكم كان بودي ــ دون إطالة ــ أن أحيل هؤلاء الذين يلهثون خلف الحضارات الغربيــة مبهورين مقطوعي الأنفاس •• أحيلهم إلى الجيــل الرافض •• الجيل الذي رفض الحضارة التي مزقته ودمرت نفسيته ، ولم تشبع أشواقه الروحية ، فاتجه نحو الحياة البدائية ، متهما عالمه بالانتهازية والمادية والأنانية ، وتجارة الحروب والجشع والنهم والدوران حول الذات: وعدم الإحساس بالغير أو الغيرية ، كما يقولون ••

ولنبدأ بتعريف لإنسان الإسلام •• أين هو من التعريفات العديدة المطروحة على ألسنة العلماء والفلاسفة ورجال الفكر وأصحاب الرأي ؟••

ترى ! أهو حيوان ناطق ؟ أم ملاك هابط ؟ أم حيوان صاعد ؟ أم مخلوق منتج ؟

أحسب أن واحداً من هذه التعريفات لا ينطبق تمام الانطباق علــى إنسان الإسلام فالنطق ــ بمعنى التفكير ــ ليس وحده بكاف لاستيعاب هذا الكائن العملاق ، كما أنه لم يكن ملاكا وهبط ، ولا حيوانا وصعد ، ولا مخلوقا مهمته أن ينتج ، فإن كثيرا من الحيوانات فاقته في الإنتــاج وسبقته فيه ، وإنما نختار أن نعرفه بأنه « كائن مكلف » ••• ومن هــذا التعريف يبدأ منطلقنا لرسم صورة سريعة وموجزة لذلك الكائن ، الذي ينبغي علينا أن نعرف مزاجه وتركيبه النفسي ، ومقوماتــه الحضاريــة وعواطفه المتشعبة والمتشابكة ، وتلافيف ذهنه ، وما يــدور فيها حتى إذا وقفنا على ذلك كله ــ ولو بصورة تقريبية ــ قدمنا لــه ما ينسجم مــع

حقيقته ، وما يتوافق مع جوهره ، لنضمن بذلك أمرين :

أولا : ألا نزرع له ما ترفضه بنيته ، ولنقدم للعالم ذلك النموذج الذي حلمت به الفلاسفة في أبراجها العادية وتحدثت عنه « كسوبرمان » حين افتقدته في إنسان عالمنا .. لعلنا بذلك نحدث التعادل المطلوب . بعد أن يشفى ذلك الإنسان من العلل المصطنعة الزائفة التي اصطنعتها ونسجتها له أيدي أعدائه ...

ثانيا : إننا إذا ما درسناه بوعي ، قدمنا له ما يفجر فيه الطاقات المخزونة التي تعطلت على مدار القرون ، والتي لم تستطع الفلسفات الدعية الغربية أن تفجرها فيه .

بل إننا حين نقدم له ما يثير حماسه وعواطفه وأشواقه ، فانه حينئذ سوف يحس بيقين أن المكان الخالي في عقله والفراغ القائم في نفسه في طريقهما إلى الإشباع والامتلاء ، فتكتمل شخصيته التي تضافر الأعداء على تمزيقها وجذبها يمنة ويسرة وشرقا وغربا .

بل يقيني أننا حين يسهم كل منا في مجاله في تصحيح شخصيته وتغيير حياته وترسيخ أقدامه ، وإعطائه القوة الحقة في يديه — فسوف يكف العالم عن الصراع ، لأن العالم يتصارع على امتلاكه هو : إنسانا وأرضا ، ومذخورات وخيرات ..

إن إنسان الإسلام مقصود لذاته ، ومقصود لرسالة وضعت في يديه ، وغاية أنيط به تحقيقها ، ورسالة سلم زمام القيام بها ، بل وأمانة كلف بحملها .. ومن فضل القول أن نستدرك أن كلمة إنسان إنما تشتمل الإنسان بشقيه ذكرا وانثى (أيحسب الإنسان أن يترك سدى * ألم يك نطفة من مني يمنى * ثم كان علقة فخلق فسوى * فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى) .

فهو الخليفة في الأرض (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) سلحه الله بالعلم (وعلم آدم الأسماء كلها) ثم حمله الأمانة (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان) وأرسل اليه الرسل تترى ، وأعطاه وسائل التبليغ إرسالا واستقبالا (إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا)، ورتب على التبليغ المثوبة والعقوبة (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .

وهو إنسان" الله دائما في حسه ، تدور حياته إرضاء له ، وتتوقف استجابة على ذلك ... وهو محقق لسنن الله تعالى في كونه الذي استخلفه فيه ، والعلم يرفعه درجات ، والجهل يحطه دركات (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) (إنما يخشى الله من عباده العلماء) حريته منضبطة ، فهو ليس مطلق الحرية كإنسان الغرب ، وليس صامولة في ترس كإنسان الشرق، فهو الحر الملتزم ..

وهو ليس أنانيا حاد الذاتية كإنسان الغرب وليس ذائبا متلاشى الشخصية كإنسان الشرق (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه) . تلك فرديته ومسئوليته (كنتم خير أمة أحرجت للناس) تلك جماعيته وغيريته.

وهو ليس قوميا حاد القومية كإنسان الغرب ، وليس هلاميا في عالميته أو طبقيا كإنسان الشرق ... قوميته الولاية الحقة لبني دينه (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ، وهو إنسان مسئول عن الإنسانية وهدايتها (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس) .

وهو مبرأ من الكساح الروحي المصاب به إنسان الغرب ، الذي يعطي للبنوك ستة أيام في الاسبوع ولله يوما واحدا ، وليس ماديا غارقا في حمأة المادية كإنسان الشرق (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس

نصيبك من الدنيا) لأنه مادة طين ونفحة من روح الله عز وجل (إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين ❋ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين) •

وهو رجل الحرب إن دوى نفيرها ، وداعية السلام الحق إن شام بارقة له (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم) ••• (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله) ، الدنيا له معبر إلى الآخرة ، وعدته إليها ومزرعته في سبيلها وهو بهذا كله يغاير إنسان الشرق والغرب معا ، ذلك الانسان الذي اتخذها فرصته الفذة وملذاته التي ليس بعدها لذة ، المال في يده وسيلة وليس غاية •• في يده وليس في قلبه ، بلا جشع ولا نهم ولا غش ولا خداع ولا اقتتال ، الدنيا خادمته وليس هو خادمها ••• المال الصالح طلبته ، والغنى النظيف متاح له وهو طلبته •

ذلك إنساننا ، عين على الأرض وأخرى على السماء ••• يد إلى أعلى مع الله ، وأخرى تتصافح مع أيدي البشر •• لا هبوط محط إلى الأرض ، ولا تحليق خيالي إلى السماء ، بل الواقعية الحقة التي ترى كل الحقائق وتتعامل معها في رشد ، غير مصطدمة بسنن الكون ولا أسباب التقدم ولا عوامل النماء في إطار إلهي كريم • تلك هي صورة إنسان الإيمان والقوة والعلم ••• إنسان الإسلام حاولنا رسمها في عجالة ما أشبهها بجدول عناوين لموضوعات طويلة خصبة ثرة غنية •

غير أن هذه الصورة هي الصورة المفترضة لإنسان الإسلام ، والوحدات التي يقوم عليها تركيبه ، ولست أقول ــ ولا أعتقد أنه يوجد بيننا من يقول ــ إن ذلك الإنسان بهذه المواصفات هو الذي يعيش بيننا هذه الأيام •

ولكن المسألة التي ينبغي ألا تغيب عنا ، هي أن صورة ذلك الإنسان

التي عرضناها إنما تتولد من خلال أصل عريض لا اختلاف عليه وهو العقيدة فإنسان الإسلام إنما يكتسب المركبات التي تتكون منها صورته باعتباره ابن دين خالد .

وأيا كان واقعه الحالي مجافيا ومجانبا لهذه الصورة ، فإن ذلك ينبغي ألا ينسينا أن صورته هذه ترتد إلى أصل سليم ، وتصدر عن نبع قويم . وأن عودته إلى هذه الصورة الأصلية لا يدخل في عداد المستحيلات .. وإن واجبنا الأول وجهدنا الأكبر ينبغي أن يكون جهادا من أجل توفير المناخ وتقديم الأسباب التي تعيده إلى هذه الصورة الأصيلة السليمة .

ويتفرع عن هذا قضية نريد أن نطرحها ، مصاغة على الوجه التالي:

إذا كانت صورة الواقع الحالي لإنسان الإسلام ـ متخلفة عن الصورة التي ينبغي أن يكون عليها ، فإننا مطالبون ـ بمسئولية الامانة ـ أن نأخذ بيده إلى الصورة التي حددها له دينه الخالد .. هذه واحدة .

أما الثانية ، فإنها السؤال الرئيسي الذي نبحث عن إجابته .. ذلك السؤال هو : ما الطريق الذي نشير به على ذلك الإنسان ليتخلص من تخلفه؟ ترى هل نستطيع أن نخلصه من ذلك التخلف ، بأن نقدم له نظما ومناهج مستوردة تمت تجربتها في بلدان أخرى ، استطاعت أن تحقق فيها صوراً باهرة من صور النجاح ؟ أم أن نجتهد في أن نستولد له من النظم والمناهج ما يتفق مع تاريخه ومزاجه وتركيبه الحضاري ؟

ولقد سارع كثير من مفكرينا ـ إلى الدعوة بالأخذ بالنظم والمناهج التي نجحت في بلدان أخرى ، زاعمين ـ تحت وطأة أسر فكري محدق ـ ان ذلك هو الحل ، وأن تلك هي الطريق التي لا محيد عن سلوكها .

وهذه الدعوى التي قال بها هؤلاء ، لم تنبت من فراغ ، ولكن لها

أصلا تاريخيا مؤسفا وغير مقبول ، فقد فتح هؤلاء أعينهم مبهورين على مظاهر الحضارة الغربية في غياب الوجود الحقيقي لقيمهم الأصلية فأذعنوا لإمامة الفكر الغربي ، وسلموا معه عن قصد أو عن غفلة ، بأن مشكلة العالم الإسلامي ـ إنما هي أساسا ـ مشكلة تخلف اقتصادي عن مستوى البلاد الأوربية المتقدمة ، ومن ثم فقد نادوا بأن أسلوب الحل وسبيل العلاج ، يحتم أن يكون في اتخاذ الإنسان الأوربي مثلا وقدوة ، ونموذجا يقتفى أثره وتترسم خطواته .

وأريد أن أسأل نفسي وأسأل هؤلاء عن ماهية الأخلاقية الأوروبية في شرقها وغربها باعتبار أن هذه الأخلاقية هي الأرضية التي نجح فوقها تطبيق النظم والمناهج التي يراد أن تطبق في عالمنا الإسلامي . ويشكل هذا التساؤل أهمية قصوى ، ذلك لأنه من المعلوم أن حركة الأمة كلها ـ شرط أساسي لإنجاح أية معركة ضد أية صورة من صور التخلف ، كما أن تعبئة الأمة للتفاعل مع أي نظام أو منهاج مطروح ـ شرط أساسي كذلك ، وكلنا متفقون على أن الأمم لا تستجيب للتحريك ، ولا تتفاعل إلا مع ما ينسجم ويتفق ويتلاءم مع مشاعر أفرادها وتاريخهم ونفسيتهم ، ومصادر مركباتهم الحضارية .

وإذا أردنا أن نختصر الطريق إلى الإجابة ، فلنسأل أنفسنا عن المعطيات التي تحكم الفكر الأوربي ، على أساس أن هذا الفكر نتاج وتجسيد للمناخ ، وللتركيب الذي يتكون منهما الإنسان الأوربي والأرضية الأوربية .

إن الفكر الأوربي محكوم منذ بداية اكتسابه للمقومات التي دخل بها عالم الأفكار ، بالمعطيات التي قدمها « دارون وماركس وفرويد »... ترى عن أي شيء تعبر أفكار هؤلاء ؟

إنها تعبر عن الإنسان ــ لا باعتباره خليفة في الأرض ــ ولكن باعتباره حيواناً ، ولطالما أجهد « داروين » نفسه في التفتيش عن نسب لهذا الإنسان بين فصائل الحيوان ، كما أجهد « لا مارك » نفسه في تفسير إنسانيته على أساس من الانتخاب والتكيف مع البيئة التي يعيش فيها ، ولم يستطع « فرويد » أن يسلم بأن للانسان قيما رفيعة تأتيه من أعلى ، وعالج مثله وأخلاقياته من خلال بناء هزيل تسيطر عليه الغريزة ، أو على أحسن الأحوال تصطلح فيه الغريزة مع ما عداها من القوى التي أطلق عليها نزعات «الأنا» ونزعات « الأنا الأعلى » .

أما « ماركس » فلم يجد بين يديه غير الصراع يفرضه على كل شيء ويقيس به كل شيء . ولست أتناول هنا بالتفصيل والشرح كل المظاهر التي يعكسها الفكر الأوربي من أخلاقيات الإنسان الأوربي ، ولكنني أريد أن أخلص إلى أن إنسان الغرب يختلف بفلسفته وفكره ، ومن ثم بتركيبه عن إنسان الاسلام . فبينما الأول مادي حتى في صور عبادته ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما الأول يدرك الدنيا والعالم على أنه صراع في صراع ، فإن الثاني على خلاف ذلك ، وبينما الأول يعتنق الحرية غير المسئولة أو غير المنظمة ، فإن الثاني على خلاف ذلك . وبينما يعيش الأول حياته لنفسه وحول نفسه حتى ولو كان في ذلك تدمير للآخرين ، فإن الثاني على خلاف ذلك ، وبينما يستمد الأول قيمه ومثله من داخل نفسه أو من المستوى الذي أطلق عليه فرويد اسم « الأنا الأعلى » ، فإن الثاني على خلاف ذلك .

ذلك مجمل الاختلاف بين وجهات النظر بشكل عام ، فإذا ما انتقلنا للمقارنة في مجالات أخرى أكثر تحديداً ، فإننا سنجد نفس التباين والاختلاف ، فمثلا : تتحدد الأركان الرئيسية في الاقتصاد الاسلامي في أمور ثلاثة :

١ ــ نوع من الملكية تتعدد اشكاله بين ولي الأمر وبين الجماعة•وبين الفــرد •

٢ ــ حرية مسئولة تضبط مساراتها قيم اخلاقية وضوابط من الحرام والحلال •

٣ ــ عدالة اجتماعية تقوم على التكافل والتوازن بطريق عملي تتحدد فيه الوسائل والموارد والمصارف وموازين التوزيع •

فإذا ما امتد بصرنا إلى مقابلات هذه الأمور في اقتصاد العالم الاوربي بجناحيه ، فإننا سنجد أن الإسلام يختلف في مبدأ الملكيــة وأشكالها عن النظام الرأسمالي آو الاشتراكي ، فهو لا يسلم مع الرأسمالية بأن الملكية الخاصة هي المبدأ ، ولا يسلم مع الاشتراكية بأن الملكية هي المبدأ•ولكنه يسلم بالملكية ذات الأشكال المتعددة ، ملكية خاصة بمصادرها المتعددة ، ملكية عامة ، ملكية الدولة • ويخصص لكل واحدة من هذه الأشكال حقلا خاصاً تعمل فيه،ولا يعتبر شيئاً منها استثناء أوعلاجا مؤقتاً اقتضته الظروف•

وبينما تنطلق الحريات بدون ضوابط في النظام الرأسمالي • وبينما يصادر النظام الاشتراكي (الماركسي) كل حرية ــ يسمح النظام الإسلامي للأفراد بممارسة حرياتهم ضمن نطاق القيم والمثل التي تهــذب الحريــة وتحيلها إلى أداة خير للمجتمع •

أما من حيث الركن الثالث ، فإننا لا نجد حتى الآن نظاما جسد مبدأ العدالة الاجتماعية ، وحدد مفهومه وبلور مخططه دون التقليــل من قيمة الفرد ــ كما جسده وحدده وبلوره النظام الإسلامي ، حيث فرض علــى الدولة ضمان معيشة أفراد المجتمع الإسلامي ضمانا كاملا ، بتوفير وسائل العمل للقادر وبكفالة غير القادر •

ترى بعد ذلك ، هل نستطيع أن نفكر في البحث عن نظام أو منهــاج

نستورده لإنسان العالم الإسلامي ؟ ثم عندما يفشل التطبيق تتهم المنهاج ومحتوياته دون أن تتهم أنفسنا ، بأننا قد غفلنا عن الجوهر الذي كـــان ينبغي أن نوفره ؟ والذي يتمثل ـ كما أشرنا من قبل ـ في الضرورة التي لا محيص عنها ؟ وهي ضرورة أن يكون ذلك المنهج أو النظام نابعاً ومشتقا من تركيب البشر الذين يطبقونه ، ومنسجما ومتفقا مع تاريخهم ونفسياتهم وتطلعاتهم وأشواقهم ؟.

لست أجد ما يعفيني أو يعفيكم من البحث الجاد والعمل المستمر عن تحديد معالم طريق ثالث ... فذلك أمر قد بات محتوماً وتعلق بعنقنـــا جميعـــاً .

والإطار العام لذلك الطريق ، تكفلت مصادر ديننا بتقديمه ، وليس علينا إلا أن نفرغ معطيات هذا الإطار في قوالب عملية ، وأن نترجمها إلى إجراءات عمل ، حتى يتسنى لنا أن نقدم المنهاج الاقتصادي في الاســـلام محكم البناء مكتمل المعالم ..وذلك فرض أجده واجباً علينا جميعاً ..كل بمقدار ما آتاه الله من علم وفكر وبمقدار ما مكن له من قدرة ونفوذ .

الباب الثالث

نموذج بنوك بلا فوائد كما طبق في مصر

(١) أسس النموذج :

إن القضية التي خلصنا منها في البابين السابقين ، تتلخص في أن لدينا تخلفا في المجتمع العربي ، ونحن محتاجون للتنمية .

وإذن لا بد أن نجد الأسلوب العلمي الذي نستطيع أن نساير بــه واقع العالم العربي لصالح قضية التنمية . ولعله من المفيد أن نذكر أنفسنا ، بأننا قد قلنا إن إنسان المجتمع العربي الذي ننشده ــ غير إنسان الواقــع الذي نعيشه ، بعد أن تركت ظروف خارجية عديدة بصماتها الواضحة على تصرفاته وسلوكه ، ومن ثم على شكل المجتمع وعلى صورته ككل ، وأن أي نموذج يراد منه نتيجة وثمرة ، لا بد أن تتوافر فيه ثلاثة أمور :

١ ــ أن يكون مستمداً من التركيب الأصلي للمجتمع ومشتقا منه .

٢ ــ أن يكون النموذج على بصيرة ووضوح في أهدافه ، وعلى وعي عميق في نفس الوقت بخصائص الواقع .

٣ ــ أن تكون في يديه الأدوات التي يستطيع بها أن يحرك الواقع لصالحه ، بطريقة مجدية ومؤثرة في المجتمع .

ويعني هذا : ضرورة توفير الجهاز أو المؤسسة التي يستطيع النموذج أن يحقق نفسه من خلالها ، وأن يؤثر بوساطتها •• الجهاز أو المؤسسة التي تترابط فيها النظرية مع الواقع ، ذلك أن هذا الجهاز أو المؤسسة لا تستطيع أن تحقق برامجها إن لم تكن قادرة على التفاعل الايجابي مع الظروف المحيطة ، لتمتص سلبيتها • ولتحول تلك السلبية إلى إيجابية • كما أنه لا بد أن تكون هذه المؤسسة مالكة للوسائل والأسباب الوثيقة الصلة بالناس ، والقادرة على التأثير فيهم •

والمؤسسة التي نعنيها ، ونريد أن نطرح أنموذجها للمناقشة هي: « بنوك بلا فوائد » كطريق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتنا الإسلامية • والفروض التي ترتكز عليها هذه المؤسسة في الاتصال والتأثير هي : القيمة العظمى للدين في نفوس الناس في العالم العربي ، والقيمة الضخمة للنقود في علاقاتهم وسلوكهم •

أما وسائل اقترابها في ذلك الاتصال والتأثير ، فتتمثل في أن فلسفتها ومحتواها ونشاطها ــ تعبر بصدق وعمق عن حاجات الأفراد ومصالحهم الحيوية ، وتعكس في نفس الوقت نزعاتهم وآمالهم وتطلعاتهم ، هذا : بالإضافة إلى أن هذه الفلسفة بمحتوياتها ونشاطها ــ تشتمل على الوسائل العملية والأدوات المنفذة المتكافئة مع الأهداف •

ولعل مناط التفريق بين النظام الذي تطرحه هذه البنوك ، وبين غيرها ، أنها تقوم ــ تعبيرا عن الإسلام ــ بربط الحياة الاقتصادية بالحياة الخلقية ، والحياة الاجتماعية بالحياة الدينية • ذلك أن الخطأ الأكبر الذي تقع فيه المؤسسات الاقتصادية المشابهة ، أنها تنظر ــ متساوقة مع النظريات الاقتصادية الغربية ــ إلى الإنسان على أنه مجرد حيوان اقتصادي •

ولعل أوضح ما نستطيع أن نستدل به على قيام الإسلام في تشريعاته

المالية بالمزج بين الاقتصاد والأخلاق ـ نظرة الإسلام إلى الربا ، فهو يحرمه ولو كان قليلا جدا ، لأن الأخلاق لا ترضى عنه من حيث سوء العلاقة بين معطي المال بالربا وآخذه ، وبالتالي فإنه وضع التعاليم الأخلاقية التي تجعل اكتناز الذهب والفضة وحبسها عن الفقراء ـ عملا خطيراً يستحق العذاب الأليم (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل اللهفبشرهم بعذاب أليم) •

وسنعرض النموذج الذي قدمنا له ، بادئين بعرض الفروض التي يرتكز عليها ، ثم موضحين الهدف من النموذج ، ثم شكل النظام وحدوده، والأسس والمبادىء الجوهرية التي يستند إليها •

الفروض التي يرتكز عليها نموذج « بنوك بلا فوائد » :

الفرض الأول : لا شك أن الدين يعتبر في جميع مناطق العالمالعربي، عاملا حاسما ومحددا للسلوك ، الأمر الذي يحتم ألا نغفل أثره بالنسبة لجميع أوجه النشاط والمشروعات •

ولقد اعتقد كثيرون ـ وبخاصة في أوربا ـ أن الدين بصفة عامة يمثل عقبة في سبيل التنمية الاقتصادية الحديثة • وبينما يتصف مثل هذا القول بالعمومية •• فان هناك فريقا آخر مثل (أرنست رينيه وريان شارلز) يقول بأن الإسلام بصفة خاصة يعوق التنمية والسلوك البشري من أن يصبح سلوكا ديناميا •

ويذهب فريق ثالث إلى القول بأن الدين قد ساهم في تحقيق التنمية في أوربا إلى حد كبير ، ومن هؤلاء « ماكس فيبر ومولر ارملك » ويؤكد فريق رابع بأنه لا تعارض على الإطلاق بين الإسلام والتنمية الاقتصادية الحديثة وينادون بالطريق الثالث ومن أمثال هؤلاء جاك

استروي ومن المفكرين المسلمين ابو الأعلى الورودي وباقـر الصـدر وغيرهـم .

ونحن هنا لا نناقش صلاحية هذا الاتجاه آو ذاك ولكن الأمرالذي يعنينا هو آن هناك إجماعاً واتفاقاً على أن الدين عامل هام ومؤثـر ، وسلاح فعال إن سلبا أو إيجابا . وليس ذلك غريبا أو عجيبا ، فقد كان الدين دائما على مدار التاريخ القوة الدافعة للتأثير على المشاعر والوقود الذي يغذي العواطف .. والراية التي كان الإنسان يضحي في ظلهـا سعيداً بحياته وبكل عزيز لديه . ولو حللنا الموقف الاجتماعي في المناطق الريفية في الدول الإسلامية للمسنا بوضوح أن الفلاح ليس كسـلانا ولا عاجزا بل على العكس من ذلك فانه يعمل ويحقق نتائج مذهلة تحت أقسى الظروف وأحرج الأوقات .. وإذا كان هناك تخلف يحيط به فان ذلك لا يرجع إلى الفلاح نفسه ولكنـه يرجع في الواقـع إلى قصور المؤسسات القائمة في المجتمع ، وما يرتبط بها من دوافع أو تنظيم أو غير ذلك من المؤثرات .

ولما كانت معظم المؤسسات الحكومية بشكلها وبتركيبها الحـالي ـ لا تحظى بثقة الجماهير المحافظة .. فان المشاركة الاختيارية لهؤلاء في تحقيق رسالة المؤسسات والأجهزة الحكومية ـ تعتبر منعدمـة ، ولا يوجد أمل في هذه المؤسسات ، سوى المؤسسات ذات الطابع الديني . وفي مقدمة هذه المؤسسات : المسجد ، حيث يكون الناس على استعداد كامل لتقبل الإرشاد والتوجيه .

ولئن كان المسجد في واقعنا اليوم ـ لم يعد بقادر على أن يؤدي الوظيفة الأصلية التي كان يقوم بها في عهود الأزدهار الاسلامية ، بـل أكثر من ذلك ، لقد لمست بنفسي في بعض المناطق ، أن أئمة المساجـد

يقولون ما يمكن أن نطلق عليه تعويقا للتقدم الاقتصادي الحديث ، أو للتنمية بمفهومها المعاصر ، وهم معذرون في ذلـك إذ أن الموضوعات المتعلقة بمثل هـذه الأمور لا تشكل بالنسبة لهم مجـالا للبحث أو الاهتمام ، ولم يمرنوا على دراستها والتعمق في فهمها ودراستها .

إلا إننا متفقون تماما على أن الدين الإسلامي في جوهره لا يعتبر بأي شكل من الإشكال ـ عقبة آمام المتطلبات الحـديثة في التنميـة الاقتصادية .

ولعل الشبهة الوحيدة تتمثل في سعر الفائدة وتحريمها ... فأخذ الفائدة ـ واسمها الشرعي الربا ـ يعتبر من الموبقات العظيمة في الدين الإسلامي ..

ففي القرآن الكريم والحديث الشريف نصوص صريحة وواضحـة وقاطعة في النهي عن الربا وتحريمه (وأحل الله البيع وحرم الربا) (وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) .

والذي نريد أن نشير إليه هنا ، هو النتائـج الاجتماعية لهـذا التحريم ... لقد منع هـذا التحريـم الانتفاع ـ كما يجب ـ بهـذه المؤسسات الاقتصادية الحديثة ، الأمر الذي أثر على تكوين رءوس الأموال، وبالتالي في صورة التخلف الاقتصادي .

فإذا ما أردنا أن نكسر حلقة التخلف،فإنه يتحتم البحث عن السبيل من خلال التراث الديني وما يتفق معه ... فاذا كان الدافع الذي يمنع الناس من التعامل بالفائدة ـ وهو بلا شك (العقاب النفسي) ـ أقوى من المزايا التي تعود على الفرد من التعامل به مع المؤسسات المالية القائمة ... فـلا سبيل إذن سوى التغلب على مشكلة تكوين رأس المال بوساطة مؤسسات مالية تتفق والتعاليم الدينية .

وبقيام مؤسسات مالية تتعامل بلا فوائد ، نستطيع أن نقتحم العقبة ونقدم الحافز أو الجزاء المناسب ، الذي تستطيع المؤسسة بوساطته تجميع المدخرات بطريقة مقبولة من الفرد ومن رجال الدين في المجتمع ، وبناء على ذلك ، فإن إمام المسجد أو الواعظ الذي يعظ الناس بالمحافظة على العبادات لا يجد أمامه سوى مباركة هذه المؤسسة التي تتعامل بدون ربا ، ولا يجد أحد مجالا للطعن فيها أو النيل منها ، أو اتهامها بأنها نتاج فاسد مستورد من الغرب أو الشرق .

الفرض الثاني :

وظيفة النقود . تعتبر النقود سلاحا هاما وخطيرا في نفس الوقت،من حيث علاقتها بالسلوك .. وللنقود خصائص عديدة باعتبارها وسيلةحصول الإنسان على أي شيء ، وذلك هو سر قوتها ، وبعبارة أخرى يمكننا أن نقول : إن النقود هي القنطرة الموصلة بين الحاجات والرغبات من ناحية ، وبين السلع من ناحية أخرى ، أو قل : بين الحياة الكريمة ووسائلها .

ولا تقتصر أهمية النقود على الزاوية الاقتصادية كوسيلة دفع فحسب، بل إن للنقود وظيفة معنوية أو نفسية في حياة الإنسان .

ولقد دلت نتائج البحوث النفسية ، على أن موقف الفرد تجاه النقود يؤثر على اتجاهاته الخلقية ، بل إن النقود لتؤثر على الإدراك الحسي للفرد .. وقد أورد « مظفر شريف » في تجربة له أن هنالك اختلافات كبيرة ــ ترتبط بالطبقة ــ في تقدير مدى طول قطر العملة الفضية .

وكما تكون النقود وسيلة لتخفيف الالام والأزمات والقلق ، فإنها تكون أيضا مدعاة لسلوك حيواني شرير ... فالتطلع إليها والعمل على اقتنائها ، كثيرا ما أدى إلى مشاكل ومصاعب ... وكثيرا ما فجر طاقات فكرية هائلة وقدرات عظيمة .

ومن هنا يرتكز فرضنا باستخدام النقود سلاحا فعالا في فتح الطريق إلى تغيير السلوك ، وبخاصة أن للنقود أثرها الساحر على الصغار والكبار على السواء ، فإذا أخذنا في الاعتبار أن السلوك البشري يختلف عن سلوك الحيوان ، من حيث كونه سلوكا مدفوعا بعديد من الدوافع القابلة للتعديل والتصعيد ، وأخذنا في الاعتبار أيضا أن الإنسان يتحرك من خلال إطار مرجعي تتزاحم فيه الأبعاد والعلاقات ... فلا بد إذن من البحث عن الوسيلة أو الأداة التي تسمح لنا باستخدام هذا التأثير الهائل في مواقع عدة في آن واحد .

ولا بد أن نسأل أنفسنا دائما ... ماذا يريد الناس ؟ وماذا يرفضون؟ وكيف سيتفاعلون ؟ وماذا سيكون تصرفهم تجاه كل حافز من الحوافز ؟

وتعطينا النقود الوسيلة المثلى ـ من خلال وظيفتها ـ لإشباع الحاجات المتعددة التي تمثل أداة وحافزا يستخدم في توجيه سلوك الجماهير نحو الوجهة المرغوبة .

الهدف من النموذج :

إن الهدف الأساسي العام وراء النموذج الذي نعرضه ، هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية فعالة في عملية تكوين رأس المال .

ولعلنا نتفق جميعا على أنه من الخصائص المشتركة الواضحة الآن في جميع الدول النامية ، أن بكل منها نوايا أو بدايات إصلاح في معظم المجالات : الاقتصادية منها ـ والاجتماعية ـ والتعليمية .. الخ .

إلا أنه نظرا لتداخل المشاكل وتشابكها بعضها مع البعض الآخر ، فإن الآثار السلبية التي تقوم في مجالات تنعكس بحكم التداخل والتشابك في

المجالات الأخرى ، ومن هنا فقد فكرت بعض البلاد في أن تقوم بما يشبه الغزو الشامل لهذه المشاكل جميعا وذلك بأن تبدأ بخطوات إصلاحية في جميع الجهات في وقت واحد . ولو أننا نظرنا إلى البلاد التي اتخذت هذا الطريق لاستطعنا أن نقول : إن ما بذلته هذه البلاد من مال وجهد ـ كان كفيلا بأن ينقلها نقلة هائلة ، أو أن يضعها ـ على الأقل ـ على بداية الطريق التي ينشدها المراقبون أو التي كانت تنشدها هذه البلاد . فلماذا لم يتحقق ذلك الغرض ؟

نقول ـ إحقاقا للحقيقة ودون تفاصيل كثيرة : إن عدم تحقق ذلك يرجع إلى عقبتين رئيسيتين ، أولاهما : الإنسان ، والذي ما زال سلوكه مطبوعا ببعض النقائص التي تقلل من تكافئه مع أهداف الإصلاح الطموحة. ومن هذه النقائص :

العفوية : فتصرفاته لا يسبقها تخطيط ولا يعقبها تقييم.

اللامبالاة : فهو ما زال معنيا بنفسه ، متركزا حول ذاته أكثر من عنايته واهتمامه بغيره وبالمجموع ، وما فيه صلاحيتهما .

السلبية والأنانية : ذلك أنه ما زال يرفع شعار « وأنا مالي» طالما أن الأمور لا تعنيه بشكل مباشر .

النمطية والرتابة : فما كان تقليدا وروتينيا ، فهو قادر بدرجة ما على تقليده واتباعه وما كان غير ذلك فهو غير مستعد لأن يبذل فيه أي وقت أو أدنى جهد .

ولا يحتاج الأمر إلى برهان أو تدليل ، على أن تغيير سلوك الأفراد ليصبح سلوكا ديناميكيا بناء يعتبر من أصعب الواجبات ، وتكمن الصعوبة في أن ذلك لا يمكن أن يتم في فترة قصيرة ، إذا اقتصرنا على الوسائل

التقليدية مثل : التعليم في المدرسة وبين جدرانها ... ولعلنا هنا نختلف كثيرا مع التصورات التي تحكم التفكير في الإصلاح والتغيير لدى بعض الحكومات .

أما ثاني هذه الصعوبات فيكمن في الناحية التنظيمية فدور التنظيم يقتصر على الربط والتنسيق بين كل مشروع على حدة وبين الهيكل الاقتصادي ككل من ناحية أخرى ؛ سواء من ناحية الوقت ، أو من ناحية الكم ، ولا يمتد إلى التنسيق بين مراحل التنفيذ وخطواته في القطاعات المختلفة .

وما من شك في أن الافتقار إلى التنسيق المنسجم بين القطاعات الاقتصادية المختلفة ، يتسبب في وجود ثغرات وفجوات تهدد نجاح كثير من المشروعات ، ثم في تحقيق النتائج المرجوة . وليس المقصود هنا بالتنسيق الناحية التخطيطية فحسب ، ولكن الناحية التنفيذية أيضا ، إذ التنفيذ يفتقر إلى القدرة على التفكير الكلي والنظرة الشاملة .

ولقد أدركت بعض الدول هذه الصعوبات . فوضعت للتغلب عليها استراتيجية تتمثل في إنشاء جهازين أساسين ، يمثلان ويحتلان أهميةأولى. أحدهما : تنظيم سياسي بغرض الوصول من خلاله إلى تغيير سلوك المواطنين والتأثير عليه في وقت قصير ، وثانيهما : نظام الحكم المحلي الذي يمتلك من خلال اللامركزية القدرة على الحركة النسبية ، كما أن لديه الفرصة للنظرة الكلية الشاملة .

ولما كانت استراتيجية الحكومة تمتد إلى كافة أنحاء البلاد ، فلا بد منطقيا من أن يصاحب التطبيق بعض أخطاء ، كنتيجة حتمية مصاحبة للتعميم .

وتأتي هنا أهمية مثل تلك المؤسسات التي نتحدث عنها . فالهدف

يطابق إلى حد كبير ــ الهدف الذي تسعى له الدولة ، حتى يمكن القول : بأن المشروع لا يقتصر فقط على سد الثغرات الناشئة عن تطبيق استراتيجية الحكومة ، بل يعتبر تدعيما وتأكيدا لسياستها نحو التنمية ، أو بمعنى آخر يتكفل بتوفير الأداة الميدانية القادرة على تغيير سلوك الأفراد والتأثير عليه من ناحية والتنسيق مع أهداف الخطة من ناحية أخرى ، حتى تتيسر المساهمة في تكوين رأس المال .

وحتى تستطيع هذه المؤسسات أن تحقق ذلك الهدف ، وضعت لنفسها ثلاث واجبات أو مبادىء رئيسية هي :

١ ــ التربية الادخارية ، ونعني بها إرشاد الأفراد إلى طرق إنفاق دخولهم بالطريقة التي تعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع .

٢ ــ التربية الائتمانية : ويراد بها تدريب المواطنين على طلب واستخدام القروض لتحقق إنتاجا أكبر وثمرة مضاعفة .

٣ ــ التغلب على أية صعوبات تعترض نشاط الاستثمار .

أما التربية الادخارية فهي هامة ، وبخاصة في الدول التي يزداد فيها دخل الأفراد بصفة مضطردة ، بينما الجماهير والدولة مبتليان بمرض الإسراف ، هنا تتهدد الاستثمارات والتنمية مستقبلا . ولا يقف أثر التربية الادخارية على تكوين الطاقات الإنتاجية وضغطها من أجل الاستثمار ، ولكن يمتد أثرها إلى تربية الجماهير على الإنتاج ، والإحساس بمعنى الانتاجية . الأمر الذي له أكبر الأثر على عملية تكوين رأس المال .

وكذلك الحال بالنسبة للتربية الائتمانية ، وكلنا نعرف أهمية الائتمان الإنتاجي بالنسبة لبناء الاقتصاد .

أما بالنسبة للتغلب على الصعوبات التي تعترض نشاط الاستثمار

فنحن نعرف أنه لا يكفي فقط ـ في عملية تكوين رأس المال ـ تجميع المدخرات وإعطاء الائتمان والقروض للاستثمار ، فإن تكوين رأس المال تعترضه صعوبات عديدة غير التمويل • وأهمها ـ وبخاصة في البلاد المتخلفة ـ صعوبات نفسية منها : عدم الثقة بالنفس ، ومنها عدم وجود حوافز •

ونعرض النموذج في إيجاز واختصار •

وإنه ليعمل :

(أ) كوسيط بين عرض المال وطلبه •

(ب) وكمركز للتربية الاقتصادية •

(جـ) وكعامل وسيط ، نشيط وفعال في القضاء على الأسباب والصعوبات التي تعترض تكوين رأس المال •

نظام بنوك الادخار المحلية (الاسلامية) :

وهو نظام قد بدأت تجربته كما قلنا في أول هذا الفصل لأول مرة على أرض مصر في عام ١٩٦٣ م •

ونؤثر أن نقدمه من خلال كتاب صادر عن الدكتور « ر • ك • ريدي» رئيس المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن بعنوان : المجتمع العربي في مرحلة التغيير : (نشر الدار السودانية بالخرطوم ، ودار القلم ببيروت ١٩٧٠ ، ١٩٧١ م) يقول البروفسور ريدي : يقوم البناء العام للبنك على روابط وعلاقات مباشرة ، وعلى ثقة متبادلة بين البنك والفلاحين •••وقد وجد منشىء هذا البنك ، أنه لا مكان ـ في ظل هذا النموذج ـ لتحديد فوائد على نمط النظم البنكية القائمة في البلاد الأخرى ••• أي أن النظام الذي أخذت به بنوك الادخار المحلية ـ نظام لا ربوي ••• يقوم على

المبدأ التقليدي الصريح للإسلام الذي يعارض الربا كما أقيم على اقتناع — نتيجة دراسات أجريت في هذا الشأن — بأن عامل الفائدة لا يمثل في الريف عاملا ذا وزن كبير في جذب المدخرات وأن هنالك عوامل ودوافع أخرى تحمل درجة أكبر من التأثير ، منها : الشعور بالأمن بالنسبة للمبالغ المودعة ، وإحساس الفرد بالاستقرار ، وأنه مؤمن في الحاضر والمستقبل، ذلك بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة لطريقة أداء الخدمة بالبنك ... وقد تبين لمنشىء هذا البنك أن الفلاحين مدخرون بطبعهم ، وأن الحاجة للادخار كانت ولا تزال قائمة لديهم ... إلا أنهم يدخرون بطريقة تقليدية لا تفيد اقتصاديات المنطقة التي يعيشون فيها ، بمعنى أن ادخارهم غالبا ما يأخذ صورة الاكتناز عن طريق شراء الذهب ... كما أنهم غالبا ما ينفقون ما ادخروه في نواح غير مفيدة ، كحفلات العرس وسرادقات الجنائز ، أو في صور أخرى من صور الاستهلاك غير الاقتصادي ، كما تبين أيضا أن الفلاحين يقترضون على أسس غير سليمة وتحت ضغط ظروف تتيح للمقرض أن يفرض أقسى الشروط وأشدها إجحافا ...وذلك مظهر آخر من مظاهر الاستغلال وتعطيل التنمية في المنطقة . ومن ثم فقد كانت من أهم أهداف بنوك الادخار المحلية في القرى ، أن تضطلع بمهمة تدريب الناس وتعليمهم : كيف يدخرون ؟ وكيف يقترضون بطريقة اقتصادية سليمة تسهم في تنمية المجتمع ؟ وفي ظل إدراك هذه الاعتبارات، صمم نظام بنوك الادخار المحلية لتؤدي مهمتها .

وتغطي حسابات البنك مختلف الرغبات والاتجاهات العملية والدينية. ويشترط البنك في منح القروض : أن تكون للمدخرين الذين انتظموا في عمليات الادخار لمدة ستة شهور على الأقل . ويمنح البنك قروضه للهيئات والجمعيات ، أو لغير ذلك من الوحدات التي تضمنها السلطات المحلية، من خلال أنواع ثلاثة من الحسابات الادخارية ، ونوعين من القروض :

فالودائع يمكن أن تكون في الحسابات الآتية :

(أ) **حسابات ادخار** :والحد الأدنى للوديعة في هــذا الحساب ــ خمسة قروش والسحب منها عند الطلب • ولا يدفع البنك فائدة عن الودائع في هذا الحساب • ترى ما الذي يهدف اليه هذا النموذج من ممارستــه النشاط الادخاري على هذه الصورة ؟

من المعلوم ان كل البنوك تقوم بقبول الودائــع وغايتها من هــذا النشاط هو تجميع المدخرات ، ولكن هذه الغاية بالنسبة الى هذا النموذج لا تعتبر الغاية الوحيدة او المقصد الاسمى ، فهي لا تزيد على كونها نتيجة طبيعية لهدف اصعب منالا واكثر شمولا ــ ذلك ــ الهدف هو العمل على تنمية السلوك الادخاري ونشره •

ويترتب على ذلك ابتداء نتيجة مؤداها ان للبنك مهمة تربوية في المجتمع •

والسؤال الذي قد يحتاج الى الاجابة هو : هل تنمية السلوك الادخاري ونشره يعتبر من الامور التي تستحق بذل الجهد وتستحق ان يتصدى لها جهاز مسئول ؟

والاجابة على ذلك تقتضي منا ان نحلل ذلــك السلوك وننظــر في عناصره الجزئية لنستطيع ان نقرر اهميته ومن ثم اهمية السعي من اجــل نشره أو عدم اهميته ومن ثم عدم الاهتمام بالعمل على نشره •

ودون الدخول في تفاصيل لا يتسع لها المقام ، فاننا نجد ان السلوكيين ذوي النزعة الاقتصادية يقولون بأن تحقيق الفائض وتوجيهه نحو وعــاء من اوعية المدخرات لا يمثل عملية اولية [1] وانمــا يمثل عملية معقــدة

---

(١) سنعرض لذلك بالتفصيل في الباب الخاص بالتقييم الاجتماعي للنموذج •

تسبقها مجموعة من الخطوات والنشاطات يتم بعضها على مستوى رمزي ويتم بعضها الاخر على مستوى عملي • وان هذه العمليات تبـدأ بنشوء الرغبة واستيقاظ التطلع الى الوصول الى شيء او تحقيق غرض ثم التقدير والموازنة بين المتاح وبين المأمول فيه ، ثم التخطيط في حدود المتاح والتقديم والتأخير والترتيب بين عناصره ، ثم اتخاذ القرار ، ثم التنفيذ • ويقولون بان كل هذه العمليات تتم داخلها وانها تنشط بالمثير وتخبو بفقدانه ، وانها اذا ما تكررت مرة تلو المرة اسفرت عن ان يصطبغ السلوك العام للفـرد الذي يمارسها باكتساب القدرة على التطلع واكتساب القدرة على الموازنة والتقدير وعلى التخطيط وعلى الاختيار الحـر والتنفيذ وعلى المتابعـة والصبر نحو بلوغ الغاية •

ونحن نتفق مع القائلين بهذا ، ونجد من التجربة والواقع ما يؤيد هذا الاتفاق ، ذلـك اننا نستطيع ان نبين بسهولة ويسر الفارق في سمـات الشخصية بين المدخر وبين غير المدخر •

واذا كان الامر كذلك كان التعويد على الادخار يكون بالفعل سلوكا يخضع لكل ما يخضع له السلوك من قوانين تتعلق باكتسابـه وبتعزيزه وتدعيمه ، ويكون هذا السلوك جديرا في حقيقة الامر بكل اهتمام وخليقا بكل جهد يبذل من اجله • وتكون ممارسة التصدي لتنميته ونشره عمليـة تربوية في اساسها اذا نجح جهاز في التصدي لها فانه يكون قد اصاب اكثر من نتيجة في آن واحد •

فهو يعوّد افراد المجتمع على الرغبة ، والرغبة اولى درجات التطلع ، والتطلع مرحلة ضرورية من مراحل الطموح •

وهو يعود افراد المجتمع على الاداءات المقدرة والمخططة وذلك اقصى ما يريده المجتمع الاشتراكي في افراده •

وهو في النهاية سوف يصل عن طريق انتشار السلوك وشموله الى الغاية الاقتصادية التي تتمثل في تجميع المدخرات وفي تكوين رافد جاري متجدد التدفق الى خزينة البنك ومنها الى مصالح المجتمع ٠

فاذا انتقلنا الى ناحية اخرى فاننا نجد ان للوديعة الادخارية من الخصائص ما يفرق ويميز بينها وبين الودائع الجارية ، الامر الذي يجعل من مجموع الودائع الادخارية اساسا صالحا وسليما وقويا لعمليات التمويل ٠

والنظرة الى الادخار من الزوايا التي اوضحناها تلقي على البنك مسئولية تقارب بينه في ممارسة هذا النشاط ــ وبين المدرسة وتجعله مشتركا معها في بعض مهامها التربوية وتلزمه بان يختار بوعي وعلى بصيره الوسائل والاسباب التي ان اتخذها ادى مهمته الاصيلة وان جانبها فقد بات تكرارا لغيره من الاجهزة ٠

(ب) حسابات الاستثمار : والحد الأدنى للإيداع في هذا الحساب ــ جنيه واحد ، والسحب منه سنوي ، ويشارك المودعون في هذا الحساب البنك في عائد استثماراته تبعا لحجم الوديعة ومدتها ٠

من المعلوم الفرق بين الفائدتين الدائنة والمدينة هو الركيزة التي تقوم عليها البنوك ٠٠٠

وهذا النموذج ــ تمشيا مع القيم الروحية والقيم الاجتماعية ــ لا يتعامل بالفائدة لا اخذا ولا عطاء ٠٠٠

ومن هنا فان الرئة الوحيدة التي يمكن ان تمد هذا البنك بالاوكسجين اللازم للحياة هي الاستثمارات ٠

فبالاستثمارات الناجحة يستطيع هذا البنك ان يعيش ، وبدونها لن تكتب له الحياة ولن يستطيع البقاء ٠

واذا اضفنا الى المسألة ان البنك ليس مسئولا عن تغطية مصروفاتـه الادارية فحسب وانما هو مسئول نيابة عن المجتمع — عن امور اخـرى كرعاية المواطنين وتقديم المساعدات فاننا نستطيع انندرك ان الاستثمارات هي رئة البنك بالفعل وليس من قبيل الاستعارة او التشبيه ٠

وحذف الفائدة من معاملات البنك تلقي عليه عبئا فياساليبالاستثمار ووسائله ولكنها في نفس الوقت تعطي للاستثمار معناه الحقيقي وقيمتـه العظمى في تنمية المجتمع ٠

بمعنى انه طالما ان المعاملات من غير فائدة فان البنك — من اجل بقائه — لا بد وان يتوخى افضل المشروعات ، وتوخي افضل المشروعات يفرض على البنك ان تمتد دراساته الدقيقة الى المجالات المختلفة في المجتمع وفي ذلك فرصته من ناحيتين : **الاولى** : الاسهام في دراسات المسح الاقتصادي للمجتمع . **والثانية** : اعداد كادر من الباحثين في مجالات الاستثمار وهو امر مفتقر اليه ومطلوب ٠

وطالما ان البنك اجتماعي في غاياته وملتزم بالقيم الروحية فانمجالات الاستثمار لا بد وان تغطي جميع المسالك التي تمليهـا ضرورات تنميـة المجتمع ، وهذا ما نعنيه من ان الاستثمارات في هذا البنك تعطي لمفهـوم الاستثمار معناه الحقيقي ووظيفته الاجتماعية الاصيلة ٠

اما على مستوى الفرد فان — نشاط الاستثمار في البنك يعتبروسيلة من وسائل التربية في المجتمع ، ذلك ان عدم التعامل بالفائدة فيه تحريـر للفرد من عنصر السلبية الملاصق للمعاملات الربوبة وفيه تدريب اه على الايجابية والاقدام والمشاركة والتفاعل كما فيه تعميق لممارسة القيمالروحية المتمثلة في عدم توفير كسب دون ان يقابله استعداد لتحمل مخاطر عـدم تحققه هذا بالاضافة الى ما يتضمنه ذلك من توجيه غير مباشر لاقامة ركـن

من الاركان الروحية الهامة هي اداء الزكاة ، وذلك انـه لا يستقيم مـع الذين يودعون اموالهم لدى البنوك بفائدة ان يقدموا على دفع الزكاة وانما يكون ذلك مستقيما غاية الاستقامة مع الذين يسعون الى تنمية اموالهـم عن طريق المشاركة في الغنم والغرم .

(جـ) **صندوق الخدمة الاجتماعية** : وتتكون حصيلة هذا الصندوق من الزكاة ومن التبرعات التي يقدمها الأفراد طواعية للبنك (للإنفاق في سبيل الله) . وتستخدم حصيلة هذا الصندوق كتأمين ضد الكوارث التي قـد تصيب المودعين وفي تقديم المساعدات . ليس هناك خلاف على ان التركيب الحضاري لمجتمعنا تركيب يغلب عليه عنصر العقيدة وان سببا هاما مـن اسباب بعض ما يلقاه مجتمعنا انما يرجع الى البعد او القرب من القيـم الروحية الاصيلة للمجتمع .

ولقد بح صوت المصلحين والدعاة نـداء ودعوة الى اقامة فريضـة الزكاة ، وقد يستجيب الناس ويتحمسون لاقامة هذه الفريضة ، ولكنهـم لا يجدون الوعاء الذي يتقبل منهم زكاتهم وصدقاتهم اولا يطمئنون اليه ، ومن هنا فان انشاء هذا الوعاء يعتبر عونا للناس على اداء ما عليهم من فريضة كما يعتبر من جانب آخر اداء لواجب الدولة نحو الافراد باعتبارها مسئولة عن اقامة الاركان العقائدية .

ومن هنا فان قيام البنك بجمع الزكاة لا يعني في المقام الاول البحث عـن مصدر من مصادر الايرادات وانما يعني اولا وقبل كل شيء العمـل على اقامة هذه الفريضة باعتبارها ركنا اساسيا ، والاخذ بين الناس نحـو رعاية هذا الركن واقامته وعدم التهاون فيه وذلك امر غاية في الاهمية اذا ما تذكرنا ان مجد الامم او انهيارها انما يرتبط بمقدار تمسكها او عـدم تمسكها بالتوجيهات الروحية المنزلة .

ويأتي بعد ذلك الجانب الاخر وهو الحصيلة في حد ذاتهـا ، ولو ان البنك استطاع ان يقوم بمهمة في الدعوة الى الزكاة وجمعها فانحصيلتهـا كفيلة بان تفك العاني وتفرج ازمة المكروب ، وتكفل الفقير وبخاصـة اذا ما كانت فروع هذا البنك من الانتشار والتشعب بالدرجة التي تمكنها من مد يد العون الى الجميع •

وكم كان جميلا ان تتكامل في وظائف البنك العمل على تنقية المجتمع من اوضار الربا من ناحية والعمل على اقامة ركن الزكاة من ناحية اخرى•

هذا من ناحية الزكاة وهي محـددة الموارد والمصارف ايضا وفقـا للشريعة • أما الجانب الآخر وهو جانب المساعدات الاجتماعية فانه يمثـل هو الآخر بعدا اجتماعيا عريضا في نشاط النموذج ولعل دقة الموقف فـي ممارسة هذا النشاط تأتي من انه يتم عن طريق بنك يلزم ان يتوازن فيـه الجانب الاقتصادي مع الجانب الاجتماعي ، وذلك ما يحتم امراناساسيان:

١ ــ العمل بوعي وبتخطيط لاقامة هذا التوازن والحفاظ عليه•

٢ ــ ان يحل المضمون العلمي للمساعدة محل المضمون الانفعالي •

وتتمثل البداية الموضوعية للوصول الى هـذين الامرين عن طريـق مراعاة عدد من الاعتبارات اهمها :ــ

أ ــ ان يكون تقرير المساعدات على اساس من الدراسة الفنية اللازمة في مثل هذه الحالات •

ب ــ ان يتحول مفهوم المساعدة من اعانة جارية الى وسيلة تمكـن المعان من ايجاد مورد رزق متجدد له •

جـ ــ الا ينعزل ــ قدر الامكان ــ نشاط المساعـدات عن الخط التربوي العام الذي يسير فيه البنك (متمثلا في الادخار) وذلك بانتقام

الروابط ــ في الحدود الممكنة ــ بين اولوية الحصول على المساعدة وبين الانتظام في الادخار ٠

د ــ ان تقدم المساعدة في موعدها المناسب حفاظا على «الانسان» وما يرتبط بالحفاظ عليه من اثار تنعكس على المجتمع وعلى الانتاج فيه٠

اما القروض فهي نوعان :

(أ) قروض غير استثمارية وهي التي يرد المقترض اصل المبلغ دون اية فوائد ، ويقدم البنك هذه القروض لاستخدامات المدخرين ٠

(ب) قروض استثمارية (انتاجية) أو قروض بالمشاركة ، وهي التي فيها يشارك البنك المستثمر في رأس المال ، وفي الغنم والغرم ٠

ولما كان ظاهر هذا النشاط ان البنك يقوم بمئات العمليات من التمويل الصغير لمئات المشروعات التي تختلف في طبيعتها وتنتشر في اماكنها ، فان اول ما يمكن ان يقال في هذا النشاط انه نشاط قد يبدو نظريا لانه صعب التحقيق وعسير التنفيذ اذ كيف يمكن للبنك ان يتولى المحاسبة والمراقبة والمتابعة لهذه المشروعات المختلفة والمنتشرة وكيف يستطيع ان يضمن استرداد امواله التي قدمها لتمويل هذه المشروعات ٠

وهذا الاعتراض صحيح وواقعي الى حد كبير ، ولكنه يزول تماما وتذوب المشكلة اذا صاحب تنفيذ هذا النشاط امران : **اولهما : المحلية :** ونعني بها انه عن طريق وحدات البنك (فروعه) التي يفترض ان تكون منتشرة ، فان كل وحدة من هذه الوحدات سوف تتكفل بتمويل الاشخاص والمشروعات الذين يقعون في دائرتها الجغرافية وتوفر هذه الصيغة عدداً من الامور اهمها :

(١) ان الوحدة من خلال علاقاتها بالمواطنين في دائرة عملها المحدودة

ستكون قادرة على التعرف والاطمئنان الى صاحب المشروع الذي تقدم له التمويل ، ويستلزم ذلك بالضرورة ان تمارس الوحدة ـ كعمل من ـ اعمالها ـ التلاحم مع جماهير المنطقة التي تعمل فيها .

(٢) ان الوحدة بمراعاة الاعتبار السابق تكون قادرة على التنبؤ في ضوء احتياجات المنطقة التي تعمل فيها ـ بامكانيات النجاح للمشروع الذي تقوم بتمويله ، وتكون قادرة في نفس الوقت على ان تقترح من جانبها المشروعات الأكثر نجاحا ، وتكون قادرة على الانتقاء والاختيار والمفاضلة .

(٣) انه من خلال علاقات الوحدة بالمنطقة التي تعمل فيها فان شكل طبيعة الارتباط بين الوحدة وبين عملائها يشكل ضغطا ادبيا يتعذر معه تضليل البنك في المتابعة او تسويفه ومماطلته في السداد .

ثانيهما : الضمان : ونعني بهذا الامر ان اشكال الضمان في هذا النشاط ينبغي بالضرورة ان تختلف بدرجة او باخرى عن اشكال الضمانات التقليدية والتي تأخذ بها كل البيوتات المالية ، وتأتي ضرورة هذا الاختلاف من فلسفة البنك التي تعيد للمال وظيفته الاجتماعية اساسا ، ومن طبيعة هذه المشروعات اذ يكفي في هذه الحالات حتى يستطيع البنك ان يحقق هذا النشاط ان تكون اصول المشروع ضامنة للاموال التي قدمها البنك، ولا تزول ملكية البنك الكاملة لهذه الاصول الا بعد السداد الكامل ، وذلك الى جانب كونه ضمانا للبنك فانه دافع للعميل الى الاجتهاد والعمل حتى يحقق لنفسه حلم ملكيته للمشروع .

بقيت بعد ذلك نقطة هامة جديرة بالاعتبار ، وهذه هي العائد الفني ـ ان صح هذا التعبير ـ الذي يعود على البنك نفسه من ممارسة هذا النشاط ، فالتحام البنك بالجماهير ودراسته للعشرات بل للمئات من هذه المشروعات الصغيرة وممارسة العاملين فيه وللرقابة والتتبع الالتصاق بهذه

المشروعات سوف يسفر بعد عدد من السنين عن خبرات واسعة وهامة يكتسبها البنك في السوق وفي مجالات الاستثمار وفي اساليب ادارة هذا النوع من المشروعات وهو امر مرجو ومطلوب .

القضايا التي تقوم عليها فكرة بنوك الادخار :

لقد سبق وضع هذا النظام وتجربته دراسات أسفرت عن عدد من القضايا كانت هي الأساس لفكرة بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر العربية . وتتلخص هذه القضايا فيما يأتي :-

١ - ينبغي أن تقوم بنوك الادخار المحلية في المدن والقرى على أسس محلية . وذلك حتى تكون قادرة على اتباع سياسة ادخارية وائتمانية بناءة .

٢ - مراعاة الاعتبارات النفسية في تنمية الوعي الادخاري ، وذلك عن طريق استثمار الودائع في نفس المنطقة المحلية تحت سمع وبصر الأهالي .

٣ - ان تكون الوشائج والعلاقات قوية ومتينة بين بنك الادخار وبين السلطات المحلية بالمنطقة .

٤ - أن يتم تدريب العاملين ببنوك الادخار المحلية تدريبا خاصا يؤهلهم لحمل هذه المسئولية . والطريق الوحيد لذلك هو إعدادهم في مدارس أو في معهد خاص ببنوك الادخار المحلية يضطلع بهذه المهمة .

٥ - يجب أن تقوم السلطات المحلية بتدعيم وضمان بنوك الادخار باعتبار أن هذه السلطات تستطيع أن تمارس تأثيرا جماهيريا بحكم طبيعة تنظيمها الإداري ، على أن تظل لهذه البنوك القدرة الكاملة على الاستقلال بقراراتها .

٦ ـ يجب على بنوك الادخار أن تحمـل مسؤولياتها كاملة ، للتغلب على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في دائرة عملها . كما أن عليهـا أن تقدم التسهيلات الائتمانية الممكنة للمواطنين المحليين ، وبخاصة في مجالات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، زراعية كانت ـ أم صناعية ـ أم تجارية .

٧ ـ إن إنشاء بنوك الادخار المحلية لا يجوز أن يكون قرارا يفرض من القمة ، وإنما ينبغي أن يكون نتيجة لرغبة تنبع من القاعدة ، بمعنى أنه من الضروري أن تنبثق الرغبـة والفكرة والدافع من اقتناع المواطنين أولا وقبل كل شيء .

الأسس والمبادىء الجوهرية التي يستند اليها النظام :

يرتكز النظام على عديد من الأسس والمبادىء ، غير أن أهم هـذه الأسس وأجدرها بالعرض والمناقشة مبدآن هما : اللامركزية ، والمشاركة .

المبدأ الأول ـ اللامركزية :

أثبتت التجربة أن مستقبل التنمية الاجتماعية على المستوى الشامل ، مرتبط ومرتهن إلى حد كبير بمدى توفير عنصر اللامركزية في إدارة المؤسسة التي تتصدى للتنمية ، ويشكل هذا المبدأ ضمانة هامة من أكبر ضمانات النجـاح .

ويمكن توضيح ذلك من خلال اعتبارات ثلاثة :

(أ) اعتبارات نفسية ، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١ ـ تعجز الإدارة المركزية ـ بحكم مركزيـة إدارتها ـ عن أن تستجيب وتتفاعل مع المواطن بالمناطق المحلية بالطريقة وبالسرعـة التي يرجوها ، ومن هنا فإن مبدأ المحلية في إدارة أيـة مؤسسة من مؤسسات المجتمع ، تكفل التغلب على هذه العقبة ، كما تعطي المواطن شعور الرضا

المتولد من إحساس الدولة بمنطقته ، والاهتمام بها •

٢ ــ في إعمال مبــدأ اللامركزيــة تقصير لخطوط الاتصال صعودا وهبوطا وإسراعا وواقعية في اتخاذ القرار اللازم وإصداره ، الأمر الــذي يقابله في النهاية إحساس من المواطن بمسئوليته وانتقال به من السلبية إلى الإيجابيــة •

(ب) اعتبارات اقتصادية واجتماعية ، ويمكن تلخيصها فيما يأتي :

١ ــ مساهمة مبدأ اللامركزية في تحقيق نمو متوازن في تطور المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ، وقد كان من الأهداف الرئيسية للدول التي أخذت بمبدأ الإدارة المحلية أن تعمل على النهوض بالمنطقة المحلية ، وتقليل المسافة الحضارية الواسعة التي تنشأ بين العاصمة والمناطق المحلية المتباعدة •

٢ ــ تذخر المناطق المحلية بطاقات مادية وبشرية لم تستغل بعد ، ولن يتسنى الاستغلال الأمثل لهذه الطاقات بشقيها إلا بتطبيق اللامركزية عــن طريق أجهزة محلية تحس بمسئوليتها نحو المنطقة ، وتكتشف طاقاتهــا وتجند جهودها لاستغلالها أمثل استغلال •

٣ ــ في تنمية المناطق المحلية وتطويرها والنهوض بها ــ إغراء لقاطني هذه المناطق على الاستمرار فيها ، بدلا من ذلك التدفق المضني على النزوح منها إلى العاصمة •

٤ ــ في بحث الأجهزة اللامركزية عن استغلال الطاقات العاديــة في المناطق المحلية تخفيف من العبء الملقى على الخطة العامة في الدولة علــى المستوى المركزي حيث يكفل استغلال هذه الطاقات إنشاء صناعات صغيرة لم تدرجها الخطة العامة في اعتبارها بينما هي وسيلة مساعدة وضرورية لتنفيذهــا •

(جـ) اعتبارات فنية ، ويمكن تلخيصها في الآتي :

١ ــ عند التصدي لإنشاء مشروعات جديدة ، وبخاصــة إذا كانت متصفة بالصبغة الاجتماعية ، فإن الأمر يقتضي بالضرورة توعية فعالة • ولما كان المناخ والظروف تختلف من منطقة إلى منطقــة ، فإن التوعيــة والإعلام المركزيين ، يكونان عديمي الجدوى في أداء الدور المقصود منهما، وليس هنالك أمس" في هذه المرحلةمن الحاجة إلىاللامركزية ، التيتستطيع أن تتعرف على أجدى الوسائل وأكثرها فاعليةلتأخذ بها ، كما أناللامركزية تيسر اتصالا مباشرا حيا ، لا يمكن إهمال قيمته وضرورته في مثل هــذه المراحــل •

٢ ــ اختلاف كل منطقــة عن الأخرى في ظروفها يشكل اختــلافا بالضرورة في الدوافع والأنماط السلوكية ، وفي عملية كعملية الادخار مثلا فإن الدافعالذي تجدي إثارته بين أهالي منطقة قد لا تجدي إثارته بــين أهالي منطقــة أخرى ولن يتسنى التعرف على هــذه الدوافــع وإمكان استخدامها ، إلا عن طريق الأخذ بمبدأ اللامركزية في الإدارة •

٣ ــ ويرتبط بالنقطة السابقة التربية الائتمائية ، ذلك أن تعويــد جماهير الشعب على أسس جديــدة من الإقراض يحتــم الوقوف على اتجاهاتهم وإزالة ما يعترضهم من صعوبات ، وتكوين صلات مباشرة بهم، وهو أمر لا يتسنى إلا من خلال اللامركزية •

٤ ــ وكذلك فإن متابعة القروض الممنوحة وضمان سدادها وحسن استخدام القرض ، والآثار الاجتماعية الناشئة ــ كل ذلك يتطلبلامركزية في الإدارة •

٥ ــ إن مراحل التربية والتعويد ، تستلزم أول ما تستلزم ــ صلات دافئة مباشرة بين العاملين ، وبين الجماهير التي تتلقى الخدمة •

٦ ـ إن ضخامة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها الوحدات المحلية تجعل من المستحيل مواجهة هذه المشكلات بالكفاية المطلوبة ، على مستوى مركزي ، أو حتى بوساطة أجهزة يحد من حركتها نظام مركزي بأية صورة من صوره .

المبدأ الثاني ـ مبدأ المشاركة :

من أقدم البحوث عن الربا بحث المعلم الأول « أرسطو » ـ في كتابه عن السياسة ، ومذهبه فيه : أنه ربح مصطنع لا يدخل في باب التجارة المشروعة وعنده أن المعاملة على أنواع ثلاثة : معاملة طبيعية وهي استبدال حاجة من حاجات المعيشة بحاجة أخرى كاستبدال الثوب بالطعام . ومعاملة صناعية وهي استبدال النقد بحاجة من حاجات المعيشة ، وهي التجارة التي لا حرج فيها . ومعاملة مصطنعة ملفقة وهي اتخاذ النقد سلعة تباع ، فإنما حق النقد أن يكون وسيلة للمبايعة ومعيارا تعرف به أسعار السلع المختلفة . وأما اتخاذه سلعة تباع وتشترى فهو خروج به عن غرضه .

وقد حرم الربا تحريما باتا في الكتب المنسوبة إلى موسى عليه السلام فجاء في الإصحاح الثاني والعشرين من سفر الخروج « إن أقرضت فضة الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي » .

وجاء في الإصحاح الثالث والعشرين من سفر التثنية « لا تقرض أخاك ربا ، ربا فضة ، أو ربا طعام ، أو ربا شيء ما مما يقرض بربا » .

ثم سرى تحريم الربا من أوائل عهد المسيحية إلى قيام حركة الاصلاح وانشقاق الكنائس عن كنيسة روما البابوية . فاتفقت الكنائس جميعا على تحريم الربا ، واشتد « لوثر » في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجارة والربا حرم فيها كثيرا من البيوع الربوية كالبيع المعروف في الفقه الإسلامي باسم « بيع النجش » ، أو المعروف باسم « بيع السلم » .

وجاء الإسلام بموقف محدد من الربا لا يستطيع من يطلع عليه أن يقول فيه قولين •

هذا من ناحية الأديان ، أما الاقتصاديون فإنهم يطرقون هذا الموضوع ويؤكدون معه ألا وجه للعلاقة بين الاقتصاد والأخلاق ••• وهم يجادلون حينا حول جوهر سعر الفائدة ، وحينا حول عدالة سعر الفائدة ، وحينا ثالثا حول آثارها على النشاط الاقتصادي •

ويفرق « ليتز » بين أنواع ثلاثة من النظريات :

١ ــ المجموعة الأولى : وهي تمثل محاولات شرح الفائدة في اقتصاد ثابت أو ساكن •

٢ ــ المجموعة الثانية : وهي تمثل محاولات شرح الفائدة في اقتصاد ديناميكي متحرك •

٣ ــ المجموعة الثالثة : وتسمى النظريات النقدية لسعر الفائدة •

وللآن وحتى اليوم ، لا يوجد اتفاق أو رأي موحد حول جوهر سعر الفائدة ، ولقد تعب العلماء والمفكرون ••• وتركوا هذا الموضوع دون إجابة حاسمة ، وانتقلوا إلى الجدل حول أنواع سعر الفائدة ومقداره ، وأثر كل نوع على النشاط الاقتصادي •

فمن الناحية السلعية أو النقدية ، لا يوجد اتفاق على معنى أو جوهر سعر الفائدة • فهي من الناحية السلعية ــ ثمن رأس المال ، وهذا الثمن لا يمكن تحديده بدقة لأن رأس المال ناتج للارض والعمل معا •

وهي من الناحية النقدية ــ ثمن السيولة •• وهذا الرأي ليس بدون نقد ••• فالإنسان بدأ التعامل بالسيولة بدون أي أساس علمي أو نظري مقبول ••• ثم أخيرا بدأ في تبرير ذلك •

وإزاء كل ذلك التضارب والغموض ، وإزاء ذلك التحديد القاطع الذي حرم الإسلام به الربا ، فإن البديل الممكن عن سعر الفائدة في عالم الاقتصاد هو المشاركة ... وهو بديل أخذت به بنوك الادخار المحلية استنادا إلى عديد من الاعتبارات الفنية ، والنفسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية .

فمن حيث :

(ا) الاعتبارات النفسية : لا شك أن التقاليد والتراث الحضاري للإنسان العربي ، ما زال ــ وسيظل ــ يحكم اتجاهاته إلى حد كبير ، والصورة الأصلية لغالبية مواطني القاعدة الشعبية ، هي صورة الرجل الذي تعود عبر آلاف السنين ، أن يعوّل على نفسه ويتوكل على الله ،ومن هنا فإن المشاركة أو المضاربة أقرب إلى اتجاهاته العقلية من أية صورة أخرى ، ولا سيما أن سعر الفائدة يعتبر أمرا غريبا عليه ، وحديث الورود الى مجتمعه .

كما أن الأخذ بمبدأ المشاركة ، أقرب الى العدالة التي ينشدها الجميع ، الأمر الذي يتأدى دون جدل إلى التفاف الجماهير حول رسالة البنك والتقائهم حوله ، وذلك أمر حيوي من أجل نجاحه في مهمته .

(ب) الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية :

١ ــ إن الاقتصاديين ما زالوا حتى اليوم مختلفون حول الاتفاق على ضرورة سعر الفائدة ، كما أنهم مختلفون حول النسب التي تحدد لها . فإذا كان الأمر كذلك ، فليس هناك ما يمنع دون الأخذ بمبدأ المشاركة.

٢ ــ المشاركة لا تخرج عن كونها مظهرا من مظاهر التعاون الذي يؤدي إلى مضاعفة القوة الإنتاجية ، كما أنه يمد المقترض المستثمر بمزيد

من الصلابة في مواجهة الأزمات والتأثر بها ، وليس هناك كبير اختلاف على أن الجماعة أقدر في مواجهتها للطوارىء من الفرد •

٣ ـ في المشاركة عدالة في توزيع العائد ، فقد تؤدي ظروف اجتماعية أو اقتصادية طارئة إلى أن تتضاعف أرباح مشروع بعينه ، وفي حالة الإقراض بفائدة فإن الفائدة ثابتة ومحددة سلفا ، كما أنه قد تكون أرباح مشروع بعينه ضئيلة ومحددة ، بحكم ظروف معينة ، والفائدة أيضا محددة وثابتة •• وبدهي أن نصيب العدالة في حالة المشاركة ، أكثر وفرة عنها في حالة الفائدة الثابتة المحدودة •

٤ ـ تؤدي مشاركة البنك للمقترضين المستثمرين إلى أن يضع البنك علمه وخبرته في خدمة المشروعات التي يشارك فيها • وفي تقديم الخبرة ضمان لنجاح المشروع من ناحية ، وأداء لحق واجب للمجتمع من ناحية أخرى ، ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة •

٥ ـ إن البنك الذي يمنح قروضه بسعر فائدة ، إنما يعنيه في المقام الأول الضمانات المادية • ولما كان نظام بنوك الادخار المحلية اجتماعي وإنساني في أهدافه ، فإنه يصبح من المحتم أن تكون نظرته الأولى اجتماعية المشروع الذي يشارك فيه ، وجدواه وفائدته للمنطقة التي يعمل بها ، وهذه الاجتماعية والإنسانية لا يضمن توافرها في المشروعات إلا عن طريق مشاركة البنك للمقترض المستثمر ، حتى يجد الدافع والأمان في نفس الوقت •

٦ ـ إن المشاركة بما فيها من تضامن في المكسب والخسارة ـ دافع إلى أن يبذل البنك كل جهوده في سبيل نجاح المشروعات التي يشارك فيها ، حرصا على سمعته على الأقل •

٧ ـ إن أخذ البنك بمبدأ المشاركة جنبا الى جنب مع المحلية ، إنما

تمكنه من التكيف والتلائم المستمر مع التغييرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضويـــة •

(جـ) الاعتبارات الفنية :

١ ـــ يهدف البنك ضمن ما يهدف في مراحله الأولى ـــ إلى الاهتمام بتربية ائتمانية لجماهير القاعدة ولعل الصيغة المثلى في هـــذه المرحلة هي صيغة المشاركة وليست سعر الفائدة المحدودة ، وذلك حتى تنتج التربية المقصودة آثارها •

٢ ـــ إن الدعوى بأن سعر الفائدة يشكل عامل جذب ـــ ما زالت حتى الآن دعوى في حاجة إلى إثبات يقيني متفق عليه ، وما دام الأمر كذلك ، وما دام حساب سعر فائدة على الإيداعات في مراحل البنوك الأولى سوف يشكل أعباء إدارية ضخمة ، فإن البديل المناسب إذن يكون هو الأخـــذ بنظام المشاركة •

٣ ـــ إن عائد المشاركة أوفر ولا شك من عائد سعر الفائدة الثابت، الأمر الذي يسهم في تغطية المصاريف الإدارية للبنك في وقت قصير ، وقد يزيد من تفضيل هذا الأمر بالذات ، أن نعرض تركيب سعر الفائدة ومكوناته في الدول الرأسمالية ، وفي الدول الاشتراكية • ففي الدول الرأسمالية يعطي البنك قرضا بفائدة تصل إلى حوالي ٧٪ تتكون افتراضا من :

٣٪ مقابل المدخرات ، وهذه ليست هناك حاجـــة إليها ، حيث إن مدخرات الأفراد مودعة دون سعر فائدة •

٥ر٢٪ مقابل المخاطر ، وهذه مكفولة من خلال اللامركزية والدراسات الفنيـــة •

٥ر١٪ ربح ، وهذه مكفولة أيضا من عائد الاستثمارات •

أما في الدول الاشتراكية ، فإن عملية الفائدة يمكن شرحها كما يأتي :

يتفق الماركسيون على أن الفائدة عنصر يتنافى مع العدالةوالإنسانية، كما يتفقون أيضا على أنها من مخازي الرأسمالية ، ومع ذلك فإننا نجد لدى الدول التي تدين بهذه الفلسفة بنوكا ، ونجد أيضا أن هذه البنوك تتعامل بسعر الفائدة • بل إن سعر الفائدة على الودائع يصل أحيانا إلى ٥ أو ٦ أو ٧٪ بينما يتفاوت سعر الفائدة المدينة بحسب الأغراض ، حتى إنه يصل أحيانا إلى ٢٪ •

وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى ـ تناقضا أو خللا في الأحكام ، إلا أن هذا التناقض الظاهري يتداعى وتتضح سلامة النظام من وجهة نظرهم ، عندما ننقل إلى دائرة الضوء عددا من الحقائق ، لنستعين بها ، على تفسير الأمر وكشف القناع عن ذلك التناقض الظاهري ، إن معيشة الفرد في هذه الدول مغطاة بأنواع متعددة من التأمينات ، والملكية التوارثية غير معترف بها وحاجات الأفراد الأساسية تكفلها الدولة ، ومع ذلكفهناك تفاوت في الدخول تمليه ضرورات الإنتاج ، هذا التفاوت في الأجور مع كفالة حاجات الفرد ، لا بد أن ينجم عنه فائض لدى الأفراد ، ولا بد ـ حفاظا على النظام ـ من أن تبتكر الدولة صيغة ما تتمشى مع النظام ، وتجعل لهذا الفائض معنى ، وتستولد منه حافزا •

ومع التخطيط الكامل للانتاج وللاستهلاك كذلك ، ومع عدم اعتراف النظام بالملكية التوارثية ، فإن الطريق الذي يصبح مفتوحا أمام الدولة ـ يتمثل في أن تطرح سلعا معمرة ، تمتص الفائض من ناحية ، وتجعل له معنى ووظيفة عند الفرد من ناحية أخرى •

وهكذا لا مانع لدى الدولة من أن ترفع البنوك سعر الفائدة الدائنة

تقريبا للهدف أمام الأفراد وحفزا لهم على الادخار ، حيث لا يوجد تنوع أو تعدد في الحوافز ، والدولة في نهاية الأمر ليست مغبونة ولا خاسرة ، فما حصل عليه الأفراد وهماً ــ سوف يدفعونه فعلا متمثلا في الزيادة المضافة إلى أسعار السلع المعمرة ، ويضمن إحكام النظام بهذه الدول مشاعر الأفراد نحو النظام الذي يعيشون في ظله .. كل ذلك يبرز إطارا لا خلل فيه ، ويقدم للانظار نظاما دون ثغرات ــ وبعبارة أخرى يمكن أن نقول : إن الفائدة المرتفعة في هذه الدول إنما تمثل « حوارا » يحركونه أمام حيوانهم الاقتصادي .

واعتقد أننا متفقون ــ دون جدل ــ على أن الفائدة بمعطياتهم عند هؤلاء لا تناسبنا حيث لا تماثل بيننا وبينهم ؛ لا في النظام ــ ولا في الأرض التي يطبق عليها .

الباب الرابع

التقييم الفني للنموذج وآثاره الاقتصادية

نستعرض في هذا الباب الآثار المصاحبة أو الناشئة أو التي يمكن أن يحققها ذلك النموذج الذي عرضناه . بمعنى آخر ، سنستعرض مدى مساهمته في التغلب على المشاكل الاقتصادية السائدة في المجتمع الإسلامي وكذلك مدى مساهمته في مراحل النمو المرجوة .

وقد بدا لأول وهلة لكثيرين ممن نظروا إلى النموذج نظرة سطحية (كما حدث في مصر) أنه لا يعدو أن يكون منشأة اقتصادية تعبىء المدخرات لاستثمارها مشاركة في خطة التنمية أو في تمويلها ، بل واعتبروا ذلك في حد ذاته هدفا طموحا وذهب آخرون إلى القول بأن المشروع لم يسهم سوى بنصيب ضئيل أو متواضع إذا قورن بما تسهم به مشروعات الادخار الأخرى مثل شهادات الاستثمارات .

وأود أن أشير هنا إلى أنه كان بيني وبين هؤلاء المثقفين جدل دائم وحوار طويل .. أدركت بعده ان الله لم يأذن بعد لأن يفتح للنور قلوبهم ولعل السبب في إنغلاقهم عن استيعاب الأبعاد المختلفة والآثار الناجمة عن المشروع يرجع أساسا ــ في تصوري ــ إلى الداء العضال المستشري بين فئة المثقفين في أوطاننا الإسلامية للأسف ، والذي يتمثل في الأنانية وعدم

المبالاة وعدم الثقة بالنفس • وغير ذلك من الأورام الخلقية والنفسية التي تحول بينهم وبين القدرة على التصور الكلي كما تحول بينهم وبين التفاعل مع المشاكل السائدة أو الإحساس بها ، أو المسئولية في التفكير فيها •

ولن استطرد في تفسير ما صار بيني وبينهم • بل سأكتفي بأن اعرض التقييم العلمي والآثار المختلفة للنموذج ، كما رأيتها وكما أحسها وكما شاهدت أجزاء منها •

سنقسم تقييم النموذج إلى ثلاثة اجزاء : سنجعل الأول منها مقصورا على التقييم الفني بمعنى دراسة الأسس الاقتصادية التي يستند اليها المشروع ، والبحث عن الثغرات الفنية التي تتخلل النظام إن وجد شيء من هذه الثغرات •

ونخصص الجزء الثاني للتقييم الاقتصادي •

ونستعرض في الجزء الثالث التقييم الاجتماعي •

التقييم الفني :

(ونطلق عليه أحيانا النظرة الجزئية في مقابل النظرة الكلية) :

يعتمد التقييم الفني لأي جهاز مصرفي أو مؤسسة تمويل — على عنصرين أساسين ، العنصر الأول هو : مدى قدرة الجهاز على امتصاص الأموال من المجتمع • العنصر الثاني هو : مدى استخدام هذه الأموال وعودتها مرة أخرى إلى المجتمع لبناء هيكله الاقتصادي •

ويتوقف نجاح الجهاز على مدى قيامه بهذين الواجبين مع مراعاة القاعدة الذهبية والمحافظة عليها والالتزام بها ، ويقتضينا ذلك — من باب الإيضاح — أن نشرح أركان القاعدة الذهبية وهي : السيولة ، الضمان والربحية •

١ ـ السيولة :

نعني بالسيولة ـ وهذا هو تعريفها الاقتصادي ـ قدرة أو كفاءة الجهاز في الوفاء بالتزاماته وتعهداته تجاه الغير في أي وقت ، وفي نموذجنا يهمنا أن نعرف إلى أي مدى يستطيع الجهاز أن يحقق تدفقا مستمرا متجددا من الأموال لديه وفي الوقت نفسه مبلغ قدرته على الوفاء بتعهداته تجاه عملائه في أي وقت .

ونلفت النظر هنا إلى مبدأ اللامركزية الذي سبق أن اشرنا إليه كأساس من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام . فمن خلال اللامركزية يتحقق الاتصال المباشر مع الجماهير والمواطنين ، وكسب ثقتهم فيه . يضاف إلى ذلك أن الصناديق الثلاثة بما تحمله من مزايا للمواطنين تغطي تقريبا كافة الدوافع الادخارية للبشر ، أو قل أهم الدوافع الادخارية لدى البشر ، فتيسير الإقراض الإنتاجي بدون عبء يغطي دافع رفع مستوى المعيشة ، والاستثمار يغطي دافع الربح ، وصندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية يغطي دافع الطمأنينة والأمن والاستقرار .. الخ .

ولعل الأرقام تكفي للتدليل على مدى قدرة النظام على تغطية الدوافع الادخارية للمواطنين وبالتالي على كسب ثقتهم .

إليكم البيان بالأرقام :

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الإيداعات) (بالجنيه)
١٩٦٤/١٩٦٣	١٧٥٦٠	٤٠٩٤٤
١٩٦٥/١٩٦٤	٣٠٤٠٤	١٩١٢٣٥
١٩٦٦/١٩٦٥	١٥١٩٩٨	٨٧٩٥٧٠
٦٦حتى فبراير٦٧	٢٥١١٥٢	١٨٢٨٣٧٥

تاريخ افتتاح البنوك

ميت غمر	٥ /٧ /١٩٦٣	زفتى	٩ /١٢/ ١٩٦٥
شربين	١٤/ ٨/ ١٩٦٥	المحطـة	٢٤/ ٧/ ١٩٦٦
المنصورة	١١/ ٩/ ١٩٦٥	مصر الجديدة	٢٣/ ٧/ ١٩٦٦
دكرنس	٩ /١٠/ ١٩٦٥	بلقـاس	١ /١٠/ ١٩٦٦
قصر العيني	١٤/ ١٠/ ١٩٦٥		

حتى ٣١/٧/١٩٦٧ كانت نسب المتعاملين كالتالي :

الادخار	الاستثمار	البيـان
٥٣ر٥٪	٣٨ر٠٪	الطلبة
١٤ر٠٪	١٢ر٥٪	العمـال
٢ر٣ ٪	١٢ر٨٪	القصر
١٠ر٢٪	٢٢ر٠٪	الموظفون
٥ر١ ٪	٦ر٤ ٪	ربات البيوت
١٠ر٩٪	١٥ر٩٪	الفلاحون
٢ر٠ ٪	٢ر٤ ٪	التجـار
٢ر٠ ٪	٢ر٠ ٪	متنوعات
١٠٠ ٪	١٠٠ ٪	

وجدير بالذكر أن السيولة في الفترة الأولى كانت عالية جـدا نتيجة لقلة الاستثمار الفردي والمبادرة الفردية وقلة النشاط الإقراضي وكذلـك نظرا للخوف الذي كان قد أصاب رأس المال الفردي من موجة التأميم.

ولا شك أن طبيعة التعامل في حساب الادخار تجعل منه أداة صالحة لمواجهة أية صعوبات في السيولة تتعرض لها استثمارات البنك . أي أن

هذا الحساب يعتبر بمثابة خط دفاع ضد مخاطر عدم السيولة في صندوق الاستثمار •

ولو فرضنا أن البنك واجه ضغطا من طلبات الإقراض فإن صندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة يصبح الخط الدفاعي لمصاعب السيولة ، من خلال تغطية القروض التي لم يستطع أصحابها الوفاء بها نتيجة صعوبات خارجة عن إرادتهم •

وهكذا نرى أنه على الرغم من أن لكل حساب أو صندوق مهمة محددة للقيام بأعبائها ووظيفة واضحة يسهر عليها • إلا أن الربط المنسجم بين الصناديق الثلاثة يمكن من حماية مبدأ السيولة بصفة عامة في البنك، على الوجه الذي أوضحناه •

٢ ــ الضمان :

تختلف فلسفة الضمانات في النموذج الذي أمامنا عن فلسفة ومعنى الضمانات في البنوك التجارية الأخرى ، فإذا رجعنا إلى تحليل النظام وجدنا أنه كفل لنا عدة أمور لحماية أموال البنك ، سنتناولها بالذكر :

استنادا إلى مبدأ اللامركزية فإن قصر الإقراض على المدخرين أو المتعاملين في حساب الادخار يمكن موظفي البنك من الاتصال الشخصي بالعملاء ومعرفتهم والحكم على أهلية العميل الاقتصادية ، والظروف المحيطة به والغرض المقترض من أجله •

وعلاوة على ذلك ، فان السلوك الادخاري للمقترض يمكننا إلى حد كبير من الحكم على أهلية العميل ، فقد دلت الدراسات على أن سلوك الفرد في طريقة سداده للديون يشابه إلى حد كبير سلوكه الادخاري من حيث الانتظام أو عدمه •

نقطة أخرى تستند أيضا إلى مبدأ اللامركزية تلك هي قدرة البنك من خلال هذا المبدأ على التحقق السليم والإلمام الحقيقي بالوضع الاقتصادي للمشروع وظروفه ، وبخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة ، الأمر الذي يسهم في عدم إرهاق المقترض بضرورة تقديم ضمانات مادية معينة للقروض .

يضاف إلى ذلك أن مبدأ المشاركة يحقق كما ذكرنا تخفيفا للمخاطرة إلى أقصى الحدود ، نظرا للمسئولية التي تقع على عاتق البنك في تقرير صلاحية المشروع .

ولا شك أن ذلك يتفق مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية في المناطق الفقيرة حيث يتطلب الأمر في معظم الأحوال عدم التمسك بتقديم ضمانات مادية على الإطلاق ولقد أثبتت التجربة في مصر فشل الأجهزة المصرفية في نشر وظائفها وفي مقابلة احتياجات الفئات الفقيرة من القروض الانتاجية بتمسكها بشرط الضمانات المتعارف عليها في البنوك التجارية ، الأمر الذي أدى إلى إضعاف الرغبة في الحصول على القروض الانتاجية ... بدلا من العمل على تدعيم التربية الائتمانية ، بين أكبر عدد من المواطنين .

وأود هنا أن أشير إلى مفخرة التجربة التي قامت في ميت غمر ، فقد وصلت نسبة السداد في القروض الممنوحة ١٠٠٪ ولا أتذكر حالة واحدة توقفت عن السداد ، في حين أننا إذا نظرنا إلى مؤسسة الائتمان الزراعي ، نجد أن نسبة الخسائر الناشئة عن عدم السداد وصلت حوالي النصف .

وفي مجال الحديث عن السداد ومنح القروض ، أود أن ألمح هنا إلى معلومة هامة ، تتعلق بدور العنصر البشري القائم على التنفيذ .. إذ لا بد أن يفسح لهؤلاء مجالا واسعا لاتخاذ القرارات ، ولا سيما أن نظامنا مبرأ من التعقيدات الجامدة العقيمة .

وقد يقال : إن في ذلك مخاطرة ، لاحتمال اتخاذ قرارات خاطئة ،

ولكني أقرر في ضوء الأوضاع الاقتصاديــة التي تعاني منها مجتمعاتنــا الإسلامية ـ أن هذا الخطر أقل ضررا من حرمان المواطنين من سبــل الانتاج والعمل •

إنه يجب ألا ننسى أن حماس الأهالي وتفاعلهم مع البنك ،واهتمامهم بنشاطه يسهم بقدر كبير في التقليل من هذه المخاطر المتعددة ، وقــد أجد نفسي في حل من أن أقول : إن رقابة الهمس كانت من أطرف أنواع الرقابة على نشاط البنك في ميت غمر ، فلقد كانت هذه الظاهرة بمثابة ضغط أدبي على سلوك الموظفين •

ذلك بالإضافة إلى وسيلة أخرى لجأنا إليها في مراحل اكتمال النظام، للتقليل من المخاطر • تلك هي : تدريب العاملين باستمرار ، بما يمكنهم من إدارة نشاط الإقراض وفق المفاهيم الحقيقية للبنك ، وعلى أسس علميــة وسليمــة •

ولا يقتصر الأمر على تدريب العاملين بالبنك بل يمتد أيضا إلى تدريب المواطنين المقترضين ، وذلك باقامة مراكز مهنية •

كما لجأنا إلى وسيلة أخرى تسهم في تقليل المخاطر وهي : تكويــن ما يسمى بصندوق تغطية المخاطر يشارك في تمويله كل مقترض •

أما فيما يتعلق بنشاط صندوق الاستثمار فإن توزيع المخاطر يقلــل منها ، ولذلك اشترطت لوائح البنك عدم جواز زيادة النسبة التي تخص أي مشروع من أموال صندوق الاستثمار عن ١٠٪ إلا في الحالات الاستثنائية •

وحتى في هذا المجال ، فإن مبدأ اللامركزية يكفل القدرة على اختيار أنسب المجالات وأصلحها •

الربحية : وهي الركن الثالث في القاعدة الذهبية :

على الرغم من أن الربح ليس هدفا أساسيا للبنك ، إلا أن البنك لا بد له من أن يكون قادرا على تغطية مصاريفه الإدارية ، لضمان استقلال البنك وذاتيتـــه •

ومن هنا ستتناول مبدأ الربحية بشيء من التفصيل :

للحكم ابتداء على مبدأ الربحيـــة في البنك ، يجب أن نبحث نقطتين أو ناحيتين هامتين :

أولاهما : إمكانية تعبئة المدخرات بأقل التكاليف •

وثانيهما : القدرة على استثمار هذه المدخرات بربحية مجزية •

إن طبيعة النظام المعروض والناحية التربوية التي يتحمل البنك واجب القيام بها من حيث تعويد الناس على الترشيد الانفاقي ••• لا شك أنهـــا تسبب أعباء مالية وتكاليف عالية •

فإذا كان الأمر متعلقا بالتكاليف •• فلا بد أن نوجه السؤال الآتي :

ما هي الوحدة التي سيقاس الإنفاق عليها ؟ في رأينا أنها ليست مقدار المدخرات ، بل هي منطقيا عدد المتعاملين وعدد العمليات •

والإحصائيات في التجربة الأولى تشير إلى ظاهرة تناقص التكاليف بصفة مضطردة ، وذلك يرجع من ناحية إلى أن العاملين في البنك يكتسبون بعد فترة معينة خبرة ومرانا يصاحبه نقص في التكاليف •• ومن ناحية أخرى ، فإن الكفاية الإنتاجية للعاملين تنتقل إلى مستوى أمثل بعد مدة وجيزة •

وفيما يلي : بعض الأرقام عن تكلفة الجنيه ، منسوبة إلى المدخرين الجدد تارة وإلى المدخرات تارة أخرى ، وإلى العمليات تارة ثالثة :

	مساهمة الحكومة	الإنفاق	التكلفة بالنسبة للمدخر	التكلفة بالنسبة للوديعة	بالنسبة للعمليات
			٪	٪	٪
١٩٦٣/١٩٦٤	٨٨ر٠٠٠	٨٦ر٣٠٢	٤ر٨	٠ر٣	٠ر٩
١٩٦٤/١٩٦٥	٤٨ر٧٥٠	٤٨ر٧٥٠	٣ر٧	٠ر٨	٠ر٤
١٩٦٥/١٩٦٦	١٦٥ر٠٠٠	١٦٥ر٠٠٠	١ر٢	٠ر٥	٠ر٣
٦٦ حتى فبراير ٦٨	١٩٠ر٠٠٠	١٩٠ر٠٠٠	٠ر٤	٠ر١	٠ر١

وباستعراض هذه الأرقام ، يسهل الحكم على توافر عنصر الربحية في النظـام .

هذا : مع ملاحظة ارتفاع التكلفة في البداية ، لضخامة المصروفات الإنشائية الأمر الذي يدعونا إلى ضرورة أن نضع في الاعتبار توزيع الإنفاق على سنوات عديدة .

أما الناحية الثانية : وهي القدرة على تجميع المدخرات — فقد ظهر جليا من التجربة ، قدرة البنك على استقطاب مدخرات بنسب متزايدة باستمرار ... ولما كانت التكاليف في تناقص مستمر ، فإن ذلك يشير أيضا إلى ظاهرة اقتصادية صحية .. كما يشير ايضا إلى أن الربحية يمكن أن تحقق بنسب أعلى ، إذا ماركزنا على الاهتمام بناحية الاستثمار .

ولذلك يثير البنك التجاري مثلا عند كل عملية إقراض أو استثمار هذه التساؤلات .

هل القرض ذو مخاطر مالية كبيرة ، على الرغم من عائده المرتفع ؟
أم أن القرض ذو مخاطر مالية قليلة ، ولكن عائده متواضع ؟

إن المقارنة بين المخاطر والعائد المادي ، تكون أهم واجبات الإدارة في

البنوك التجارية ، أو أية مؤسسة مصرفية على وجه عام •

أما في نظامنا ، فتشكل الإجابة على هذه الأسئلة عاملا ثانويا •• لأن هناك أهدافا أخرى تحتل الأولوية في نشاط البنك •• وتختلف هذه الأهداف باختلاف الظروف والأوضاع والمواقف •

فللبنك أحكامه الذاتية وتقييماته الخاصة ، التي تتمشى مع الأهداف المرجوة من النظام ، والنظرة الكلية لمشاكل المجتمع الذي يزاول البنك فيه نشاطه •

فإذا كانت ــ مثلا ــ الظروف السياسية والاقتصادية المحيطة تحول دون ربحية الاستثمارات ، وتعوق المبادرة الفردية ••• فان هدف البنك يتركز حينئذ على التربية الائتمانية للمواطنين ، وتدريب العاملين • أي أن البنك يشارك في المسئولية العامة •

(جـ) التقييم الاقتصادي :

ونقصد بالحديث عن الآثار الاقتصادية ، تناول الآثار الناجمة أو المصاحبة لتطبيق النظام ككل ، وليست الاثار المصاحبة لنموذج بنك واحد في منطقة معينة أو كجزء واحد من النظام كصندوق الاستثمار مثلا ، ذلك لأنه توجد في الواقع علاقة تبادلية وثيقة بين الآثار الناشئة عن كل صندوق من الصناديق التي تكون هيكل النظام ••• كل منها يؤثر ويتأثر بالآخر وينتج عن هذه العلاقات المتبادلة نتائج متشعبة تنعكس على المجتمع من الناحية الكمية والنوعية على حد سواء ••• ولعل هذا هو ما يفسر أهمية النظام • وعندما نذكر النظام ككل ، فإننا نقصد النظام بوحداته المختلفة مثل : بنوك الإدخار ، مؤسسة الاستثمار • اتحاد البنوك •

فإذا اتفقنا مع « مردال » في نظريته الخاصة بالآثار المتراكمة في الدول

النامية فإن النموذج الذي لدينا سيثبت من هذه الزاوية تكامله وكفاءته من حيث الآثار المتنوعة والمتشابكة التي تسهم في تحقيق النمو إلى أعلى، وفي ضوء عظم وضخامة المشاكل التي تعاني منها المجتمعات النامية فإننا لن نجادل في الأولويات ونذهب بوضع النواحي الاقتصادية والاجتماعية على قدم المساواة ٠

إن معظم الحكومات تئن من ضخامة الأعباء والمشاكل التي تواجهها البلاد الإسلامية ، لأن الغالبية لا تعتقد أن القضاء على هذه المشاكل لا بد أن يواجه أيضا بمجهودات من أسفل أي بوساطة جماهير المواطنين وذلك باشتراك الجماهير الفعلي في عمليات تكوين رأس المال وعمليات التنمية عموما ٠

وسنتناول فيما يلي الآثار الاقتصادية للبنك وذلك باستعراض أهم العقبات والمشاكل الاقتصادية والاختناقات الملموسة في مراحل التنمية (مضاعف الاستثمار) والتي يمكن التغلب عليها بوساطة إشراك الجماهير في عملية التنمية كما ذكرنا ٠ وفيما يلي أهم هذه الاختناقات ٠

(أ) عجز وقلة الوسائل الى الأهداف الملموسة :

من المعروف أن المخطط في الدول النامية طموح ومتعجل ٠ ويقع الكثيرون في خطأ الاهتمام بالمشروعات الكبيرة عند مواجهتهم للواقع الصعب ٠

وفي معظم الدول يعتمد المسئولون عن الإدارة المحلية على الموارد المركزية التي تخصصها لمناطقهم الحكومة المركزية في تنفيذ المشروعات اللازمة فإذا قصرت الموارد المخصصة قلت الاستثمارات وبالعكس ، أي أن الأمر يتوقف على موارد الميزانية دون غيرها ٠ وفي العادة تعتبر الموارد المخصصة من الحكومة المركزية مرتبطة بمشروع معين ومحدود ٠

ولقد كثرت النظريات التي تنادي — دون أي واقع عملي — بضرورة مشاركة المحليات في مشروعات التنمية بمجهوداتهم الذاتية . وباءت هذه النداءات بالفشل ، مما كان له أسوأ الأثر نفسيا واقتصاديا . ولقد أشارت إلى ذلك السيدة « أرزولا هيكس » عندما قالت :

« إن الافتقار إلى وسائل التمويل المتاحة ، ترجع — إلى حد كبير — إلى فشل مؤسسات التمويل في هذه الدول . في مهمة تعبئة المدخرات ، ووسائل التمويل ووضعها تحت تصرف الاستثمار ، وتجنيدها من أجل تحريك الطاقات الإنتاجية » .

كل هذا يعني باختصار .. طرق التصرف في الدخول المتدفقة من ناحية وطرق استغلال واستخدام الطاقات البشرية والمادية الكامنة في المجتمع من ناحية أخرى ولا يعني ذلك أننا نقرر أن المشكلة الاقتصادية مع الدول النامية هي مشكلة تيسير الائتمان فقط — ولكن نقرر بثقة بأنه بدون الائتمان الانتاجي للمواطنين ، لا يمكن أن تحقق تنمية شاملة .

والنموذج الذي أمامنا أثبت عمليا ، أن الدخول الصغيرة أو الضئيلة للمواطنين تصلح أن تكون موزدا أساسيا للتمويل ، وذلك بتنظيم التدفقات النقدية لدخول هؤلاء المواطنين بوساطة مؤسسة خاصة .

وقد يبدو ذلك غريبا في ضوء ما نعرفه من انخفاض الدخول الفردية، ولذلك سنتناول أهمية المدخرات الفردية الاختيارية الصغيرة بشيء من التفصيل .

يسود الرأي القائل بأن المدخرات الاختيارية الفردية — كمصدر من مصادر التمويل في الدول النامية — قليلة الأهمية إذا قورنت بالوسائل الإدخارية الاجبارية ، ولهذا السبب ظل عدد المدخرين محدودا ومقصورا على عملاء صناديق توفير البريد ، والبنوك التجارية .

اننا لا نوافق على هذا الرأي بصورة مطلقــة ، ولكننا نلتمس بعض العذر في هذا الخطأ الشائع ، والذي يرجع انتشاره إلى عاملين :ـ

١ ـ التأثير الكبير الذي أحدثتــه الآراء الاقتصادية ، والنظريــات الاقتصادية الحديثة التي ظهرت في الدول المتقدمة صناعيا ، والتي تربط الدخل بالإدخار ، واعتبار ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك مع كل زيادة في الدخل في الدول النامية مسألة لا جدال فيها .

٢ ـ الدور الذي قامت ـ ولا تزال تقوم ـ به أجهزة التمويل في هذه الدول سواء الغربية منها أو الشرقية ، فمن الثابت أن معظم الــدول الغربية اعتمدت في مرحلة تكوين رأس مالها بالإضافــة إلى المدخــرات المغتصبة من المستعمرات ـ على المنظمين وأصحاب الدخول الكبيرة الذين يتميزون بارتفاع الوعي المصرفي بينهم ويكونون قاعدة كبيرة نسبيا منــذ بدء النهضة الصناعية وتطورها ، ومن الثابت أيضا أن دول المعسكر الشرقي كونت رأسمالها عن طريق المدخرات الإجبارية .

ونعود الآن لتناول العلاقة بين الادخار الفردي الاختياري والدخل:

لقد ذكرنا أن الفريق الذي يقلل من أهمية المدخرات الفردية الاختيارية كمصدر من مصادر التمويل الأساسية يستند في اعتقاده هذا إلى نظريات اقتصادية تزعم وتؤكد وجود علاقة أساسية وثيقــة بين حجم المدخــرات والدخل . وأقرر هنا أن هذه العلاقة لم تثبت سلامتها ولا صحتها عمليــا بصفة مطلقة فلم يتم حتى الآن إثبات وجود علاقة إحصائية ذات دلالة بين التغيرات في الدخول وبين حجم المدخرات كما ادعت هذه النظريات .

ولعل ذلك يرجع الى أن الادخار الفردي الحر عبارة عن نتيجة تصرفات متنوعة وسلوك متغير يختلف من فرد لآخر ، فالمدخرون لا يكونون وحدة مكونة من أجزاء متشابهة تتصرف وفق نظام مرسوم فيما يتعلق بالتصرف في

دخولها استهلاكا أو ادخارا ، بل إن كل جزء ـ أي كل فرد ـ يختلف تماما عن الآخر ولعل ذلك من أكبر الأخطاء التي يقع فيها الكثيرون بسبب تطبيقهم نتائج النظريات الحديثة التي تناولت الإدخار كظاهرة اقتصادية شاملة للمجتمع كله في مجموعة ـ على كل فرد من ذلك المجتمع . فما قد يصح بالنسبة إلى الإدخار بتعريفه الإجمالي ـ لا يعني صحته لكل جزء من أجزائه .

ولقد كان تعريف الإدخار في النظريات الحديثة سببا في إهمال كثير من الدوافع الفردية الهامة، إذ قد تؤدي الزيادة في الدخل بالنسبة إلى فرد ما إلى تغيير في مستوى معيشته وقلة المدخرات، كما تؤدي إلى عكس ذلك، وقد يؤدي نقصان الدخل الى تحول الفرد ليصبح مدخرا يسعى وراء تعويض ما فقده من نقص الدخل .

ولا يعني ذلك أننا ننكر أهمية حجم الدخل بالنسبة إلى القدرة الادخارية لكل فرد ، فحجم الدخل وتغيره يمثل أحد عاملين في تحديد القدرة الادخارية ، ولكنه ليس عاملا منفردا ، فلا يمكن التسليم بأن الدخل المرتفع يؤدي الى الادخار ، كما أن الدخل المنخفض لايعني عدم وجود مدخرين ومدخرات ، والزيادة في الدخل لا تمثل زيادة في القدرة الادخارية والنقص في الدخل لا يمثل ضعفا فيها ، فحجم الانفاق بالنسبة لكل فرد كما أشرنا ـ عامل أساسي يشترك معه الدخل في تحديد القدرة الادخارية .

وبديهي أن حجم الإنفاق يختلف من فرد لآخر ، والمعروف أنه في أغلب الحالات لا يبدأ الفرد في الإدخار إلا بعد تلبية الرغبات الاستهلاكية، والتي تعتبر في نظره ضرورية وغير قابلة للتأجيل أو الإلغاء ، وقد تكون على سبيل المثال ـ الرغبات المتعلقة بالأكل والملبس ... إلخ .

ولا شك أن مدى إشباع هذه الرغبات من الناحية الكمية والنوعية،

يتفاوت في حدود واسعة ، وهكذا تتراوح القدرة الإدخارية بين الأفـراد الذين يحصلون على دخول متساوية ـ وفقا لأسلوب حياة كل منهم وتطوره وميله إلى الاستهلاك ، وعدد من يعولهم واختلاف الأعمار ، ووفقا لأخلاقه ومثله إلى غير ذلك من الاعتبارات .

فإذا نظرنا إلى العوامل المؤثرة في إيجاد القدرة الإدخارية وقوتهـا، وجدنا أن معظمها عوامل ذاتية تتعلق بشخصية الفرد وتتوقف عليه .

حقيقة إن حجم الدخل يتأثر غالبا بعوامل خارجية تتعلق بالكفايـة الإنتاجية للمجتمع والحالة السياسية والاقتصادية عموما ، وما يتبعها من مستوى الأجور والسياسة المالية والنقدية ومستوى الأسعار .. إلخ .إلا أنه يتأثر أيضا بعوامل شخصية ، مثل : مستوى التعليم وما يتصل به من نوع المهنة والعمل والمقدرة والنشاط الخاص بالفرد وكل العوامل الشخصية والخارجية مرتبط بعضه بالبعض الآخر ، ويؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به . أما من ناحية الاتفاق فإنه يرجع للفرد نفسه . فهو وحده الذي يحدد القدر الذي ينفقه عاجلا والقدر الذي ينفقه آجلا (أي يدخره) .

وهكذا نستطيع أن نخلص إلى أنه لا علاقة بين الدخل وبيـن كون الفرد مدخرا أم لا باعتبار الادخار الفردي سلوكا . ويمكننا القول بثقـة بأن إحجام الأفراد عن مزاولة العملية الادخارية يكمن في ضعف الدوافـع الإدخارية لديهم وعجز الأجهزة المختصة عن إثارة هذه الدوافع وتقويتهـا وإزالة ما يعوق ظهورها .

ننتقل بعد ذلك إلى نقطـة هامة ترتبط بطبيعة المدخرات الفرديـة الاختيارية إذ أن لها خصائص يمكن أن تجعلها في نظري وسيلة رئيسيـة للتمويـل .

إذا نظرنا إلى المدخرات الفردية الاختيارية باعتبارها ذلك الجزء من

الدخل الفردي الذي يقوم الفرد بتأجيل إنفاقه مؤقتا (وليس فائضا) فإننا نرى أن المدخرات بهذا المعنى تنفرد عن جميع أنواع مصادر التمويل الإجبارية في الدول النامية بخاصية هامة وهي الاستمرار والمرونة • فلما كانت هذه المدخرات تتميز بحرية تصرف لأفراد فيها لتحقيق الدوافع الادخارية الخاصة بهم ، ولما كان عدد السكان ودخولهم يتجه في جميع الدول النامية إلى الزيادة المستمرة ، وبالنظر إلى انه يصحب ذلك التزايد أيضا تطلع الأفراد المستمر ورغبتهم في رفع مستوى معيشتهم كدافع من الدوافع الادخارية فبديهي آن تتجه مدخرات الأفراد لدى أوعية تجميع المدخرات إلى الزيادة بصفة مضطردة بتزايد السلوك الادخاري بين السكان وبخاصة أنه لا يوجد أي قيد يحد من تصرفات الأفراد في مدخراتهم •

هذا الأمر يجعل هذه المدخرات تصلح أساسا مستمرا وسليما للمساهمة في مطالب التمويل المستقبلة عن طريق نشاط الأجهزة التي تتجمع فيها من ناحية وزيادة الاستهلاك الفردي النافع الذي يمكن اعتباره نوعا من الاستثمارات المعنوية من ناحية أخرى •

ولننظر ــ زيادة في الإيضاح ــ إلى عملية قيام الفرد بمحض إرادته واختياره بإيداع جزء من دخله لدى أوعية تجميع المدخرات فترة بعد أخرى ، لتحقيق هدف معين أو من أجل الحصول على سلعة نافعة ترفع مستوى معيشته وهذا هو الدافع المحرك لمعظم المدخرين حاليا ــ فهذه العملية ليست نادرة الحدوث أو تحدث مرة واحدة بل هي منطقيا مستمرة بافتراض وجود الوعي والسلوك الادخاري•واستمرارها ومرونتها راجعان بديهيا إلى ثلاثة اعتبارات :

١ ــ أن الأفراد يحصلون على دخول نقدية بصفة مستمرة •

٢ ــ أن الرغبة في رفع مستوى المعيشة لا تنتهي عند حد معين أو عند

مطلب معين وبخاصة في العصر الذي نعيش فيـه حيث مطالب المُدنيـة ومستلزمات للرفاهية لا نهاية لها •

٣ ــ إنه من غير المعقول على الإطلاق أن يقوم الفرد بتأجيـل الانفاق العاجل إلى إنفاق آجل عن طريق ادخاره لدى وعاء إدخاري ليتخذ هـذا الإنفاق الآجل صورة غير رشيدة تضر بصحته أو تقلل من إنتاجيته كمـا نشاهد في كثير من حالات الإنفاق لدخول بعض الأفراد •

وبناء على هذا يتضح أنه مع وجود السلوك الادخاري بين الأفـراد ووجود الأجهزة الكفء فإن زيادة الميل للاستهلاك مع كل زيادة في الدخل كما تصوره النظرية الحديثة ، إنما يعني في نفس الوقت زيادة الاستثمارات (أو زيادة المدخرات) وليس قلتها في البلدان النامية •

كما يتضح لنا ، أنه مع وجود السلوك الإدخاري وشموله ــ يمكن أن تكون المدخرات الفردية الاختيارية موردا هاما من موارد التمويل، وإن كان هذا الأمر يستغرق تحقيقه بعض الوقت في المجتمعات التي تفتقر إلى السلوك الإدخاري • ولا ينبغي إغفال الأثر السريع لهـذه المدخرات في ترشيد الاستهلاك وما يصحب ذلك من آثار بعيدة المدى بالنسبة للسلـع الاستهلاكية ثم الحد من النتائج غير المرغوبة التي تصاحب تسهيلات نظـم التقسيط ، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي يمكن أن تؤديه هذهالمدخرات في مكافحة التيارات التضخمية لأنها في ذاتها عامل انكماش لا يستهان بـه (إذا أحسنت إدارتها) فالمدخرات الفردية الاختيارية على الرغم منصغرها وضآلتها بالنسبة للفرد في الدول النامية فإنها قوة فعالـة إذا تجمعت من الأفراد والمنظمات بصورة مستمرة ومنتظمة •

وهكذا لا بد أن ينظر إلى هذا المصدر وبخاصة في الدول النـامية التي لا تزال في بداية مرحلة التصنيع وتحافظ على حرية أفرادها وإنسانيتهم

ـــ على أنه مصدر أساسي وهام ، بل وضرورة يحتمها عدم وجود فئـات المنظمين بالصورة التي كانوا بها في الدول الرأسمالية ، والتي تمثل موردا أساسيا للمدخرات الفردية في هذه الدول .

وأخيراً نود الإشارة إلى نقطة هامة في مجال مساهمة النظام في تمويل التنمية الاقتصادية . إن مهمة التمويل ومهمة التربيـة الإدخارية مهمتان مرتبطتان بعضهما ببعض ويكمل أحدهما الآخـر ... فإذا عرفنا مهمـة التمويل من الناحية الاقتصادية ، بأنها مهمة توجيه تيار السلع والطاقات ، لتوسيع قاعدة رأس المال .. فإن السيطرة على تدفق النقود وبخاصة إذا كان هذا التدفق مستمرا ، يمكن البنك من ربط القوى العاملة والاستثمار وغير ذلك من العوامل التي تعتبر أساسا لكل تنمية اقتصادية .... فإذا صاحب ذلك اهتمام بالتربية الإدخارية فان طريق التنمية الذاتية المتراكمة يكون قد فتح .

(ب) الاهتمام بالمشاريع الضخمـة على حساب الصناعات الحرفيـة الصغيرة على الرغم من اهميتها .

إن نقص هذه الصناعات الصغيرة والمتوسطة في كثير من الدول النامية وبخاصة تلك التي تسعى وراء الأهداف الكبيرة يخلق اختناقات قابضـة في مجرى التنمية الاقتصادية .

ففي معظم الدول النامية تكاد تكون المبادرة الفردية منعدمة ، ولذلك تعتقد كثير من الحكومات أن بإمكانها أن تحل محـل الأفراد في القيـام بالنشاط الاقتصادي ـــ وعلى الأخص الاستثمارات ..ولما كانت الحكومات في معظم الدول الناميـة تسعى وتهتم بالمشروعات الكبيرة ، فإن هـذه المشروعات تحظى بنصيب الأسد من الإمكانيات والمزايا .

ونحن لا ننكر أهمية المشروعات الكبيرة ، ولا ننكر أهمية النشاط

الحكومي في بعض الأحيان في قطاعات اقتصادية بعينها ، ولكن لا يجوز أن يكون ذلك على حساب إهمال المبادرة الفردية أو إغفالها .

إن نقص الصناعات الصغيرة وفقدان المبادرة الفردية يعتبران من الظواهر السلبية في النظم الاقتصادية المركزية .

إن اقتصاديات الدول النامية في حاجة ماسة إلى قاعدة عريضة من الصناعات الصغيرة . ولا شك أن تفجير الطاقات الكامنة لن يتحقق إلا بوجود هذه الطبقة المتوسطة .

فالصناعات الصغيرة في الريف تعتبر الوعاء الأمثل لاستيعاب القوى البشرية المتعطلة .

كما أن الصناعات الصغيرة تعتبر بمثابة مورد للصناعات الكبيرة، ويمكن أن تكون مكملة لها . يضاف إلى ذلك أنها تتناسب مع ظروف السوق وتغيراته ولذلك فهي في مأمن من الأزمات الاقتصادية العنيفة . إلا أن إيجاد الصناعات الصغيرة على الرغم من عدم احتياجها إلى معدات تكنولوجية معقدة .. فهي في حاجة إلى رأس مال ... الأمر الذي نلمسه في كثير من الدول .

ففي معظم الدول النامية نجد أنه على الرغم من تكرار النداء بضرورة تدعيم الصناعات الصغيرة ، فإن الواقع العلمي لا يشهد إنجاز شيء.. بل على العكس تسوء الظروف المحيطة بالصناعات الصغيرة القائمة من سنة إلى أخرى .

ولا ينبغي أن ننكر أنه لا تزال في السوق الداخلي في معظم البلاد الإسلامية مجالات واسعة وكبيرة أمام الصناعات الحرفية والصغيرة ... فالدول الإسلامية تزخر بالطاقات البشرية والخامات الكامنة .

ولا شك أن التيسير الائتماني من أهم العوامل المشجعة لنشوء وتدعيم الصناعات الصغيرة والحرفية .

فمعظم الصناعات الجديدة أو القائمة لا يستطيع أصحابها مواجهة احتياجاتها المالية من ثرواتهم الخاصة ... ولذلك فهم مضطرون إلى الاقتراض . ومن هنا يعتبر الائتمان اليد الدافعة بحق لعجلة التنمية الاقتصادية الحديثة ولا يعني هذا أننا نغفل أن هناك عوامل أخرى لازمة لتدعيم الصناعات الصغيرة مثل إتساع السوق والاستفادة بنتائج الأبحاث العلمية .

ويلعب نموذجنا الذي قدمناه دورا هاما من خلال نظام المشاركة حيث يقوم البنك بتوجيه المقترض إلى أرشد طرق الإنتاج وإلى المجالات الفنية الحديثة التي يمكن أن تفيد إنتاجه ، وذلك بالإضافة إلى ما يمكن أن يسهم به معهد التدريب المهني ... إحدى الأجهزة الداخلة في صلب النظام .

(حـ)الاتجاه العام نحو المشروعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية ، على الرغم من انتشار البطالة واتساع نطاقها :

هذا : ويرتبط بالاتجاه نحو المشروعات الضخمة... وقيام الحكومات بالنشاط الاقتصادي ــ ظاهرة أخرى خطيرة ، وبخاصة بالنسبة للبلدان التي تعاني من زيادة السكان . تلك الظاهرة هي : الميل إلى المشروعات ذات الكثافة الرأسمالية العالية .

ويرجع هذا الميل إلى حقيقة مؤلمة هي : أن الدول الإسلامية والدول النامية لا تملك رصيدا خاصا بها من التكنولوجيا التي تناسب ظروفها .

وتعمل الدول النامية للتخلص من مشاكلها الاقتصادية ــ وعلى الأخص تلك التي تتمثل في الزيادة المضطردة للسكان بمعدلات تفوق معدلات التنمية الاقتصادية ــ على السعي وراء تقليد ونقل تكنولوجيا الغرب .

والنتيجة التي تصاحب ذلك ••• نشوء اختناق غير مريح في قنـاة التنمية يتمثل في قلة مجالات وأماكن العمل •

وتحاول بعض الحكومات أن «تتمدرن» ••• أي أن تكون موردن ••• فتتدافع نحو استيراد أحدث الماكينات والآلات ، دون النظر للظروف والمناخ التي ستستخدم فيها هذه المعدات ••• إنهم يأملون من وراء ذلك تغيير المجتمع طفرة واحدة وبسرعة •

ولقـد تناول الكتاب والمفكرون الاقتصاديون بالبحث والتحليل ــ موضوع المقارنة بين طرق الإنتاج التي تعتمد على الكثافة العاليـة لرأس المال ، وبين طرق الإنتاج التي تعتمد على الكثافة العالية للعمالة ، وتختلف أفضلية هذا الطريق عن ذلك ، بالنسبة لكل مشروع ولكل قطاع بحسب الأحـوال •

لكن يمكن القول بصفة عامة : أنه لما كان رأس المال عاملا نادرا نسبيا •• وندرته تعوق التنمية ، فلا بد من توجيهه وتخصيص رأس المال المتاح في كل مشروع ، بحيث يمكن الوصول إلى أقصى الدخل •

كيف يتم ذلك ؟••• باستخدام حسابات المدخلات والمخرجات • ولو نظرنا إلى النموذج الخاص بنا •• لوجدناه ينحاز نحو طرق الإنتاج ذات الكثافة العالية للعمالة ••••لأن تشجيع المبادرة الفردية في مجالات الاستثمار عن طريق التدعيم الائتماني ••• معناه تشجيع طـرق الإنتاج والكثافـة الذاتية للعمالة ••• ويعني ذلك : إدراك لخطورة الوضع القائم في كثير من الدول ، من حيث استشراء العطالة استشراء مخيفا ••• ولقد أصـاب رئيس البنك الدولي ، حينما أشار بحق إلى المشكلة الخطيرة التي ستواجه العالم في الدول النامية ــ ليست الجوع (وبخاصة بعد الثورة الخضراء)ــ ولكنها العمالة •

فإذا قررت بعض الدول سلوك طرق التكنولوجيا الحديثة المستوردة والصناعات الثقيلة ، كما حدث في بعض الدول ، حيث تعتبر ذلك أقصر طريق للتصنيع ـ فإن ذلك في رأينا يعتبر سياسة من جانب واحد ... وبخاصة إذا لم تفلح هذه السياسة في استقطاب الملايين العاطلين .

وجدير بالذكر أن نجاح استراتيجية الكثافة الرأسمالية تتوقف على القدرة على إنشاء صناعات مكملة على نطاق واسع .

ولكننا نجد ـ مع الأسف ـ أن معدل إنشاء الصناعات الثقيلة أسرع بكثير من معدل إقامة الصناعات المكملة ... والنتيجة المؤسفة لذلك هي إنتاج ضخم مصحوب باختناقات في التسويق ، وضياع في إنفاق رأس المال .

ولا يعني ذلك الدعوة إلى عدم إقامة مشروعات ضخمة ذات كثافة رأسمالية عالية ... والاقتصار على المشروعات ذات الكثافة العالية للعمالة ... ولكننا ندعو إلى حفظ التوازن بين الطريقتين .

وقد يبدو أن إنشاء قاعدة عريضة من الصناعات الصغيرة والحرفية والتكميلية مهمة شاقة نسبيا عن مهمة إنشاء الصناعات الضخمة المستوردة ، وذلك صحيح ، لأنها تتطلب مراعاة مجموعة من العوامل الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية .

وهنا ينكشف لنا عنصر الروعة في النموذج المقترح ... فالبنك في موقع يستطيع منه تدعيم ومعاونة الصناعات الصغيرة والحرفية سواء من الناحية التمويلية أو الفنية ... كما يستطيع أن يقف بجانبها في كل وقت بصورة غير مألوفة لدى أي جهاز مصرفي تقليدي .

(د) ضيق السوق والطاقات الانتاجية المعطلة :

تعتبر ـ مع الأسف ـ مشكلة ضيق السوق المحلية في الدول النامية

مشكلة عادية ومألوفة ولا يرجع سبب ضيق السوق إلى انخفاض متوسط الدخول أو سوء توزيع الدخل القومي فحسب ، ولكن يضاف إلى ذلك سبب جوهري ، يتمثل في الهيكل الاقتصادي نفسه •

فإن الدول الإسلامية والدول النامية عموما ، تتميز بالطابع المزدوج لهيكلها الاقتصادي ، فنجد القطاع الحديث جنبا إلى جنب مع ما يسمونه بالقطاع التقليدي ، وتتمثل مشكلة ضيق السوق بالنسبة لكل قطاع ــ مرضا يكاد يكون مزمنا •

والقطاع الحديث ينتج للتصدير غالبا ، وحتى يستقيم الأمر ؛ فإنه لا بد أن تنشأ سلسلة من الآثار تبدأ من المنتج لتصل إلى المستهلك الأخير إلا أن هذه السلسلة من الآثار لا تخرج عن بعض مظاهر النشاط الجانبي قليل الأهمية بالنسبة للسوق الداخلي • أما الآثار المرجوة فهي تعود على السوق الخارجي ، حيث إن معظم الخامات تصنع في الخارج من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن الطلب على الإنتاج المحلي ضعيف لقلة العمالة في هذا القطاع الذي يمتاز بكونه ذا كثافة رأسمالية عالية •

أما في القطاع التقليدي ، فبينما يجب أن تنشأ سلسلة الآثار من المستهلك حتى تصل إلى المنتج ــ فالطلب من المستهلك يمكن ــ بل ويجب أن يؤدي إلى عرض بوساطة المنشئات الصغيرة بالذات ــ وبذلك يتحقق ما يمكن تشبيهه بمولد الحركة •

إلا أن ذلك لا ينسحب في العادة إلا على جزء صغير من الطلب• إن التطلع نحو رفع مستوى المعيشة باقتناء السلع الكمالية ــ أصبح شيئا مألوفا •• وهذه السلع تنتج في الخارج ونادرا ما يتم إنتاجها محليا••الأمر الذي يؤدي إلى استنزاف أرصدة النقد الأجنبي والعملات الصعبة ••وقد يعزينا أن السياح من الدول الصناعية يقبلون على شراء السجاجيدالفاخرة

وما شابهها من الدول النامية .

ولا شك أن العمل على تعديل هـذا الهيكل الاقتصادي في الدول النامية ـ لا بد أن يسهم في توسيع السوق . ونحن نعرف أن نمو السوق يبدأ بتقسيم العمل وتوسيع نطاق المبادلات والمعاملات السلعية التي تعتبر النقود أداتها .

وكنا تساءل : ما الدور الذي يمكن أن يسهم به النموذج المقترح في توسيع نطاق السوق ؟

لقد ظهر أول بنك في ميت غمر ، وهي منطقة يوجد بها نشاط زراعي وحرفي وقليل من الصناعة . ولا شك أن زيادة الصناعات الصغيرة يصاحبه سحب العمالة الزائدة من قطاع الزراعة وهو القطاع الأكبر ... فإذا علمنا أن معظم المقترضين يعيشون بعائلاتهم في الريف ، ولـم يغيروا عاداتهـم المعيشية وتقاليدهم الانفاقية ... فمن إذن يقوم بشراء الانتاج الزائد ؟

إن البنك يقوم بدور فعال وهام في الإجابة على هذا التساؤل ،وذلك بدوره الذي سبقت الإشارة إليه في مجال التربية الادخارية ، فكـل زيادة في دخل أصحاب الدخول البسيطة ، تتجه عادة إلى السلع الغذائية ، أي أن السلع الصناعية تعاني من قلة الطلب عليها .

وترجع العلة في رأينا إلى عدم وجود السلوك الادخاري .... فلو قام الفقير بادخار بعض القروش من دخله البسيط المتواضع ـ لنتج عـن ذلك تغيير في اتجاه الطلب من السلع الغذائية نحو السلع الصناعية ثم يتسع السوق بعد ذلك .

إن مساهمة البنك في إقامة صناعات متنوعة وأنشطة عديدة في المحليات على أسس من اللامركزية ... كل هذا يؤدي إلى توسيع السوق ، واتساع

السوق يعتبر ــ كما ذكرنا ــ شريان الحياة للصناعات الصغيرة ، ففي كل منطقة يزاول البنك فيها نشاطه ، تروج أنواع معينة من الصناعات ، وبذلك تنشأ عدة علاقات تبادلية بين المناطق بعضها مع بعض ، ومن خلال صندوق الاستثمار ينشأ طلب متنوع على كثير من السلع ؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الدخول في أيدي المواطنين في المنطقة ؛ ثم إلى توسيع نطاق انتاجهم .

والمصانع المقامة بوساطة صندوق الاستثمار تحقق أرباحا ، وهذه الأرباح يعاد استثمارها ... وهذا يعني زيادة الطلب على العمل والخامات والخدمات ... وهكذا تبدأ سلسلة من الآثار الإيجابية البناءة ... وفي وسط هذه السلسلة نجد بنك الادخار .

فإذا تذكرنا الطاقات الإنتاجية المتعطلة في الدول النامية ، نستطيع أن نلمس المساهمة الكبرى التي يؤديها البنك في طريق التنمية الاقتصادية .

خلاصة : وتلخيصا لما تقدم يمكننا أن نقول :

إن مساهمة النموذج الذي عرضناه تبدو واضحة وضرورية في ظل الظروف الاقتصادية في الدول الإسلامية . وبخاصة بعد أن استبان لنا تشعب المساهمات التي يمكن أن يقدمها في مجال التغلب على الاختناقات والصعوبات التي تعترض عملية تكوين رأس المال . ففي جانب العرض، تنشأ وسيلة تمويل من خلال التربية الادخارية تصلح لمواجهة احتياجات التمويل القصيرة الأجل والطويلة الأجل .

كما أن النموذج يقدم من الوسائل مايحول به دون إنفاق الزيادة في الدخول في الأوجه التي لا تعود على الانتاج بالنفع والفائدة .

وفي جانب الطلب يحقق صندوق الاستثمار بجانب نشاط الاقراض والتربية الائتمانية مجالات استثمار متعددة ، ذلك بالإضافة إلى الدور الذي يقوم به البنك كرائد في مجالات الاستثمار في الحالات التي ينعدم فيها وجود المنظمين ويترددون في بدء النشاط الاقتصادي ٠

الباب الخامس

تقييم النموذج من حيث آثاره الاجتماعية

بعد أن استعرضنا في الباب السابق ــ الآثار الاقتصادية والتقييم الفني ، تتناول هنا الآثار الاجتماعية للنموذج ، وهذه في رأينا أعمق بعدا ، وأكثر أهمية من غيرها من الآثار •

(أ) تعبئة سكان الريف وتحويلهم الى الايجابية بدلا من السلبية واللامبالاة والاتكالية :ــ

لما كان رأس المال لا يعتبر وحده كافيا لتحقيق التنمية الشاملة ، فإن انتقال المجتمع إلى مرحلة النمو الذاتي لا يمكن أن يتم إلا اذا حدث تغير اجتماعي فعال • وفي نفس الوقت فإن نجاح عملية التغير الاجتماعي تتوقف أولا وأساسا على تكوين شخصية ذات مواصفات معينة لدى معظم المواطنين •

ولقد ظلت النظرية الاقتصادية مدة طويلة تهمل الآثار العامة للتعليم والتربية (ويدخل في ذلك آثار التربية الإدخارية) ، وعلاقتها بالناحية الاقتصادية ••• وكان الاستثمار في تكوين رأس المال العيني إلى وقت قريب ــ هو المحور الذي تعتمد عليه عملية النمو الاقتصادي • وكان النظر يتجه إلى عامل الإنتاج «العمل» من الناحية الكمية فقط •

ولكن هذه النظرية تغيرت في السنوات الأخيرة ، بعد أن أثبتت الإحصائيات والدراسات الاقتصادية ـ أن الإنفاق على التعليم يعتبر نوعا من أنواع الاستثمارات العامة ، لتحقيق معدلات نمو مرتفعة ، تشابه معدلات النمو الناشئة عن الاستثمار في التصنيع مثلا .

وتعمل الحكومات في الدول النامية على تغيير سلوك المواطنين ـ أو على الأقل التأثير فيه بوساطة التعليم منذ الصغر عن طريق المعاهد والمدارس ... إلا أن هناك بعض تحفظات على هذا الأسلوب .

ربما يكون من الممكن في الأجل الطويل ـ الوصول إلى تأثيرات جوهرية وإيجابية في سلوك المواطنين من خلال التعليم في المدارس ... ولكن ذلك يتطلب قاعدة اقتصادية قوية، ليمكن بوساطتها تمويل برنامج تعليمي شامل وسليم . ومعلوم أن معظم الدول النامية تفتقر إلى مثل هذه الامكانيات المالية ، يضاف إلى ذلك أن مثل هذا الأسلوب لن يشمل سوى الصغار والأطفال ... وإذا حاولنا تنفيذ برامج التعليم النظامي على الكبار ، فإن ذلك يحتاج أيضا إلى وقت طويل ...

ثم إن نجاح هذا الأسلوب يتوقف كذلك على ما إذا كان للسلوك المراد تعليمه يتمشى مع التقاليد المتوارثة والأهداف الإجتماعية والسياسية... ألـخ .

ولقد أصاب Mitscherlich بقوله إننا جميعا نعلم «أن أصعب جزء في أسلوب التعليم ـ هو اتباع المعلم» .

هنا نرى فرصة سانحة للدول الإسلامية والدول النامية ـ بوجه عام ـ من خلال التربية الإدخارية ، للتأثير على سلوك الأفراد في وقت قصير، وبدون تكلفة كبيرة ... فالتربية الادخارية تربية ذاتية تؤدي إلى اكتساب العديد من الخصائص الإيجابية والفضائل المطلوبة .

وسنتناول الآن بشيء من التفصيل المراحل أو الخطوات المتضمنة في السلوك الإدخاري التي ينتج عنها عدد من الآثار التربوية نستطيع أن تتبينها من خلال تحليل هذا السلوك •

تحليل السلوك الادخاري :-

ليست عملية تحقيق الفائض والقيام بادخاره عملية أولية تقوم بها الشخصية ، وإنما هي سلسلة مركبة من مجموعات من العمليات تتم داخل الشخصية، على مستوى رمزي (Symbolic) ، وتنتهي أخيرا إلى أن يبرز هذا السلوك عمليا • فما هي تلك العمليات التي تتم على مستوى رمزي ؟ والتي تكمن وراء العملية السلوكية أو بعبارة أخرى : ما هي تلك العمليات التي تحقق السلوك الادخاري وتقود إليه • ؟

يمكن أن نجدد هذه العمليات في إطار تسلسلي ، ولو أنه يجدر الإشارة إلى أن هذه العمليات شأنها شأن أية عمليات أخرى تتم داخل الشخصية ، ليست كل منها منعزلة عن الأخرى ، أو أن هناك حتمية ترتيبية بين هذه العمليات ، فهي كما ذكرنا متفاعلة بحكم الطبيعة الديناميةللشخصية الإنسانيــة •

والعملية الأولى من هذه العمليات هي : ــ

(أ) تقييم ظروف الحياة :

حيث ينظر الفرد إلى إمكانياته الحاضرة وتوقعاته المستقبلة ، ويعمل على توجيه الإمكانيات الحاضرة إلى المجال الأفضل •

ويتضمن هذا التقييم : تدريب الفرد على الدقة في حساب مايمتلكه من إمكانيات ، وفي حساب المقدار الذي تخدم به هذه الإمكانيات أهدافه المستقبلــة •

(ب) وتفتح هذه العملية أمام الفرد الطريق إلى الإدراك الكلي للموقف بأبعاده المختلفة ، والعلاقات بين هذه الأبعاد ، والتي هي هنا عبارة عن عناصر الموقف المعيشي التي تتضمن المستوى الحالي للدخل ، والاحتياجات الراهنة والتوقعات المستقبلة ، بما فيها من مخاوف وآمال ، ومدى مايحمله كل عنصر من هذه العناصر من شدة أو ضعف في ضغطه على الفرد .

(حـ) يؤدي الإدراك الكلي للموقف وإدراك العلاقات القائمة بين أبعاد هذا الموقف أو المجال ــ إلى وضوح الهدف . ويعمل هذا الإدراك بدافع قوي حيوي للوصول إلى الحل . وهو هنا القدرة على تنظيم مكونات الموقف وعناصره ، بصورة تكفل له تحقيق العملية التوافقية بين رغبات ذاته وبين واقع العالم الخارجي .

(د) ينتج عن ذلك التوزيع الداخلي لطاقات الفرد ــ القدرة على التحكم في تأجيل مطالب وحاجات راهنة إلى فترات أخرى ، وبعبارة استعارية ــ فإنه بعد أن يسحب الفرد من بعض عناصر الموقف جزءاً من شحنتها ويضيف هذا الجزء المسحوب إلى عناصر آخرى في الموقف ... فإنه يستطيع أن يجد القدرة على التحكم .

والقدرة على التحكم أو الضبط الذاتي للنزعات ــ تكتسب قيمتها الكبرى من أنها أولى عمليات التوافق السليم ، وهذه تكتسب بالتعلم.. فالفرد لا يولد بها ولا يرثها .

(هـ) العملية التي تلي العمليات السابقة والتي هي بمثابة النتيجة لها ــ هي أن يتخذ الفرد قرازه ، فيمارس السلوك الادخاري ــ كما بدا لنا في العرض السابق ــ من خلال عملية ذكية من تنظيم هادف للجهد .

ولهذه العملية الأخيرة قيمة كبرى تتمثل في أن القرار الذى اتخذه الفرد قد صدر عن حرية مطلقة للفرد وإيجابية ، وهي إيجابية لأنها أدت في

النهاية إلى الإقدام على اتخاذ موقف عملي ...

ومن هذه الحرية الذاتية المطلقة ، ومن تكرار حدوثها ــ يستمد السلوك الإدخاري عناصر التدعيم والتعزيز ، والتي تنتهي إلى ثبوته واستمراره ، أو بعبارة أخرى ... تنتهي إلى مستوى العادة التي تتكون من خلال سلسلة من عمليات تسفر في النهاية بتكرارها عن تكوين تنظيم معين في الشخصية ينعكس في كل تصرفاتها .

وإذا أدخلنا في اعتبارنا الطابع الديناميكي للشخصية ، فإن اكتساب السلوك الإدخاري يعتبر منها (Stimulus) تستجيب له الشخصية بالثبات والاستقرار في مظاهر سلوكها . وذلك الثبات والاستقرار يعتبر منبها جديدا لاستجابات أخرى ... وهكذا دواليك ، كل استجابة تعتبر منبها يستثير استجابات أخرى .

وإذن فعملية تدريب الأفراد على ممارسة السلوك الإدخاري ، إنما هي عملية مقصودة مجدية لأفراد المجتمع ... تربية في ضوء أهداف ومطالب معينة وهي تربية على مستوى عريض نستطيع أن نلمس جدواها عند ما نضع في اعتبارنا أن التخطيط لها يسير على مستوى المجتمع كله ، دون أن تنحصر في دائرة مدرسة ، أو في حدود مصنع ، أو داخل مؤسسة .. ثم أن فاعليتها تأتي من أنها لا تتعارض مع الدوافع الفطرية للفرد .

ويمكننا أن نلخص التحليل الذي تقدم ــ في عبارة أكثر بساطة مؤداها : ــ

أنه من خلال الأمل وتحوله إلى رغبة ... والرغبة وتحولها إلى إرادة ... وما يرتبط بذلك من انفعالات نفسية ــ تنشأ عدة فضائل نجملها فيما يلي : ــ

١ ــ **الشعور بالمسئولية :** والإحساس بها وضبط النفس ، فرب الأسرة الذي يقتطع من دخله جزءا من أجل أبنائه ــ إنما في الواقع يدرب نفســه على الحرمان ، من تحقيق شهواته الخاصة ..... أي أنه يمارس مواجهة مسئولية كبح لشهواته وضبط مقصود لنفسه ،وتكرار ذلك ويوميةحدوثه ــيكسب العادة التي تنعكس في مستويات مختلفة ومتنوعة من السلوك .

٢ ــ **الترشيد :**

ونعني بالترشيد ــ المحافظة على كل ما له قيمة ، مــن النقصان أو الضياع دون فائدة ... وكلنا نعلم أهمية هذا السلوك ــ إذا استطعنا أن نوفره ــ بين الموظفين والعمال والمؤتمنين على وسائل الإنتاج المختلفة .

٣ ــ **الثقة بالنفس :**

إن طريق المائة ميل يبدأ بالخطوة الأولى ...فإنجاز خطوة واحدة هو الوقود الذي يمد الفرد بالقدرة على أن يتبع الخطوة الأولــى بالخطوة الثانية ، والمدلول النفسي لذلك ، أنه جرب فنشأت الثقة في النفس ،وذلك بعينة ما يحدث عندما يجد الفرد أنه إستطاع ــ برغم كل الظروف ــ أن يضع لنفسه شيئا مدخرا يمتلكه ، ويستطيع بمفرده أن يمارس التصرف فيــه .

٤ ــ **زيادة الرغبة في العمل :**

لما كان الادخار يعني تحقيق هدف ، كان أملا ثم تحقــق بواساطة العمل ، فإن موقف الفرد من العمل ونظرته إليه ــ تتغير ، على عكس الفرد الذي لا يستطيع أن يخطو نحو تحقيق آماله .

٥ ـ السلوك الديناميمي :

يقول «رستو» إن الإنسان في الدول النامية يميل إلى اعتبار الحياة المادية حوله ، وكأنها هدية من الطبيعة بدلا من اعتبارها من صنع الإنسان. ويشارك السلوك الادخاري في تغيير هذه النظرة إلى حد كبير ... فالفرد الذي تعود أن يحيا حياة عفوية ، سنجده إنسانا آخر عندما يتعود ممارسة السلوك الادخاري ، الذي يعلمه أن يضع لنفسه أهدافا ، وأن يتعلم الوسائل لتحقيق هذه الأهداف ، وأن يستبدل أهدافا بأهداف ، وأن يضيف أهدافاً إلى أخرى بدينامية مجدية وملموسة .

٦ ـ تكوين الشخصية :

إن اكتساب المكونات الجزئية لعملية الادخار الفردي الحرة ، والتي تتضمن موقف الاختيار في اتخاذ القرار ، وتحديد الهدف والتخطيط من أجل الوصول إليه . والموازنة بين رغبة ورغبة ، وتقديم رغبة على رغبة ، وضبط نزعات النفس .

كل هذه الفضائل معناها : تغيير في مواقف الأفراد تجاه الحياة الاقتصادية ، وذلك هو أولى متطلبات الشخصية الاقتصادية والاجتماعية والتغيير الاجتماعي .

وإذا نظرنا إلى مجالات نشاط البنك الأخرى ـ نجد مثلا لها أمامنا، في صندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة ، فكفالة العملاء والمواطنين وإحساسهم بالطمأنينة ـ تسهم في بناء شخصيتهم في طريق السواء .

أي أن أنشطة البنك المختلفة والآثار الناجمة عن بعضها ، مثل التربية الادخارية .. تتفاعل مع بعضها في علاقات متبادلة ... تنعكس آثارها على سلوك المواطنين .

ونحن نعلم : أنه من الصعب قياس التغييرات التي حدثت في سلوك الأفراد في ميت غمر ـ قياسا كميا ... وإن كان مـن السهل الميسور أن يلمس أي مشاهد للمنطقة ذلـك التغيير الكبير ، في مشاعـر المواطنين وسلوكهم إذا ما قورن بمشاعر المواطنين وسلوكهم في أماكن أخرى ... وقد حاول أحد الأساتذة الأجانب (١) القيام بهـذه الدراسة .... وقـد توصلت دراسته إلى نتيجة هامة مؤداها : أن الأفراد في هذه المنطقة وعن طريق البنك ـ قد أصبحوا على مشارف الطريق المؤدي إلى التنمية الذاتية، وأنه يمكن أن يحملوا بأنفسهم عبء التنمية .

(ب) تجنب المخاطر السياسية والاجتماعية الناشئة عن هجرة أهـل الريف الى مناطق التصنيع والمدن الكبيرة :

من الظواهر المألوفة والشائعة ، وبخاصة في الدول النامية ـ ظاهرة تزايد تيارات هجرة أهل الريف إلى العاصمة والمدن الكبيرة ، بدافع الرغبة في مساعدة أفراد العائلة أو لتقليد أقارب يعملون في المدن ، أو مـن قبيل المغامرة والتمتع بالحياة ، أو غير ذلك من الدوافع .

ويرجع السبب الرئيسي لهذه الظاهرة في الواقع ، إلى طبيعة المجتمع الازدواجية وما يقدمه القطاع الحديث من مغريات .

وعملية الهجرة تضع النازحين ـ أفراداً وجماعات ـ في موقف صعب للغاية ، لا يستطيعون التغلب عليه ، حيث يصحب الهجرة ويلازمها شعور بالمعاناة والتمزق النفسي والصدمة والحيرة والقلق ... الخ ، ويظل هذا الشعور فترة طويلة . فالانتقال من مكان له قيم وعادات وأخلاقيات معينة، إلى مكان آخر تختلف فيه هذه القيم والعادات ـ عملية تتطلب جهداً مضنياً،

---

(1) Prof R. K. Ready « Intrest - Free Banks and Social change 1970 »

حتى يصل الفرد إلى أن يتكيف مع الموقف الجديد . إن الأمر ليس هينـا وليس سهلا ، فلأول مرة في تاريخ الدول الإسلامية نجد انتشار التدخين والمخدرات والميسر والخمر وما يصاحبها من جرائم بين صفوف عامة الناس. فرجل الريف المهاجر يتلفت حوله فلا يجد القيم والتقاليد التي توارثهـا أهل الريف على مدار مئات السنين .. لا يجد الشعور بالتضامن والتكتل والانتماء ... لا يجد الكرم في الضيافة ... لا يجد العلاقات الأسريـة المتينة الدافئة ... وبالتدرج نجده ينسلخ عن أسرته التي لاتزال تقطن بالريف مملوءاً بالخوف والقلق وعدم الاستقرار .. ولعلنا لا نختلف في أن لذلك كله مخاطره الاجتماعية والسياسية .

إن كثيرا من الحكومات تحاول التخفيف من هذه الآثار الاجتماعية بوضع أنظمة التأمين الاجتماعي للعمال ... ورفع أجورهم ، وغير ذلك من المزايا التي لا تتمشى أحيانا مع الطاقة الاقتصاديـة للبلاد . إلا أن عدم شمول هذه النظم الاجتماعية لأهل الريف مثلا — لاترتاح معه صـدور العاملين في المدن ، ويطالبون بالمثل لأقاربهم في الريف .

يضاف إلى ذلك : أن تحمل الدولة مسئوليات تأمين مستقبل العامل ، قد يؤدي إلى تعويده الاتكال على الدولة في كل شيء ، على الرغم من قدرته على الاعتماد على نفسه .

فإذا أردنا أن نعرف مساهمة البنك في هذه المشكلة .... فإننا نجد أن «صندوق الزكاة والخدمة الاجتماعية» يمثل المرفأ الذي يعوض الفرد عما يجده من حاجة للشعور بالطمأنينة ... ويخفف عنه الإحساس بالخوف من المستقبل . وذلك كله بطريقة مبرأة من البيرقراطيـة أو إهـدار قيمة الفـرد .

بل على العكس ، نجد أن الفرد يحتل بآلامه وقلقه وخوفه — مركزا

متوسطا في العقد ، فهو يعلم أنه شارك بدرجة كبيرة في تأمين نفسه .

وبدلا من المخاطر التي تكمن في نظام تأمين اجتماعي طموح وتمثل عبئاً على عملية تكوين رأس المال ـ فإن نظام صندوق الخدمة الاجتماعية بالبنك يفتح طريقاً تتبلور فيه مساهمة الأفراد بأنفسهم ومشاركتهم البناءة في تأمينهم الاجتماعي .

أما نشاط الإقراض أو الاستثمار ، فكلاهما يعمل على إتاحة مجالات عمل جديدة على النطاق المحلي ، مما يخفف من تيار الهجرة إلى المدن .

قبل أن ندع هذه النقطة نود الإشارة إلى أثر هام من آثار التربية الادخارية ، فنحن نعلم أن معدلات الاستهلاك والمطالب الاستهلاكية ـ وبخاصة في القطاع الحديث ـ تزداد في مراحل التغيير الاجتماعي .. فإذا تركنا هذه المطالب دون تربية ادخارية لدى المواطنين .. فإن هذه الرغبات الاستهلاكية الجامحة ، يمكن أن تؤدي إلى تقليل المدخرات القومية ، أو إلى انتشار الاستجداء ، أو إلى شيوع الاستدانة أو حتى إلى السرقة .

أما إذا صاحب زيادة الرغبة الاستهلاكية تدريب على العمل والادخار .. فإن زيادة الرغبات الاستهلاكية ، تصبح في هذه الحالة ذات أثر إيجابي على الاقتصاد بأكمله .

(ح) تعريض قواعد الملكية بين الفئات الضعيفة اقتصاديا ، وتغيير نظرة المواطنين الى المجتمع :

من المسلم به أن الدول النامية تفتقر إلى الطبقة المتوسطة ... فالتركيب الاجتماعي يتكون غالباً من قلة من الموسرين يملكون ثروات ضخمة ، ومن قاعدة عريضة من المعدمين أغلبهم من الفلاحين .

فإذا تصورنا أن هذه الملايين من الذين لا يمتلكون شيئاً ، قد بدءوا في تكوين مدخرات صغيرة لديهم ••• فإنهم على كل حال سيتذوقون ذلك الإحساس اللذيذ ، بأنهم أصبحوا أصحاب ملكية ، ومهما كانت هذه الملكية تافهة وصغيرة ، إلا أن الإحساس بأن الفرد يمتلك شيئاً ، له آثار عميقة على نفسيته •

هذا من ناحية التربية الإدخارية ••• وهناك أيضاً ناحية أخرى عميقة وبعيدة الأثر ، تلك هي : مشاركة الأفراد على الرغم من قلـة دخولهم في صندوق الاستثمار ••• وما يعنيه ذلك من الإحساس بملكيـة المصانع والمشروعات المقامة في المنطقة •• إن مشاركة الأفراد في جميع مشروعات البنك ـ يجعلهم يرددون القول : مصانعنا ـ بنكنا ـ قريتنا ـ إنتاجنا •• الخ • إن ذلك يخلق لديهم نوعاً من الرغبة في التملك القائم على العمل •

ولا شك أن هذه الملكيات التي تتكون تدريجيا ، سيكون لها آثار هامة في شكل المجتمع ، وفي الإقلال من القلق وعدم الرضا الذي يسود بين المواطنين •

ومن الأقوال الجيدة في مدى مساهمة البنك في مجال تعريض قاعدة الملكية قول « برودون » إننا نريد الملكية للجميع •• نريد الملكية دون ربا ، لأن الربا عقبة في طريق تعريض قاعدة الملكية» •

(د) ربط المثقفين بالجماهير من اجل التنمية والانتاج بدلا من خطورة الايدلوجيات المستوردة :

من الأمور المتفق عليها ، أن للمثقفين دوراً رائداً في قيادات عمليات التنمية ، بل وينظر إليهم دائماً على أنهم من أهم ركائز التنمية بشكل عام ـ وبخاصة في البلدان الاسلامية ، غير أن تصدي المثقفين لعجلة القيادة مرهون بأن يعوا مهمتهم ويستبصروا بدورهم وينفعلوا بمشاكل أمتهم وجماهيرها،

إذ أن إغفال كل هذه العناصر أو بعضها يقلب مهمة المثقفين مــن الدفع إلى التعويق ، ومن التقدم إلى النكسه •

ولذلك فإن مربط الفرس ــ كما يقولــون ــ يتمثل في الوسيلة أو الصيغة التي يمكن بها وعن طريقها كسب حماستهم ، وإثارة تفاعلهم لقيادة التنمية والربط بينهم وبين جماهير أمتهم •

ترى إلى أي مدى يستطيع نموذجنا أن يسهم في أشباع كثير مــن المثقفين بالدرجة التي توقظ فيهم الإحساس المنشود •

إن المثقفين في الدول الاسلامية ، عندما يتجهون إلى المناداة باتباع نظام موجود في الغرب ، أو قائم في الشرق ــ إنما هم في الحقيقة ينادون بذلك وهم غير مرتاحين أو مقتنعين اقتناعا جذريا عميقا بما ينادون به ، ولكنهم يجدون أنفسهم مجبرين على ذلك ، لخلو الميدان الاسلامي من تطبيقات عملية تردهم إلى الإيمان والتسليم بأن دينهم الخالد جاء دينــا كاملا لم يفرط في شيء •

وليس أدل على إحساسهم بالاجبار أو الاضطرار لتبني النداء بتقليد نموذج من هنا وهناك ــ ليس أدل على ذلك من النزعات التي نراها تتجه نحو قولبه هذا النظام أو ذلك ليسايــر مجتمعا أو آخر من المجتمعــات الغربية ، وكذلك تلك المحاولات التي نراهــا لتطعيم فلســفة أو أخرى بمفاهيم أو أفكار منتزعة بدرجات متفاوتة من المجتمع الغربي •

إن التفسير الحقيقي للجهود التي بذلت لاضافة كلمة العربية إلــى الاشتراكية مثلا ، إنما يعبر في الواقع عن عدم رضاء كامل لتبني أو تقليد فكرة من هنا أو هناك •

ويكفي ذلك لكي يطمئننا على أن أعماق المثقفين في العالم الاسلامي ،

ترفض التبعية المطلقة وتؤمن ولو بطريقة لاشعورية ـ بأن التركيب الحضاري للدول الإسلامية يختلف تماما عن التركيب الحضاري للدول التي يراد استيراد نماذجها وتقليدها وتؤمن بأنه من غير المعقول أن تتوقع نتائج إيجابية لو أننا طبقنا أسلوب الغرب أو أسلوب الشرق في التنمية ، لاختلاف الأرضية ـ كما سبق أن قلنا ـ التي نجحت عليها المذاهب ، ولاختلاف الأخلاقية التي نجحت بها تلك المذاهب .

وإزاء ذلك كله تتجسد المشكلة في أن أحساس المثقفين ممكن الكسب ، وأن تفاعلهم ممكن الإثارة إذا ما وجد بين أيديهم التطبيقات العملية المشتقة من واقع المجتمع وتركيبه الحضاري ... إنهم عندئذ سوف يتخلصون من حيرتهم ، وسوف يجدون المحجة الواضحة التي يشاركون ـ دون حيرة ودون تردد ـ في تبنيها ونشر أضوائها .

وبعبارة أخرى ، نستطيع أن نقول : إنه يمكن وضع المثقفين في المسار الصحيح ، يوم أن نقدم لهم تطبيقات عملية تنتمي إلى أصول مجتمعهم ، وتتنزه عن أية شبهة من هنا أو من هناك ... وذلك بالفعل هو ما يقدمه لهم نظام البنوك بلا فوائد ـ وفق النموذج الذي سبق عرضه .

الباب السادس

أركان استراتيجية التنمية

إذا نظرنا إلى نماذج التنمية الناجحة التي ظهرت في التاريخ في المائة سنة الأخيرة ، والتي تعتبرها كثير من الدول النامية ـ نماذج يقتدى بها ؛ فإننا نلاحظ حقيقة هامة اتصفت بها كل النماذج ، وهي إشراك الجماهير الفعال في مسار التنمية .

وكثيرا ما كان اشتراك الجماهير مقرونا بالألم والتضحية ، إلا أنه على كل حال لم يكن سلوكهم عقبة في مسار التنمية ، سواء كان اشتراكهم جبرا أو اختيارا .

ولما كانت الدول الإسلامية في أيامنا هذه ، لا تريد ولا تستطيع اتخاذ وسيلة القسر والإجبار بالنسبة للجماهير ، فإن مصير التنمية يتوقف على المساهمة الاختيارية للمواطنين ، أي أن التنمية لا يمكن أن تتحقق بمجهود قلة من أعلى فقط ، بل لابد من أن يقابل المجهود من أعلى ـ مجهود عريض من أسفل أيضا .

وإذا حاولنا الاستفادة من تجارب الماضي والتاريخ ، فإننا نجد أمامنا ثلاثة أركان لاستراتيجية التنمية ، نجملها في وجود الميمات الثلاثة:

(أ) مؤثر (ب) مثقفون (جـ) مؤسسات

وهي جبريا تكون س = م١×م٢×م٣ وليس س=م١+م٢+م٣

وذلك تأكيدا لأهمية كل ركن ، وعدم الاستغناء عنه ، ففرصة التنمية لا تقتصر أساسا على المعونات المادية والفنية من الخارج فحسب، بل تتطلب التنمية نظاما يجمع بين « الميمات » الثلاثة من أجل تكوين مستمر لرأس المال .

نظام به حوافز قوية كافية . وهذه الحوافز القوية هي ما نطلق عليها المؤثرات ، وتجدها في التركيب الحضاري في الدول الإسلامية ، أو بعبارة أخرى نجدها في القوى الروحية المستمدة من الدين الإسلامي. ثم ربط هذا المؤثر بمتطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة . بحيث يتاح تفجير الطاقات البشرية والمادية في مناخ يتلاءم مع طبيعة الناس ورغباتهم وآمالهم وإحساساتهم .

إن المعلم الواضح في جميع الدول الإسلامية يتمثل في سلبية أغلب المثقفين والافتقار إلى المؤسسات المناسبة والصالحة ، وذلك بعينه ما يشكل الفجوة التي نعاني منها وتصبغ كل وسيلة تعتمد أساسا على الحكومة دون اعتماد كبير على الميميات الثلاثة .

ولقد أوضحنا أن الطريق في الدول الاسلامية يمكن أن يوجد ، وذلك بالاستعانة بالدين اساسا وبالاستخدام العلمي لوظيفة النقود. وكلاهما يتضمن مجموعة ثرية من الجزاء والعقاب يمكن أن تربط ربطا وثيقا بالسلوك المرغوب وبذلك يمكن تفجير الطاقات البشرية .

والوصول إلى هدف محدد تحديدا دقيقا للميميات الثلاث ، حتى لا تقع في صدام مع أية أيديولوجية معينة قد وضعنا واجبات ثلاثة هي:

١ ــ التربية الادخارية •

٢ ــ التربية الائتمانية •

٣ ــ إزالة الصعوبات والاختناقات التي تعترض طريق الاستثمار•

وبوساطة بنك يشتمل على ثلاث صناديق أو حسابات وهي:حساب الادخار والإقراض ، وحساب الاستثمار ، وصندوق الخدمة الاجتماعية والزكاة ويعمل مستندا إلى أساسين هما : اللامركزية والمشاركة ــ أ مكن تجريب الاستراتيجية المقترحة ، وتطبيق أثر الربط بين الميمات الثلاث •

ونتيجة لتغير سلوك المواطنين مقرونا بالتغير الاجتماعي والتأثير على الهيكل الاقتصادي ــ بدآت مرحلة النمو بدون الإخلال بالتوازن ودون مخاطر الطفرة •

وقد ثبتت فاعلية الآثار المتبادلة والمتنوعة لنشاط الثلاثة الصناديق، الأمر الذي يؤكد لنا عدم فاعلية المؤسسات المتخصصة المستوردة إلى بلادنا ، وبخاصة في الدول التي لا تزال في مرحلة أقل تعقيدا من ناحية نظامها النقدي والاقتصادي •

وقد يكون من المناسب في هذا المقام أن أشير بايجاز إلى جانب من جوانب الخبرة العملية في هذا الموضوع •

لقد سار التطبيق العملي دون صعوبة تستحق الذكر ، ولكن يهمنا أن نوجه الأنظار إلى ثلاث مشاكل من نوع خاص :

اولها واهمها :

موقف الدولة (الحكومة) تجاه الفكرة ــ بمعنى حماس الحكومة، فضعف استعدادها لتأييد الاستراتيجية المقترحة ــ يشكل صعوبة في

البدء •• وقد يرجع عدم الحماس مثلا إلى أن بعض الحكومات قد ترى ـ دون انصاف ـ في هذه الاستراتيجية بطئا ، بينما تسير هي بخطوات سريعة • غير أن كل ما هو مطلوب في البداية هو التدعيم المالي لمواجهة التكاليف الإدارية حتى يقف الجهاز على قدميه •وكذلك الإطار القانوني لنشاط البنك •

ومن ناحية أخرى فانه من الخطورة بمكان أن تتدخل الأجهزة الحكومية أكثر من اللازم في إدارة أو توجيه نشاط البنك بحيث يفقد البنك استقلاله الخاص •

وقد يبدو ذلك متناقضا فالتأييد مطلوب من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن التدخل غير مرغوب فيه وليس ذلك بغريب إذا استعرضنا كيف نجحت حركة التعاون في ألمانيا وكيف تمسك رائدا حركة التعاون « شولز ورايف إيزن » بعدم تدخل الحكومة ورفضوا أي مساعدة تؤدي إلى تدخل البيروقراطية ، وقد كان ذلك سببا أساسيا في نجاح هذه الحركة •

والمشكلة الثانية : تكمن في ندرة الجهاز البشري المدرب الذي سيكون مسئولا عن تطبيق الاستراتيجية وكذلك ضعف مهارات المقترضين ، غير أنه يمكن التغلب على هذه الصعوبة في وقت قصير ، بالاهتمام بإنشاء مركز أو معهد تدريب خاص •

كما يمكن بالنسبة للمقترضين ـ إنشاء مركز تدريب مهني مرتبط أيضا بالبنك ، وكذلك الحال بالنسبة للمستثمرين •

ومن الممكن أن تقوم جهة عالمية تستطيع حصر الخبراء في كافة المجالات لتضع هذه الخبرة مجتمعة في خدمة الاستراتيجية المقترحة •

أما المشكلة الثالثة : فهي قصور وسائل التمويل على الأقل في المراحل الأولى اللازمة لإظهار المشروع ، ولحين الاعتماد على نفسه.

إن مصير المشروع يتوقف على حل هذه المشاكل،ولا سيما المشكلة الأولى فإذا حلت أصبح في استطاعة أية حكومة في الدول الإسلامية تدبير هذه المطالب المادية الضئيلة .

هذا : ونود الإشارة إلى أن نظام البنوك التي تتعامل بدون فوائد ربوية (على الصورة التي سلفت الإشارة إليها) ـ قد تناوله بالبحث عديد من أساطين الفكر الاقتصادي والفكر الاجتماعي في العالم ؛ وأجمعوا على سلامة هذا النظام وصحة الأسس التي يقوم عليها ؛ وقد حدا ذلك بعض الجامعات إلى التفكير في إنشاء معهد دولي يتولى تقديم المشورة في تصدير هذا النظام إلى الدول النامية وعلى الأخص العالم الإسلامي.

ونكتفي بأن نورد تعليقين من خارج العالم الإسلامي ، أحدهما : لأحد العلماء في المجال الاجتماعي وهو البرفسور « ره‍ك : ريدي» مدير المعهد الدولي للعلوم السلوكية بواشنطن ، والآخر : للبرفسور ويترز هلوزن» أستاذ المصارف بجامعة كولون بألمانيا ورئيس معهد التجارة الدولية بألمانيا .

يقول ره‍ك.ريدي :

« لقد قمت بتحليل مشروع بنوك الادخار العربية بشيء من الإسهاب والاستيعاب لأسباب هامة :

أولها : أن هذا المشروع فريد في نوعه .

وثانيها : أنه بعيد الأغوار وأصيل .

وثالثها : أن بناءه الفني تام الإحكام .

ورابعها : أنه مشروع خلاق ومتجـدد الحيوية ، بمعنى أنه يجـد الخطى نحو آلوان جديدة من المشاكل مما يتطلب مهارات وقدرات إبداعية خلاقة لمعالجتها ، وهذا ما يجعل المشروع ـ كما رأيته ـ آية ونموذجـا من أروع النماذج التي تتصدى لعلاج مشكلات التنمية •

رأيت في المشروع : نموذجا فذا لكيفية إشراك المواطنين المحليـين وذلك ما يتمشى تماما مع أنجع وسائل التنمية الاقتصادية لتحقيق التنمية بالفعل ، فالتنمية الصحيحة لا يتسنى لها أن تتحقق إلا بالمشاركة المحلية على نحو ما يدعو إليه « شستر بولز » •

« إن آمال الجماهير المحرومة ومخاوفها وإشباعاتها وإحباطاتهـا لا تشكل مفتاحـا للاستقرار السياسي فحسب بـل هي أيضا مفتـاح عمليات التنمية » •

« إن المشروع ليبدو في الوقت الحاضر ناجحا ، كمـا أن خطوات النجاح فيه تتلاحق إذ أن النجاح يولد نجاحا » •

« إن الركيزة الأساسية للتنمية يجب أن تتمثـل في الاعتمـاد على التنمية الذاتية فذلك أكثر نفعا وأعمق فائدة من منح القروض ، وبذلـك يمكننا بأقل التكاليف أن نحقق المزايا الاقتصادية والاجتماعية والتربوية ، وإن إنشاء نظام بنوك الادخار المحلية ليعد بحق تجربة رائدة تصلح لأن تكون نموذجا يحتذى في كافة الدول النامية » •

« إن الحرص على الالتزام بتعاليم الاسلام كان واضحا من خـلال نظام البنك وتحرره من فكرة سعر الفائدة ، ولذلك حظي المشروع بتأييد كبير من الجماهير لتمشيه مع عقائدهم من ناحية ولتلبيته لحاجاتهم من ناحية أخرى ـ الأمر الذي قوى الثقـة باستمرار في جميـع مراحل النمـو الاجتماعي » •

« إن هذا البنك قد أوجد فكرة عظيمة في ميدان التنمية الاجتماعية ومن وراء هذه الفكرة اختفت مظاهر الصراع بين الإيمان والتعصب » .

« إن رواد هذا المشروع يمكنهم بكل ثقة تقديمه كوسيلة فعالة للتنمية الاجتماعية ...

ويقول البروفسور ريترز هاوزن : « إن الصناعات الإقليمية تفرض وجودها وازدهارها عندما يسود مبدأ المشاركة في التمويل » .

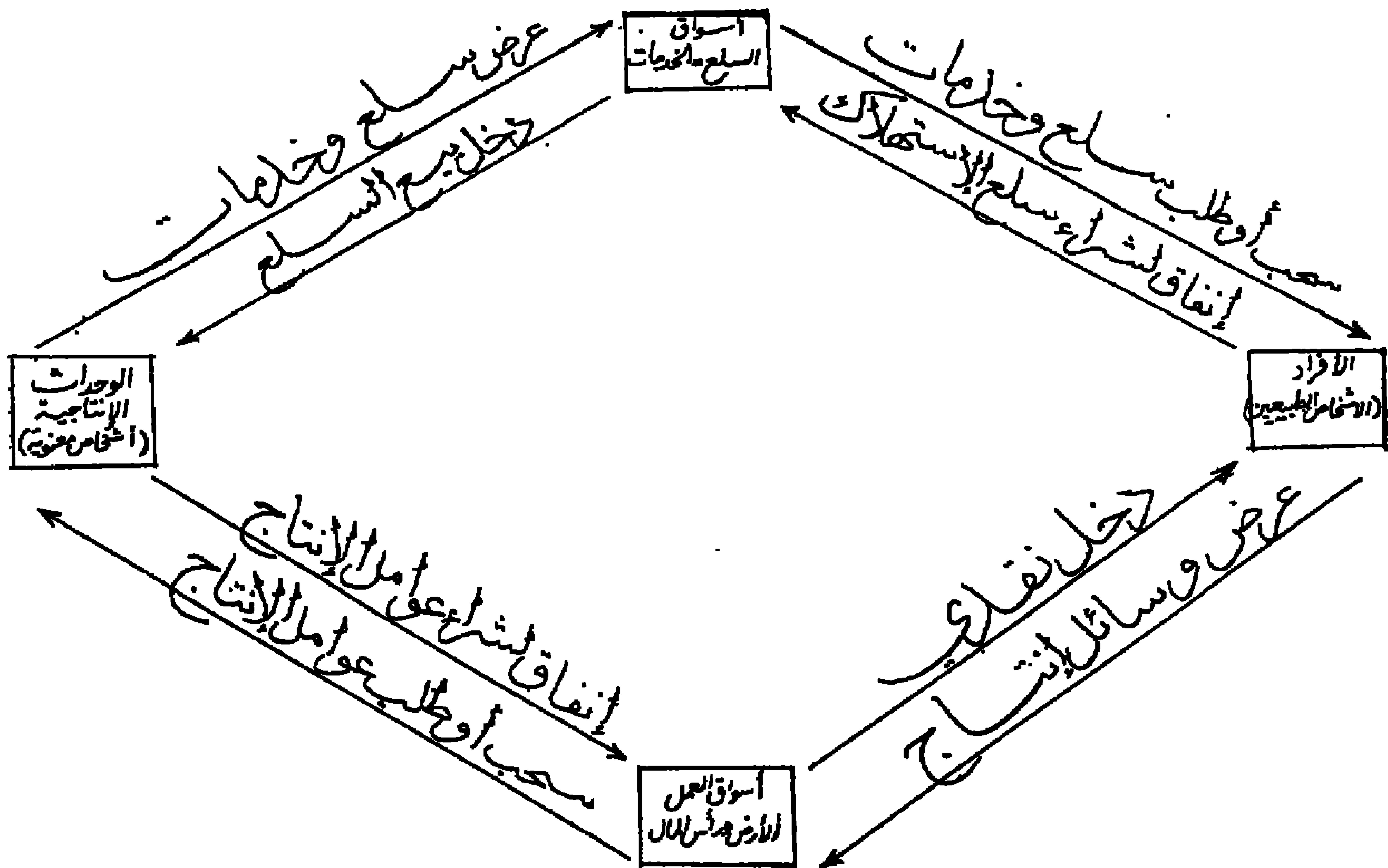
ثم يقول : « تتسق فكرة التنمية استنادا إلى مبدأ المشاركة مع المبدأ القرآني لتحريم سعر الفائدة ، وتتمشى مع الشريعة الإسلامية التي تؤيد مبدأ المشاركة . إن القرآن يدعو إلى هذا الاتجاه في التنمية ؛ الأمر الذي ينسجم مع الإحساسات السياسية والمشاعر الدينية لجماهير الشعوب الإسلامية .

إن عظم اهمية هذا العامل ليس غريبا علينا في المانيا ، فلم يكن ممكنا بأية حال أن تصل الحركة التعاونية السائدة أو التنظيم المتعاظم لمؤسسات الائتمان المحلية إلى مستواها الحالي دون الركون والاستناد إلى نفس هذه الأحاسيس والمشاعر لدى الشعب الألماني » .

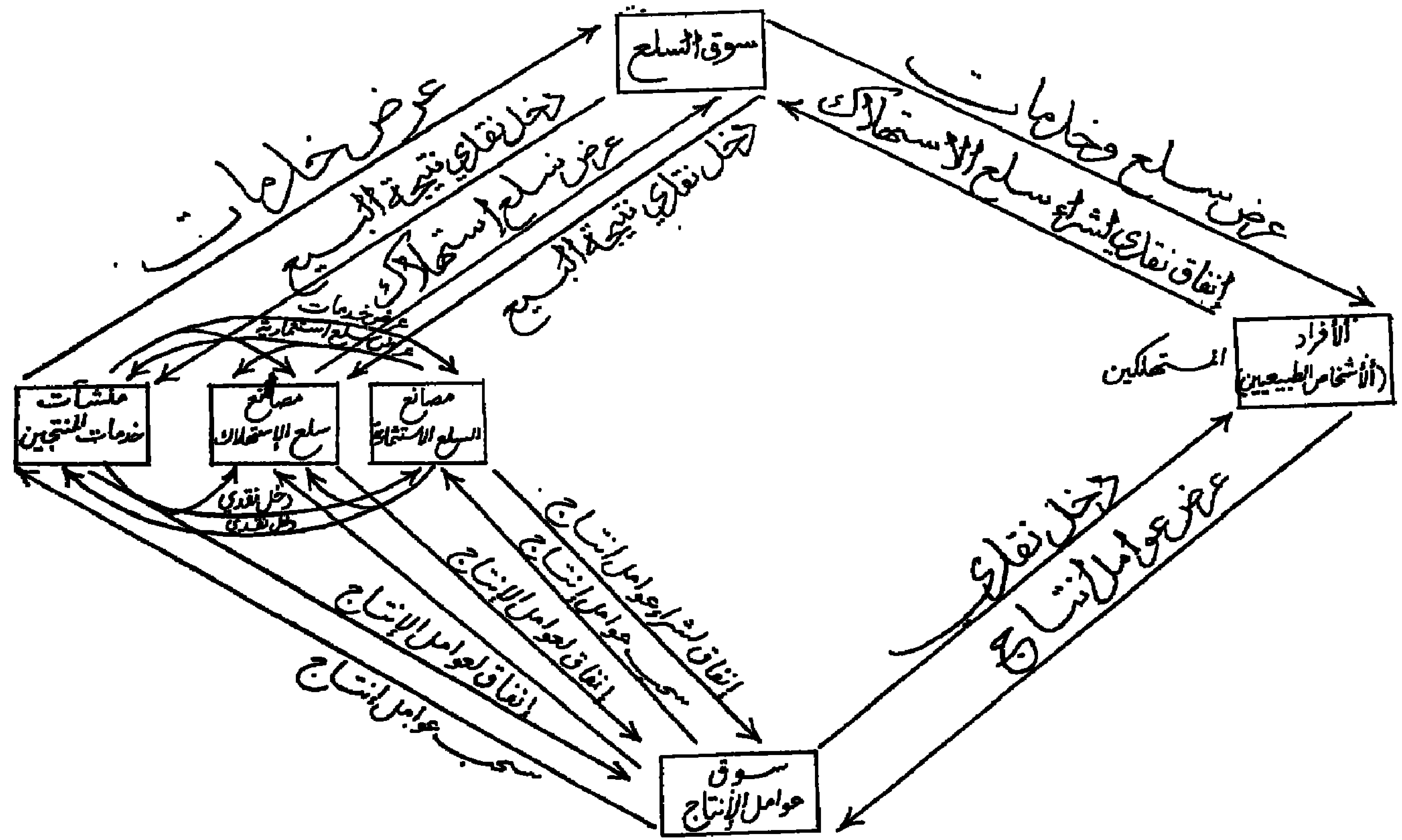
ثم يقول : « إن التأمل في إبعاد هذا النظام يؤكد إمكانية وجود طرق عملية لا تنسجم مع التعاليم القرآنية فحسب بل تؤيدها الشريعة الإسلامية وتشجعها » .

ملحق (ثلاثة خرائط)

دورة الدخل والسلع



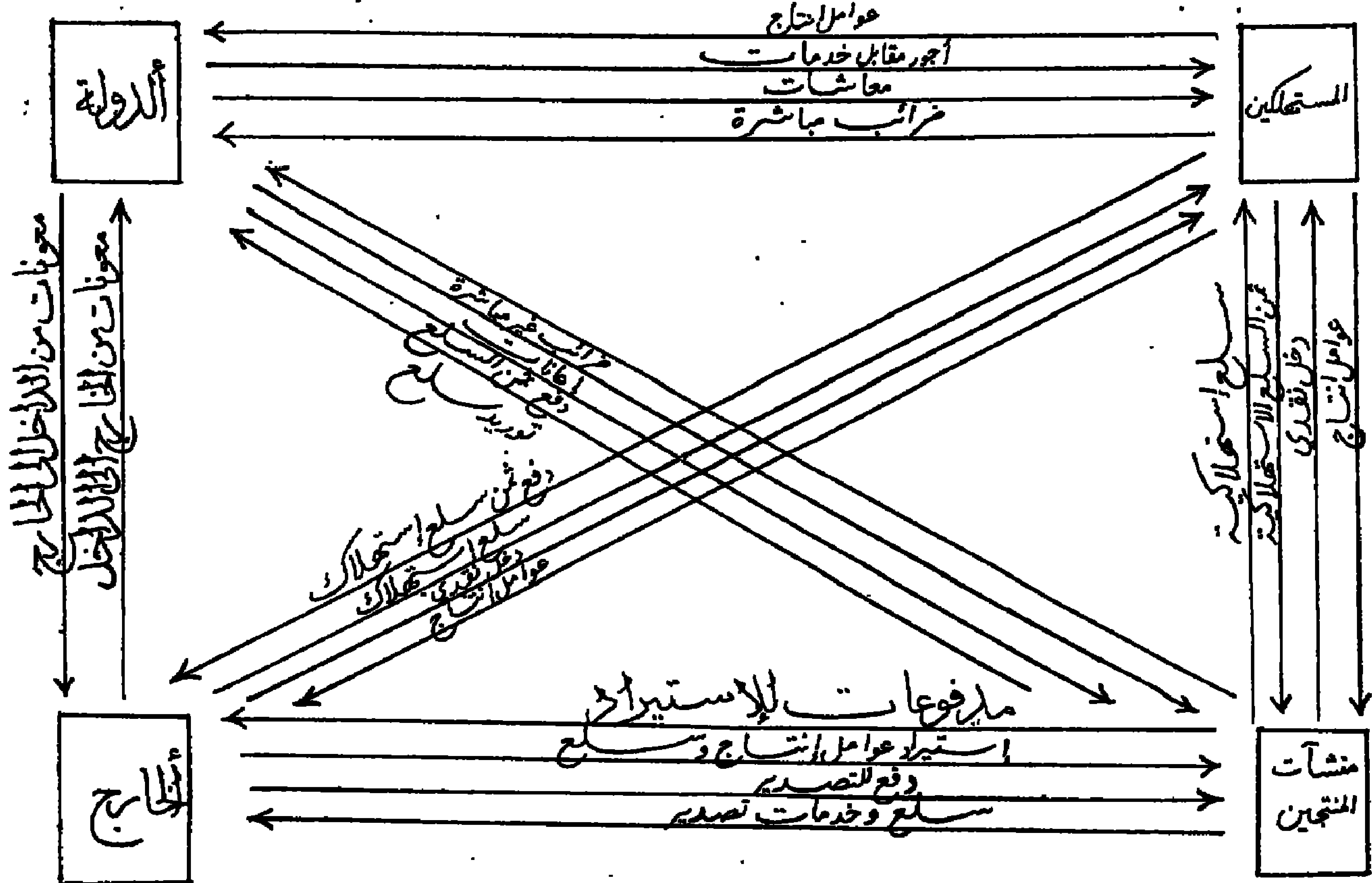
خريطة رقم (١)



سوق السلع
الأفراد (الأشخاص الطبيعيين) المستهلكين
سوق عوامل الإنتاج
منشآت خدمات المنتجين
مصانع سلع الاستهلاك
مصانع السلع الاستثمارية
عرض سلع وخدمات
إنفاق نقدي لشراء سلع الاستهلاك
دخل نقدي
عرض عوامل إنتاج
عرض خدمات
دخل نقدي نتيجة البيع
عرض سلع استهلاك
دخل نقدي نتيجة البيع
عرض خدمات
عرض سلع استثمارية
دخل نقدي
دخل نقدي
إنفاق لشراء عوامل إنتاج
سحب عوامل إنتاج
إنفاق لعوامل الإنتاج
إنفاق لعوامل الإنتاج
سحب عوامل إنتاج

خريطة رقم (٢)

الدولة والخارج في دورة النشاط الإقتصادي



خريطة رقم (٢)

محتويات الكتاب